جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مبدأ التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون خاص وعلوم جنائية

من إعداد الطالبة:
رجدال حسنة

تحت إشراف الأستاذ:
د.طباش عزالدين

لجنـــة المناقشة

الأستاذة بهنوس امال	أستاذة مساعدة «أ» جامعة بجاية	رئيسة
الأستاذ د.طباش عزالدين	أستاذ محاضر «أ» جامعة بجاية	مشرفا و مقررا
الأستاذة هارون نورة	أستاذة محاضرة «ب» جامعة بجاية	ممتحنة

السنة الجامعية 2017 - 2018

أرسل أمير المؤمنين كتابا إلى أبي موسى الأشعري يبين له في أصول القضاء، جاء فيه:

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله عمر أمير المؤمنين، إلى عبد الله بن قيس.

سلام عليك أما بعد؛

".... ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس فراجعت فيه اليوم عقلك،

وهديت فيه لرشدك، أن ترجع إلى الحق،

فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل."

المبسوط لشمس الدين السّرخسي، ج.16، ص.62

شكر وعرفان

في البداية أشكر وأحمد الله عز وجلّ على توفيقه وتيسيره لإنجاز هذا العمل، كما أتقدّم بالشكر للأستاذ **د.طواهر عز الدين** لقبوله الإشراف على المذكرة، وسخائه العلمي بتوجيهاته وملاحظاته القيّمة، كما لا أنسى الأستاذ **د.بويحيى جمال** الذي كان قدوة لي منذ بداية مشواري الجامعي أشكره على تشجيعه لي في سنتي الأولى بالجامعة ذلك ما غرس في نفسي روح التألّق، كما أشكر جزيل الشكر الأستاذة **يعنوس أمال** على توجيهاتها ونصائحها، والأستاذ **بن موهوب فوزي** الذي كان دائما حاضرا للمساعدة عند الحاجة، كما أشكر الزميل موالس قادة الذي قدّم لي يد العون في تحرير المذكرة، كما لا يفوتني أن أشكر أساتذة من خارج الحرم الجامعي، لم يبخلوا بشيء عند السؤال؛ الأستاذ **كحول سفيان** والأستاذ **فضيل أسامة**.

كما أتقدم بالشكر إلى الأساتذة المناقشين، الذين قبلوا مناقشة هذا العمل، وإلى كل أساتذة جامعة بجاية.

رجدال حسنة.

إهداء

إلى جدتي الغالية-أمي الثانية- أطال الله في عمرها وأدامها تاجا فوق رأسي.

إلى والديّ؛ أبي العزيز، وأمي التي لطالما كانت لي قدوة في العلم وكل الأمور.

إلى أحب الناس إلى قلبي وأقربهم من نفسي؛ إخوتي.

إلى كل أفراد عائلتي؛ كبيرهم وصغيرهم، وأخص بالذكر زوجة عمي ليندة أيت بشير التي لطالما كانت سندا وعونا لي.

إلى زميلي خلافه سي موسى الذي كان دائما حاضرا عند الحاجة.

إلى صديقتي ورفيقة مشواري الدراسي، حانة سماح.

إلى كل الزملاء والأصدقاء.

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي.

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

د.س.ن: دون سنة نشر

ص: صفحة

ص-ص: من الصفحة إلى الصفحة

ف: فقرة

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق.إ.ج.ف: قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي

ق.إ.م.ج.ك: قانون الإجراءات والمحاكمة الجزائية الكويتي

ق.م.ج.م: قانون المسطرة الجنائية المغربي

م.إ.ج.ت: مجلة الإجراءات الجزائية التونسية

ما: مادة

ثانيا: باللغة الفرنسية

Art : Article

c.p.p.F : Code de procédure pénale français

Ibid : Ibidem (même auteur, même ouvrage et même page)

N° : Numéro

Op.cit : Opère-citato (ouvrage précédemment cité)

P : page

P-P : de page en page

مقدمة

ينقسم التشريع الجنائي إلى شقّين؛ تشريع موضوعي وآخر إجرائي، يختص الأوّل بتحديد الجرائم وعقوباتها، أما الثاني يبيّن لنا الإجراءات الواجب إتباعها بمجرّد وقوع الجريمة، ويحكم الشق الموضوعي مبدأ تناسب العقوبة والجريمة المرتكبة، حيث كلّما كانت الجريمة خطيرة كلّما كانت العقوبة المقررة لها قاسية، والجرائم في أغلب التشريعات مقسمة حسب خطورتها إلى مخالفات، جنح وجنايات، وتعتبر هذه الأخيرة الأخطر حيث يواجه مرتكبيها عقوبات سالبة للحرية تتراوح بين السجن لمدة خمسة سنوات والسجن المؤبد، بل أكثر من ذلك يمكن للعقوبة أن تمسّ حياته في حالة توقيع عقوبة الإعدام، لذلك وجد قانون الإجراءات الجزائية، ليضمن حماية حرية المتابع جزائيا الذي يتمتع بقرينة البراءة، والتي تعتبر منطلق أي موضوع إجرائي.

المتابع بجناية يتمتع كذلك بمجموعة من الضمانات قد لا نجدها لدى المتابع بجنحة أو مخالفة، ذلك نظرا لخطورة العقوبة التي قد يواجهها في حالة إدانته، حيث يكون التحقيق على درجتين وبشكل وجوبي؛ درجة أولى أمام قاضي التحقيق، ودرجة ثانية أمام غرفة الاتهام، بعد ذلك يتم إحالة القضية أمام محكمة تنفرد عن الجهات القضائية الأخرى بتشكيلتها التي تضم عدّة قضاة محترفين بالإضافة إلى قضاة شعبيين، مع الحرص على ضرورة حضور المحامي كلّ هذه الإجراءات بشكل وجوبي، كل هذه الضمانات وأخرى كانت سببا في كون أحكام الجنايات غير قابلة لأي وجه من أوجه الطعن العادي من استئناف ومعارضة، إلّا أن ذلك أثار جدلا كبيرا على المستوى الدولي كما على المستوى الداخلي، حيث نادت الكثير من الاتفاقيات الدولية المهتمة بحقوق الإنسان إلى ضرورة إقرار مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات، لأنه لا يمكن لأيّة ضمانة مهما كانت أن تحلّ محل الفرصة في إعادة النظر في قضيّة المتابع من حيث الموضوع، فحكم محكمة الجنايات مهما كان قريبا من العدالة يضلّ عملا بشرياّ والخطأ فيه وارد، وفي هذا الشأن استوقفتني مقولة فرنسية تقول:

« Ni la science ni la conscience du juge ne sont à l'abri d'une défaillance »[1]، بمعنى؛ لا العلوم ولا ضمير القاضي معصومين من الخطأ، بالتالي أهمية مبدأ التقاضي على درجتين تظهر في إتاحة الفرصة لمراجعة الأحكام الابتدائية من أجل السعي لتجنب الأخطاء التي

[1] JEAN Larguier, « La procédure pénale », que sais-je, Paris, 1996, P.114.

قد تشوبها بقدر المستطاع، ذلك من أجل المساهمة في تحقيق المحاكمة العادلة التي تنادي بها أغلب الاتفاقيات الدولية، إلا أنّه ورغم هذه الأهمية يوجد الكثير من التشريعات لا تزال ترفض إقرار هذا المبدأ، وأخرى أقرته استجابة للضغوطات الدولية، وأخرى تأخرت كثيرا في إقراره وهو حال التشريع الجزائري، حيث لم يتخذ موقفا إيجابيا حيال إقرار المبدأ إلّا مؤخرا بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 07/17، حيث أضاف المادة الأولى التي جاءت بمجموعة من المبادئ التي صنّفتها كمبادئ للشرعية والمحاكمة العادلة، وجاء من بينها حق الشخص المحكوم عليه أن تنظر قضيته جهة قضائية عليا، بذلك أصبح التشريع الجزائري من التشريعات التي تأخذ بمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات، وهذا الأخير يعتبر موضوعا حديثا وجديدا على منظومتنا التشريعية، وهذا ما كان أحد الأسباب في اختيارنا لدراسة الموضوع كونه لم يحظى بعد بدراسات وطنية كثيرة ما يتيح لنا الفرصة في معالجته بالشكل الذي قد يضفي جديدا، أما السبب الآخر يكمن في كون المبدأ محلّ اهتمام التشريع الجنائي المعاصر لما له من وزن كضمانة إجرائية يتمتع بها المتابع جزائيا، لنبين ذلك من خلال التطرق لموقف مختلف الاتفاقيات المهتمة بحقوق الأفراد اتجاه المبدأ، وموقف بعض التشريعات المقارنة، والأسباب التي حالت دون تبني التشريع الجزائري للمبدأ إلا مؤخرا.

سبقنا القول أن مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات ضمانة هامة للمتابع جنائيا، وإقرار المشرع الجزائري للمبدأ يعتبر خطوة مهمّة لمواكبة المواثيق الدولية والتشريعات الجنائية المعاصرة، إلا أن إقراره يتميز بنوع من الخصوصية في الشكل الذي اتخذه المبدأ، بالتالي نجد في هذا المقام إشكال يطرح نفسه: **إلى أي مدى يتوافق تكريس مبدأ التقاضي على درجتين مع طبيعة الإجراءات أمام محكمة الجنايات باعتبارها محكمة شعبية؟**

لقد اخترنا المنهج التحليلي لمعالجة موضوع البحث لأنه الأكثر تماشيا مع حداثته في التشريع الجزائري، بذلك ترتكز دراستنا على تحليل مواد التعديل الجديد، بالإضافة إلى المنهج المقارن، فاستندت إلى التشريع الفرنسي في كثير من النقاط لمواقفه المتعددة في موضوع بحثنا، وبعض

التشريعات العربية، لمعرفة النقاط السلبية والإيجابية التي جاء بها التعديل، ذلك في محاولة إثراء الموضوع أكثر.

بناء على ما تقدم قوله، قمنا بتقسيم البحث تقسيما ثنائيا إلى فصلين على النحو التالي:

الفصل الأول: إقرار مبدأ التقاضي على درجتين في قضايا الجنايات

الفصل الثاني: إشكاليات محكمة الجنايات في ظل نظام التقاضي على درجتين

الفصل الأول

إقرار مبدأ التقاضي على درجتين في قضايا الجنايات

ينقسم الطعن إلى نوعين؛ عادي وغير عادي، يتمثل هذا الأخير في الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر، إلّا أن النوع الأول هو ما يهم في دراستنا كونه يمثل المرادف لمصطلح التقاضي على درجتين ، فكلا المصطلحان يدلّان على إعادة طرح القضية على القضاء من جديد لفحصها من حيث الموضوع.

يتّخذ الطعن العادي صورتين هما الاستئناف والمعارضة، هذا النوع من الطعن ليس بجديد على القضاء المدني وحتى الجزائي فيما يخص الجنح والمخالفات، إلا أنّ مادّة الجنايات تتصف ببعض الخصوصية، وهو ما جعل فكرة التقاضي على درجتين في خصوصها تواجه بعض العراقيل، إلا أن ذلك لم يمنع إقرارها في أكثر الاتفاقيات اهتماما بحقوق الإنسان وكذلك الكثير من التشريعات رغم الجدل الفقهي الذي أثارته، تتراوح آراؤهم بين التأييد والمعارضة، ذلك ما سوف نراه خلال مناقشة مبدأ التقاضي على درجتين(مبحث أول)، إلا أن هنالك تشريعات أخرى لم تعترف بهذا النوع من الطعن وأخرى أقرته بشكل متأخر، وهو شأن التشريع الجزائري الذي تأخر في إقراره بالرغم من مصادقته على الكثير من الاتفاقيات التي تنادي بهذا المبدأ ولعلّ أهمها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، إلا أنّه رغم تأخره قام بتبني التقاضي على درجتين بصورتيه؛ المعارضة والاستئناف، وهذا الأخير يتسم بطبيعة خاصّة لم يكن الاستئناف في المواد الأخرى يعرفها، هو ما سوف نراه بالتفصيل خلال التطرق إلى إقرار التشريع الجزائري لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات (مبحث ثاني).

المبحث الأول

مناقشة مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات

تستوجب مناقشة مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات التطرق إلى تطوره، كونه مبدأ يجد جذوره في أمد بعيد، تطور مع تطور الحضارات. إلّا أنه في القديم لم يكن يثير أية إشكاليات؛ لأنه أمر بديهي لشخص شعر بعدم الاقتناع أو الظلم من حكم أول درجة أن يلجأ لجهة أعلى يطلب الإنصاف، وهو ما سوف نراه خلال النبذة التاريخية للمبدأ الذي تطور بعد ذلك لتنص عليه العديد من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية؛ وهذه القوانين والاتفاقيات نصت على عدد كبير من المبادئ التي تضمن تحقيق محاكمة عادلة ما يغني المتابع جزائيا عن الاستئناف حسب رأي البعض، ذاك ما أدى إلى ظهور جدل فقهي تراوحت آراؤه بين المناداة بإلغاء المبدأ وبين الإبقاء عليه أو إقراره، بالتالي سوف نتعرض إلى تطور مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات (مطلب أول) وكذا الجدل الفقهي القائم حول إقرار مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات (مطلب ثاني).

المطلب الأول

تطور مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات

عرفت البشرية مبدأ التقاضي على درجتين منذ العصور الأولى، فهو لم ينشأ من العدم، بل كان ثمرة لجهود الإنسان منذ العصور القديمة ليصل إلى ما عليه اليوم، هو ما يستوجب التعرض إلى البعد التاريخي للمبدأ(فرع أول)، للتطرق بعد ذلك للإطار الحديث له (فرع ثاني).

الفرع الأول

البعد التاريخي لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات

البحث في أيّ موضوع يستلزم التعمّق في البوادر الأولى لنشأته، ذلك للتمكن من تتبع تطوره، وهو ما يحثنا في موضوعنا هذا إلى إلقاء الضّوء على البعد التاريخي لمبدأ التقاضي على درجتين في الشرائع القديمة؛ الشرقية منها والغربية.

أولا: التقاضي على درجتين في الجنايات في الشرائع الشرقية القديمة

تعتبر مصر وبلاد الرافدين أكثر الحضارات الشرقية القديمة بروزا وريادية في شتى المجالات، ومن أهمها مجال القانون، ذلك ما دفعنا للتطرق إلى مبدأ التقاضي على درجتين لدى قدماء المصريين ولدى بلاد الرافدين.

1. التقاضي على درجتين في الجنايات لدى قدماء المصريين:

ساد الاعتقاد لدى قدماء المصريين أنّ العدالة هي أساس استقرار المجتمع وتطوره، هو ما جعل مسألة حسن اختيار القضاة مسألة بالغة الأهمية[1]، وذلك ما لا يثير غرابة في اهتمامهم كذلك بمبدأ التقاضي على درجتين، الذي مرّ بثلاثة مراحل؛ مرحلة أولى حيث حضي المبدأ بالتكريس ومرحلة ثانية كانت الأحكام تصدر باسم الإله ذلك ما عرّض المبدأ لانتكاسة، ليعود يحظى بالاهتمام مجدّدا في عهد الدولة الوسطى[2].

أ.المرحلة الأولى:

تبدأ هذه المرحلة ببداية العصر الفرعوني التي حدّدت حسب المؤرخين ببداية حكم الملك مينا سنة 3200ق.م، لتنتهي باستيلاء الإسكندر الأكبر على مصر عام 332ق.م.

---

[1] جهاد القضاة، **درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدّولية**؛ دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص.28.

[2] بن أحمد محمد، **التقاضي على درجتين في الجنايات بين الواقع والقانون، دراسة مقارنة**؛ دار الجامعة الجديدة، مصر، 2017، ص.40.

دلت الوثائق التاريخية أنه خلال هذه المرحلة وبالتحديد مع بداية عهد الأسرة الخامسة، أنشئت محكمة إستئنافية يرأسها وزير الملك، كانت هذه المحكمة عامّة الاختصاص في نظر الاستئناف في المسائل المدنية والجنائية، وهو ما يدل على ظهور مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات في القضاء الفرعوني منذ التاريخ البعيد[1]، وعدم صحة الرأي القائل بعدم وجود فكرة الاستئناف في الجنايات في العهد القديم.

ب.المرحلة الثانية:

هذه المرحلة امتدت من أواخر عهد الأسرة الخامسة إلى غاية عهد الأسرة الثامنة عشر، عندما استحوذ رجال الدين على الوظيفة القضائية بتفويض من الملك، ليدمجوها ضمن اختصاصهم، ذلك اعتقادا منهم بوثاقة العلاقة بين القوانين الدنيوية والقوانين الدينية[2]، وهو ما أدّى إلى تراجع مبدأ التقاضي على درجتين، كون الأحكام تصدر باسم إله الإقليم، وبالتالي فلا يصح الطعن فيها، إيمانا منهم أن الآلهة لا يرد على أحكامها الخطأ.

ج:المرحلة الثالثة

تمتد هذه المرحلة ابتداء من عهد الدولة الوسطى، عندما استعاد الملك جميع سلطاته التي تتدرج ضمنها السلطة القضائية ، ليستعيد مبدأ التقاضي على درجتين مكانته وكان ذلك في عهد الأسرة التاسعة عشر، حيث أصبحت المحاكم على درجتين؛ الأولى محكمة إقليمية والثانية هي محكمة الملك التي تنظر في الاستئناف الذي يرفع أمامها[3].

2.التقاضي على درجتين في الجنايات لدى بلاد الرافدين:

تعتبر حضارة بلاد الرافدين أعرق الحضارات التي ظهرت بعد ظهور الكتابة، فكان لها دورا بارزا في إرساء الكثير من القواعد القانونية التي جاء بها قانون حمورابي الشهير، الذي يعدّ أهم

[1] بن أحمد محمد، مرجع سابق، ص.41.
[2] جهاد القضاة، مرجع سابق، ص.28.
[3] المرجع نفسه، ص.29.

وثيقة قانونية تمّ العثور عليها حتّى الآن، على الرغم من اكتشاف قوانين أخرى وضعت قبله بآلاف السنين، مثل قانون لبت عشتار وقانون أشنونا[1].

كان لقانون حمورابي الفضل في إرساء الكثير من القواعد القانونية الإجرائية التي لا يزال أثرها إلى يومنا هذا، ومن بين هذه القواعد مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات، حيث عرف هذا القانون استئناف الأحكام رغبة في تحقيق العدالة ورفع الظلم، فاهتم حمورابي بتحقيق المساواة أمام القضاء، ودعا كل من يقع عليه ظلم ولو من قاضي أن يأتي إليه ليدفعه عنه، وكفل تعدد درجات التقاضي بالاعتراف بحق الطعن في أحكام محاكم الدرجة الأولى التي كانت منتشرة في المدن والقرى، أمام محكمة عليا تسمى محكمة الملك[2].

ثانيا:التقاضي على درجتين في الجنايات لدى الشرائع الغربية القديمة

سبقنا القول أن مبدأ التقاضي على درجتين له جذور عميقة تاريخيا، لتمتد إلى الشرائع الغربية القديمة، حيث يعتبر القانون الروماني والفرنسي أهمّها، وهو ما يتطلب التعرض لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات في كلّ منهما.

1.التقاضي على درجتين في الجنايات على ضوء القانون الروماني:

لا يعتبر القانون الروماني السبّاق في إقرار مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات، إلّا أن هذا الأخير شهد تطورا ملحوظا في ظل هذا القانون الذي مرّ عبر ثلاثة مراحل؛ العهد الملكي، العهد الجمهوري وأخيرا العهد الإمبراطوري.

أ.العهد الملكي:

خلال هذه المرحلة عُرف نوع خاص من الطعن الذي كان يسمى بالتظلّم إلى الشعب، والذي كان حكرا للمواطنين دون الأجانب، وكان في جرائم محدّدة كالقتل وتلك الجرائم الماسة بأمن

[1] مصطفى كريم الخفاجي، "تاريخ القانون في المجتمعات القديمة، قانون حمورابي أنموذجا"؛ **مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية**، العدد2، ص.289.
[2] بن أحمد محمد، مرجع سابق، ص.45

الدولة الصادرة من طرف مندوبي الملك، وهذا يعني أن الأحكام التي يصدرها الملك غير قابلة للطعن[1]، ويفهم أن في هذا العهد قرر نظام الطعن في الجرائم الخطيرة، كون المتهم يواجه عقوبات شديدة فمنح له الحق في الطعن، فرغم بدائية العصر إلا أن الفكر متطور جدا للتفطن لمثل هذه النقطة.

ب.العهد الجمهوري:

خلال هذه الفترة عرف نظام الاستئناف تطورا، حيث أصبح للخصوم الحق في طلب رفع الأخطاء التي قد تشوب الأحكام وذلك بعرضها على هيئة ثانية مكونة من كبار المستشارين ذوي درجة مساوية لدرجة مصدر الحكم أو أعلى منها، من أجل الحصول على اعتراضهم على تنفيذ الحكم، لتصحيحه أو تعديله أو إلغائه بعد ذلك[2]، وكما سبقنا القول فهذا الحق مكفول لجميع الخصوم عكس ما كان عليه في العهد الملكي حيث كان فقط حكرا للمواطنين المتهمين بجنايات خطيرة.

مثلما هو معروف أنّ المواطن الروماني كان يتمتع بقدسية، هو ما يجعل حياته كذلك مقدّسة في نظرهم، ذلك ما أدى للاعتراف له بحق دعوة الشعب في حالة الحكم عليه بالإعدام لإعادة النظر في دعواه ومراجعة الحكم الصادر فيها[3]، هو ما يشكل ضمانة هامة جدا في مثل العهد الجمهوري القديم.

ج.العهد الإمبراطوري:

لم يظهر مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات بشكله الإجرائي إلا في ظل العهد الإمبراطوري، حيث منح للمواطن الحق في الاستئناف بصفة رسمية. بعد ما كان الإمبراطور هو من ينظر بنفسه في كلّ الطعون التي ترفع، ذلك بغية تحقيق المركزية في إدارة القضاء، إلا أن هذا

[1] بن أحمد محمد، مرجع سابق، ص.46.
[2] جهاد القضاة، مرجع سابق، ص.29.
[3] بن أحمد محمد، مرجع سابق،ص.47.

لم يدم طويلا فتراكم القضايا والطعون وتعقيدها دفع بالإمبراطور للتنازل عن سلطته في ذلك بتفويضه مندوبين عنه في المقاطعات المختلفة للنظر في الطعون تحت إشرافه[1].

بعد مجيء جستنيان، أعلن بشكل رسمي في دستوره عن حق الاستئناف، وغير من مفهوم "الاستئناف يشكل إهانة للقضاء"، وأكثر من ذلك أصبح التقاضي في عهده على ثلاثة درجات؛ قضاء المحاكم، الاستئناف أمام مفوضي الأمير، ثم الاستئناف أمام الإمبراطور[2]، غير أن جستنيان لم يخفف من المركزية في إدارة القضاء، فلا يزال القضاة يوضعون تحت سلطة الإمبراطور كونه الجهة العليا في نظر الاستئناف.

2.التقاضي على درجتين في الجنايات في القانون الفرنسي القديم:

مثلما كان عليه الحال في العهد الروماني القديم، فالعهد الفرنسي القديم ينقسم بدوره إلى ثلاثة مراحل؛ العصر الإقطاعي، النظام الملكي والنظام الجمهوري.

أ.التقاضي على درجتين في الجنايات في العصر الإقطاعي:

خلال هذه الفترة خضعت فرنسا لسيطرة السلطة الملكية الإقطاعية، أين سادت أبشع الأنظمة العقابية[3]، والمصدر الإلهي للأحكام القضائية هو الاعتقاد السّائد في ظل هذا العصر، وهو ما جعلها غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن[4].

ب.التقاضي على درجتين في الجنايات في العصر الملكي:

خلال هذا العصر بدأت البوادر الأولى لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات بالظهور عندما تم إنشاء نوعين من المحاكم؛ الأولى خاصة بطائفة الأمراء الإقطاعيين، والثانية خاصة ببقية الشعب سميت المحاكم الكنسية، والطعن في الأحكام القضائية التي تصدرها هذه الجهات القضائية سالفة الذكر يكون أمام المحاكم الملكية ثم أمام المحاكم البرلمانية، وثلاثية التقاضي هذه

[1] المرجع نفسه، ص.47.
[2] جهاد القضاة، مرجع سابق، ص30.
[3] بن أحمد محمد، مرجع سابق، ص.48.
[4] جهاد القضاة، مرجع سابق، ص.31.

جعلت من الإجراءات بطيئة ومكلفة[1]، بالتالي الفقير لا يستطيع القيام بالطعن، ذلك ما يفرغ المبدأ من محتواه.

ج.التقاضي على درجتين في الجنايات في النظام الجمهوري:

تتحدد بداية هذا النظام باندلاع الثورة الفرنسية التي جاءت بمبادئ هامة يسري عليها التشريع الفرنسي إلى يومنا هذا. في ظل هذا العصر لاقت فكرة استئناف الأحكام معارضة شديدة، كون فكرة الاستئناف تعني عدم مساواة القضاة وهو الأمر الذي ترفضه الثورة، إلا أن أنصار هذا المبدأ لم يستسلموا إلى أن نجحوا في إقرار مبدأ التقاضي على درجتين، إلا أن نطاقه لم يكن يتعدى الجنح والمخالفات دون المساس بالجنايات التي يشترك فيها المحلفين في إصدار الأحكام، لذلك اعتنقوا مبدأ التقاضي على درجة واحدة في الجنايات احتراما لنظام المحلفين[2].

الفرع الثاني

الإطار الحديث لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات

عرف مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات تطورا ملحوظا في الآونة الأخيرة، فحظي باهتمام دولي وداخلي واسع، وذلك ما سوف يتم تبيانه خلال تناول المبدأ على ضوء كل من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية.

أولا: التقاضي على درجتين في الجنايات على ضوء بعض الاتفاقيات الدولية

كثيرا ما تبرم العديد من الاتفاقيات الدولية من أجل تقوية الحقوق الأساسية للإنسان أو من أجل إقرار حقوق جديدة، ولعلّ أهم حقوقه؛ أن يحاكم وفقا لمحاكمة عادلة تُؤَمَن خلالها مجموعة من الضمانات، والتي من بينها مبدأ التقاضي على درجتين، وهو ما نصت عليه اتفاقيات عالمية وأخرى إقليمية.

---

[1] عمرو محمد فوزي أبو الوفا، **التقاضي على درجتين في الجنايات، دراسة مقارنة**؛ دار النهضة العربية، مصر، 2016، ص.22.

[2] المرجع نفسه، ص.26.

1.التقاضي على درجتين في الجنايات وفقا لبعض الاتفاقيات العالمية:

يوجد العديد من الاتفاقيات العالمية، إلا أنه سوف يتم التطرق لمبدأ التقاضي على درجتين على ضوء اثنتين لاحتلالهما مكانة هامة في تقرير أهم الحقوق.

أ.التقاضي على درجتين في الجنايات على ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 حجر الأساس لكثير من الاتفاقيات الدولية، كونه كان سبّاقا في إقرار الكثير من حقوق الإنسان خاصّة التي تتعلق بالمحاكمة، ذلك ما أكّدته المادة الثامنة منه التي كفلت الحق في التقاضي، لتفصّل المادة الحادية عشر أكثر بنصّها على حق المتهم في محاكمة عادلة تؤمن له فيها كل الضمانات اللّازمة للدّفاع عن نفسه[1]، ولعلّ أهم ضمانة تكمن في إقرار حق الاستئناف للمتابع جنائيا[2].

يلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان رغم المكانة التي يحتلها بين مواثيق حقوق الإنسان لم يقر مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات بشكل صريح واكتفى بالنص على الضمانات بشكل عام.

ب.التقاضي على درجتين في الجنايات على ضوء العهد الدّولي للحقوق المدنية والسياسية:

يعتبر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من أهم المواثيق الدّولية التي أقرت حقوقا أساسية للإنسان، وأهم هذه الحقوق–وهو موضوع دراستنا– حق التقاضي على درجتين في الجنايات،

[1] جاءت المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 217 ألف المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 (انضمت إليه الجزائر بتاريخ 10 سبتمبر 1963، ج.ر.ج.ج 64) كما يلي : "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه."

[2] بن أحمد محمد، مرجع سابق، ص.63

نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة 14 بشكل صريح [1]، على عكس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي جاء به بشكل ضمني.

2. التقاضي على درجتين في الجنايات وفقا لبعض الاتفاقيات الإقليمية:

تم إبرام العديد من الاتفاقيات على المستوى الإقليمي، إلّا أنّنا اخترنا تناول البعض منها ذات أهمية وعلاقة بموضوعنا.

أ.التقاضي على درجتين في الجنايات وفقا للاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان:

تعتبر الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان التي دخلت حيّز النّفاذ سنة 1953 من أهمّ الوثائق في أوربا، تضمنت 66 مادّة تقر أهم الحقوق الأساسية للفرد، التي من بينها الحق في إجراءات قضائية عادلة، إلّا أنّها أغفلت إقرار ضمانة التقاضي على درجتين في الجنايات، ليتم تدارك هذا النقص بصدور البروتوكول السابع الملحق بالاتفاقية [2]، لينصص صراحة في الفقرة الأولى من المادّة الثانية على أنّ لكل شخص صدر ضدّه حكم بالإدانة الحق في الاستئناف أمام جهة أعلى[3].

ب.التقاضي على درجتين في الجنايات وفقا للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

يعتبر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أهم وثيقة دولية تعمل على النهوض بحقوق الإنسان والشعوب بشكل خاص في إفريقيا، ذلك من خلال سعيها جاهدة لإزالة جميع أشكال الاستعمار من إفريقيا وتوفير ظروف حياة أفضل لهم. تمت إجارة هذا الميثاق من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 12 في نيروبي(كينيا) سنة 1981.

---

[1] انظر المادة 5/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200(د-21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 (انضمت إليه الجزائر بتاريخ 16 ماي 1989، ج.ر.ج.ج20).

[2] بن أحمد محمد، مرجع سابق، ص.68.

[3] Art 2 /1 du protocole n°7 qui complète la convention européenne des droits de l'homme, Strasbourg, 22.novembre.1984, se lit comme suit : « Toute personne déclarée coupable d'une infraction pénale par un tribunal, a le droit de faire examiner par une juridiction supérieure la déclaration de culpabilité ou la condamnation »

اعترف هذا الميثاق للإنسان والشعوب بمجموعة من الحقوق؛ ابتداء من المادة الأولى إلى غاية المادة السادسة والعشرين منه، ليقرّ في المادة السابعة منه بحق التقاضي المكفول للجميع، مع ذكر مشتملات هذا الحق دون أن يكون ضمنها مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات[1].

بعد تصفحي لمواد الميثاق مادّة بمادّة، لم أجد أثرا لمصطلح المحاكمة العادلة، الذي يعتبر أهم مصطلح في إطار معالجة حقوق الإنسان ، والذي أوردته معظم الاتفاقيات الحديثة في كل مناسبة تعالج فيها حق التقاضي، كون هذا الأخير لا يجد فعاليته إلّا في ظل ضمانات تكفل محاكمة عادلة، مع أنّ المادّة السابعة سالفة الذكر ذكرت بعض الضمانات وكأنها على سبيل الحصر، والدليل أنّها أغفلت النص على مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات، لذلك يرجى لو يضاف بروتوكولا إلى الاتفاقية يتممه مثلما كان عليه الحال بالنسبة للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، ذلك من أجل تدارك النقائص.

ج.الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

صدر هذا الميثاق عن مجلس الدول العربية على مستوى القمة بقراره رقم 270 الصادر بتاريخ 23 ماي 2004 في دورته العادية السادسة عشر، ليدخل حيّز النفاذ سنة 2008، وقعت عليه الجزائر في نفس سنة صدوره، لتصادق عليه بعد سنتين من ذلك سنة 2006. جاء هذا

[1] جاء نص المادة 7 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:
"1-حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق:
أ-الحق في اللجوء للمحاكم الوطنية المختصة بالنظر في عمل يشكل خرقا للحقوق الأساسية المعترف له بها، والتي تتضمنها الاتفاقيات والقوانين واللّوائح والعرف السّائد،
ب-الإنسان بريء حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة،
ج- حق الدفاع بما في ذلك الحق في اختيار مدافع عنه،
د- حق محاكمته خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة،
2- لا يجوز إدانة شخص بسبب عمل أو امتناع عن عمل لا يشكل جرما يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه، ولا عقوبة إلّا بنص والعقوبة شخصية."

الميثاق مؤكدا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة، وهو ما جاء في الديباجة[1].

على غرار المواثيق العالمية، كفل الميثاق العربي لحقوق الإنسان حقوقا أساسية، من بينها ما جاءت به المادّة الثالثة عشر؛ الحق في محاكمة عادلة توفر على ضمانات كافية [2]، والمادة السادسة عشر عدّدت لنا ضمانات المحاكمة العادلة من بينها حق المدان بارتكاب جريمة في الطعن الذي جاءت به النقطة السابعة من المادة[3].

نلاحظ أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان جاء مواكبا للمواثيق العالمية، أقرّ أهم الحقوق التي تحقق محاكمة عادلة، وأكثر من ذلك استخدم عبارة "....على أن يتمتع بالضمانات **الدنيا** التالية..." ما يعني كلما كانت ضمانة في سبيلها تحقيق محاكمة عادلة يجب الاعتراف بها للمتهم سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة. إلا أن استخدام مصطلح الطعن واسع، يشمل كلا من العادي والغير عادي، فالميثاق لم ينص صراحة على التقاضي على درجتين، لكن بما أن هذا الأخير يساهم في تحقيق محاكمة عادلة كونه من أهم الضمانات، فمن البديهي الاعتراف للمتهم بمثل هذه الضمانة.

---

[1] انظر في ذلك ديباجة الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية بموجب القرار رقم 270 الصادر سنة 2004، دخل حيز النفاذ بتارخ 2008/3/15.

[2] انظر نص المادة 13من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

[3] جاء نص المادة 16 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان كما يلي: "كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات وفقا للقانون، على أن يتمتع خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة بالضمانات الدنيا التالية:

1- إخطاره فورا بالتفصيل وبلغة يفهمها بالتهم الموجهة إليه.
2- إعطاؤه الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والسماح له بالاتصال بذويه.
3- حقه في أن يحاكم حضوريا أمام قاضيه الطبيعي وحقه في الدفاع عن نفسه شخصيا أو بواسطة محام يختاره بنفسه ويتصل به بحرية وفي سرية.
4- حقه في الاستعانة مجانا بمحام يدافع عنه إذا تعذر عليه القيام بذلك بنفسه أو إذا اقتضت مصلحة العدالة ذلك، وحقه إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم لغة المحكمة في الاستعانة بمترجم بدون مقابل.
5- حقه في أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو بواسطة دفاعه، وحقه في استحضار شهود النفي بالشروط المطبقة في استحضار شهود الاتهام.
6- حقه أن لا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو أن يعترف بالذنب.
7- حقه، إذا أدين بارتكاب جريمة، في الطعن وفقا للقانون أمام درجة قضائية أعلى

وفي جميع الأحوال للمتهم الحق في أن تحترم سلامته الشخصية وحياته الخاصة".

د.القانون العربي الموحد للإجراءات الجزائية:

صدر هذا القانون عن جامعة الدول العربية، ويتميز باعتماده على أحكام الشريعة الإسلامية، دون أن يعتمد على مذهب معيّن، والهدف السامي من وضع هذا القانون هو توحيد الدول العربية[1].

يضم القانون العربي الموحد للإجراءات الجزائية 386 مادة تنصّ على مختلف الإجراءات التي يجب إتباعها ابتداء من وقوع الجريمة إلى غاية تنفيذ الأحكام الصادرة بشأنها، وبين ثنايا هذه المواد نصت على مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات، وبالتحديد في نص المادة 275 حيث منحت الحق لكلّ من المتهم والنيابة العامّة الحق في استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات والجنح.

نلاحظ أن هذا القانون ذكر مصطلح الاستئناف في الجنايات صراحة في نص المادة 275 ما لا يدع مجالا للشك في إقراره لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات، إلا أنه فيما يخص المعارضة التي جاء النص عليها في المادة 274 من ذات القانون تقتصر فقط على الجنح، حيث جاء النص كما يلي: " للمحكوم عليه غيابيا في الجنح أن يعترض على الحكم خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغه..." بالتالي اعترف بشق من مبدأ التقاضي على درجتين دون الشق الثاني المتعلق بالمعارضة في الجنايات[2].

ثانيا: التقاضي على درجتين في الجنايات على ضوء التشريعات الداخلية

شكّل اعتراف العديد من الاتفاقيات الدولية المهتمة بحقوق الإنسان بمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات ضغطا على الدول التي لا تدرج هذا الأخير ضمن منظومتها التشريعية، ما أدى ببعض هذه الدول للإسراع لإقراره، إلا أن هذا لم يمنع وجود الكثير من الدول لا تزال تتشبث بنظام التقاضي على درجة واحدة في الجنايات.

---

[1] المكتب العلمي، "القانون العربي الموحد: دراسة وتقييم"، الطبعة الأولى، **هيئة الشام الإسلامية**، سوريا، 2014، ص10.

[2] انظر القانون العربي الموحد للإجراءات الجزائية خصوصا المواد 274 و275.

1.التقاضي على درجتين في الجنايات على ضوء بعض التشريعات الغربية:

يعتبر القانون الانجليزي من القوانين التي أرست مبادئ هامة في القانون الغربي عموما وفي القانون الجزائري خصوصا، ونفس الشيء يقال بالنسبة للقانون الفرنسي الذي تأثر به المشرع الجزائري عند سنّه للقوانين.

أ.التقاضي على درجتين في الجنايات لدى التشريع الانجليزي:

اعترف القانون الانجليزي للمتابع جزائيا بالحق في الاستئناف على نطاق واسع دون الاعتراف بحقه في المعارضة كون المحاكمات الجنائية لا يمكن إلا أن تكون حضوريا[1].

أما فيما يتعلق بالاستئناف فللمتهم أن يستأنف الأحكام التي تصدر ضده من المحكمة الجزائية أمام محكمة التاج، كما كفل له القانون الحق في استئناف أحكام الإدانة التي يصدرها المحلفون؛ لعدم الاقتناع برأيهم أو عندما لا يكون مطابقا للقانون بشرط الحصول على إذن من محكمة الاستئناف، ذلك دعما لحقه في محاكمة عادلة، بل وأكثر من ذلك فالقانون الإنجليزي لا يجيز للنيابة العامة استئناف قرار البراءة إلا في حالات استثنائية مذكورة على سبيل الحصر في القانون، ذلك حفظا لحقوق المتهم[2].

إلا أننا نرى أن التشريع الإنجليزي بعدم منحه حق استئناف أحكام البراءة للنيابة العامة قد رجح حقوق المتهم على حقوق الضحية، رغم انتهاجه للنظام الإتهامي الذي يقوم على المساواة في الأسلحة.

ب.التقاضي على درجتين في الجنايات لدى التشريع الفرنسي:

بالرغم من كون فرنسا أكثر الدول احتراما لحقوق الإنسان والتي من بينها حق المتهم في محاكمة عادلة، والتي وفرت لها ضمانات كثيرة في سبيل تحقيقها، إلا أنها لم تعرف مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات إلاّ في الآونة الأخيرة، حيث ساد اعتقاد أن هناك قرينة مفادها أن

[1] جهاد القضاة، مرجع سابق، ص36.
[2] المرجع نفسه، ص37.

محكمة الجنايات الفرنسية معصومة من الخطأ[1]، فبعد صدور قانون تدعيم قرينة البراءة في 15 جوان 2000، الذي أقرّ حق استئناف أحكام محكمة الجنايات والذي بدأ العمل به في 1 جانفي2001، وبين لنا أن أحكام الإدانة وحدها يمكن أن تكون موضوعا للاستئناف[2] ذلك ما أكدت عليه المادة **380-1** من **ق.إ.ج.ف**[3].

2. التقاضي على درجتين في الجنايات على ضوء بعض التشريعات العربية:

لا تأخذ كل التشريعات العربية بنظام المحلفين ما عدا التشريع الجزائري، وهو ما سهّل للكثير منها إقرار مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات في وقت مبكر، واخترنا على سبيل المثال كل من تونس والمغرب والكويت، غير أن مصر رغم ما شهده مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات من تطور قديما لا تقر به في منظومتها التشريعية حاليا.

أ.التقاضي على درجتين في الجنايات في التشريعات المغاربية:

أدرج المشرع التونسي مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات بموجب القانون رقم 43 لسنة 2000 والمتضمن تعديل مجلة الإجراءات الجزائية لإرساء قاعدة التقاضي على درجتين في المادة الجنائية، حيث نصت في الفصل 124 فقرة 2 منها على محكمة الجنايات الابتدائية ذلك استجابة للضغوطات الدولية وكذلك اقتداءً بالتشريع الفرنسي في هذه المرحلة[4]، كما ينص الفصل 126 على محمكة الجنايات الإستئنافية لتؤكد على الاستئناف في الفصل207 بوضوح أكثر[5] الذي يعد مظهرا من مظاهر التقاضي على درجتين[1].

---

[1] حاتم عبد الرحمان الشحات، **استئناف أحكام محكمة الجنايات بين مقتضيات العدالة وصعوبات الواقع**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص306.

[2] , «La loi du 15 Juin 2000 renforçant la présomption d'innocence et les droits des victimes institue à compter du 1er Janvier 2001, un appel des décisions des cours d'assises. Désormais les arrêts de condamnation rendus par les cours d'assises –mais non les arrêts d'acquittement– pourront faire l'objet d'un appel. », voir Jean-François Chassing, « L'appel des arrêts des cours d'assises : le poids de l'histoire », **La cour d'assises**, collection histoire de la justice n°13, Paris, 2001, P.135.

[3] Code de procédure pénale, institut Français d'information juridique,droit.org¸ édition 11/04/2018, Art 380-1.

[4] عدنان الأسود، **"التقاضي على درجتين في المادة الجنائية في التنظيم القضائي الجزائي التونسي"، من أجل إصلاح محكمة الجنايات**، مركز البحوث القانونية والقضائية، أعمال اليوم الدراسي المنعقد في 3أكتوبر 2010، ص37،36.

[5] انظر الفصل **207** من القانون رقم43 لسنة 2000، المؤرخ في 17أفريل 2000، يتعلق بتنقيح وإتمام بعض الفصول من مجلة الإجراءات الجزائية لإرساء قاعدة التقاضي على درجتين في المادة الجزائية.

أما بالنسبة للتشريع المغربي فقد أقرّ مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات بموجب تعديله للمسطرة الجنائية بالقانون الصادر في الفاتح من أكتوبر سنة 2003[2].

نلاحظ أن كل من التشريع التونسي والمغربي واكبوا التطورات الدولية في إقرار ضمانات المحاكمة العادلة، وبوجه الخصوص قاعدة التقاضي على درجتين في الجنايات الذي جاء في وقت مبكّر مقارنة بالتشريع الجزائري.

ب.التقاضي على درجتين في الجنايات في التشريع الكويتي:

لقد أقر التشريع الكويتي في قانون الإجراءات الجزائية بقابلية الأحكام الصادرة في الجنايات للإستئناف؛ ما ورد في المادة **8**[3]، وهو ما أكدته كذلك المادة **187** منه التي تنص على جواز معارضة أحكام الجنايات بالإضافة إلى الاستئناف، وأكثر من ذلك كُرِرَ النص في المادة **199**[4] على الاستئناف في مواجهة كل حكم صادر من محكمة الجنايات سواء بالإدانة أو البراءة.

إن ما يميز الاستئناف في التشريع الكويتي هو حالة صدور الحكم بالإعدام حيث تلزم الجهة المصدرة للحكم بإحالة القضية من تلقاء نفسها إلى محكمة الاستئناف العليا، هو ما يشكل ضمانة مهمة أمام عقوبة بخطورة عقوبة الإعدام كما جاء في نص المادة 211، ولعل ذلك راجع كذلك لكون أحكام الإعدام في الكويت ناتجة بعد مصادقة الأمير عليها طبقا لأحكام المادة 217.

ج.التقاضي على درجتين في الجنايات في التشريع المصري:

عرفت مصر استئناف أحكام الجنايات بموجب قانون تحقيق الجنايات، إلا أنّ هذا الأخير ألغي بصدور قانون الإجراءات الجنائية المصري الذي ألغي معه كذلك نظام الاستئناف في الجنايات،

---

[1] كحلون علي، **التعليق على مجلة الإجراءات الجزائية**، مجمّع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2010.

[2] مرزوكي محمد،"المسطرة الجنائية بالمغرب موجز حول الإصلاحات"، **من أجل إصلاح محكمة الجنايات**، مركز البحوث القانونية والقضائية، أعمال اليوم الدراسي المنعقد في 3أكتوبر 2010، ص.33.

[3] تنص المادة 8 من القانون رقم 17 لسنة 1960 المتضمن إصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي (1960/17) على ما يلي: "الأحكام الصادرة في الجنايات تكون جميعها قابلة للاستئناف من المحكوم عليه ومن النيابة العامة...".

[4] المرجع نفسه، انظر المادة 199.

حيث تنص الفقرة الأخيرة من المادة **381** منه على أنّه لا يجوز الطعن في أحكام محاكم الجنايات إلا بطريق النقض أو إعادة النظر[1]، إلا أنه مؤخرا بالتحديد سنة 2014 جاء الدستور المصري بموجب المادة **96** منه لينص على أن القانون ينظم استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات إلا أن المادة 240 منه تنص على ما يلي " تكفل الدولة توفير الإمكانيات المادية والبشرية المتعلقة باستئناف الأحكام الصادرة في الجنايات، وذلك خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا الدستور، وينظم القانون ذلك."[2] إلا أنه إلى حد الآن لم يتم إقرار التقاضي على درجتين في الجنايات في التشريع المصري رغم التعديل المؤخر لقانون الإجراءات الجنائية في أفريل 2017.

المطلب الثاني

الجدل الفقهي حول إقرار مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات

تعتبر الجنايات أخطر الجرائم التي تقع، والعقوبات فيها شديدة، وهو ما جعل المحكمة التي تفصل في مثل هذه القضايا تتمتع بخصوصية، والإجراءات أمامها لا تكون مثل التي أمام محاكم الجنح والمخالفات، وذلك ما قد يبرر عدم الاعتراف بمبدأ التقاضي على درجتين في الكثير من الدول. إلّا أنه رغم الضمانات المقررة للمتابع جنائيا يرى الكثير من الفقهاء أنها ليست كافية للتضحية بالمبدأ الذي يسمح بطرح القضية من جديد.

وبذلك سنستعرض كل من الحجج المعارضة لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات (فرع أول) والحجج المؤيدة له (فرع ثاني).

[1] السيد خالد، **"**الحق في استئناف الأحكام الجنائية في النظم القضائية المعاصرة؛ النظام المصري نموذجا**"**، **بحوث ودراسات**، المعهد المصري للدراسات السياسية والإستراتيجية، 2015، ص.2.

[2] أحمد عادل، **"** أحكام الجنايات بين التقاضي على درجة واحدة والتقاضي على درجتين**"**، **رؤى قانونية**، مؤسسة قوانين الشرق لتطوير الممارس القانوني، 2015، 22h06 (04 /04/2018) www.eastlawsacademy.com.

الفرع الأول

حجج معارضي مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات

يرى الفريق المعارض لفكرة التقاضي على درجتين في الجنايات، أن هذا الأخير يضر العدالة أكثر ممّا يفيدها، حججهم في ذلك أنّ أحكام الجنايات محاطة بضمانات كافية[1] من شأنها تحقيق محاكمة عادلة؛ فالتحقيق وحضور المحامي فيها وجوبي ، وتشكيل المحكمة يتمتع بخصوصية معينة.

أولا:التحقيق وجوبي في الجنايات

يكون التحقيق وجوبي في كلّ الجنايات، على عكس الجنح فهو اختياري أمّا في المخالفات يكون فقط في حالة ما إذا طلبه وكيل الجمهورية؛ وفقا لما نصت عليه المادة **66 ق.إ.ج.ج،** والأكثر من ذلك فالتحقيق في الجنايات على درجتين وإجراءات الإحالة على محكمة الجنايات تتخذ شكلا خاصّا[2].

1.التحقيق الابتدائي على درجتين في الجنايات:

يعتبر التحقيق الابتدائي إجراءً تحضيريا للمحاكمة، يمارسه قاضي التحقيق وغرفة الاتهام.

أ.الدرجة الأولى أمام قاضي التحقيق:

يتميّز قاضي التحقيق بالاستقلالية عن قضاة الحكم والنيابة، مع أنّه يمارس مهامه بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو بناء على شكوى مصحوبة بادّعاء مدني، وبالتّالي لا يمكن إسناد تهمة إلى شخص إلا بعد استجوابه وفقا للمادة 100ق.ا.ج.ج وإجراء تحقيق وافي، بل جميع المحاضر التي أعدها قضاة التحقيق في الجنايات أو أفعال كيّفت على أساس كونها جنايات تعرض على غرفة الاتهام إجباريا[3].

---

[1] عمرو محمد فوزي أبو الوفا، مرجع سابق، ص.107.

[2] التجاني زليخة، **خصوصية قرار محكمة الجنايات في القانون الجزائري المقارن**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص.112.

[3] المرجع نفسه، ص.114.

ب.الدرجة الثانية للتحقيق أمام غرفة الاتهام:

نجد غرفة الاتهام على مستوى كلّ مجلس قضائي، تعتبر الجهة الثانية في التحقيق، كما سبقنا القول كلّ المحاضر التي يعدها قاضي التحقيق تعرض إجباريا على غرفة الاتهام لفحصها من جديد إذا ما تعلّقت بالجنايات، كذلك يمكن الطعن في أوامر قاضي التحقيق أمام هذه الغرفة[1]، ما جعل الرّأي المعارض لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات يرى أنّ هذا الأخير عُوِّض بمبدأ التحقيق على درجتين[2]وبالتالي بإقرارهما معًا يصبح التقاضي على أربع درجات.

2.خصوصية إجراءات الإحالة في الجنايات:

تتمتع إجراءات الإحالة بخصوصية؛ حيث يأمر وكيل الجمهورية بإرسال ملف القضية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، الذي يحوله بدوره إلى غرفة الاتهام من أجل فحص الوقائع من جديد، وإذا تأكدت من أن الوقائع تشكّل جناية تقوم مباشرة بإحالة المتهم على محكمة الجنايات على عكس ما هو الحال بالنسبة للجنح والمخالفات التي يتم في خصوصها إحالة المتهم مباشرة على المحكمة المختصة من طرف النيابة العامة أو من قبل قاضي التحقيق[3]. كما أنه هنالك علاقة وطيدة بين غرفة الاتهام ومحكمة الجنايات، التي تكمن في كون هذه الأخيرة تستخلص أسئلتها انطلاقا من منطوق قرار الإحالة، فلا يحق لمحكمة الجنايات استخلاص أسئلة تخرج عن ما هو وارد في قرار الإحالة[4] وهو ما يشكل ضمانة هامة للمتهم تغنيه عن التقاضي على درجتين.

ثانيا:خصوصية تشكيل محاكم الجنايات

اتخذ الفقه من طبيعة تشكيل محاكم الجنايات مبرّرا لدعم موقفه الرّافض لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات[5] فتركيبة محكمة الجنايات تختلف بين النظم؛ فهنالك التي تحكمها العدالة

[1] التجاني زليخة، مرجع سابق، ص.114.
[2] المرجع نفسه، ص.114.
[3] المرجع نفسه، ص.115.
[4] المرجع نفسه، مرجع سابق، ص.115.
[5] بن أحمد محمد، مرجع سابق، ص.114.

الشعبية، كما هنالك التي تقوم على القضاء الجماعي[1]هذا ما يشكل ضمانة لا تتوفر عليها محاكم الجنح والمخالفات.

1.بالنسبة للعدالة الشعبية:

اتخذت بعض التشريعات من إشراك الشعب بالإضافة إلى القضاة المحترفين، عاملا لتحقيق العدالة، كالتشريع الفرنسي الذي تبنّى هذا النظام منذ سنة 1789 اقتداءً بالتشريع الانجليزي[2]، لينتهج المشرع الجزائري نهج نظيره الفرنسي منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية إلى يومنا هذا وهو ما جعل فكرة استئناف أحكام الجنايات تثير جدلا كبيرا كونها يمس بسيادة الشعب[3].

أ.هيئة المحلفين ذات صفة سيادية تمثل الشعب:

يرى الاتجاه المعارض لفكرة التقاضي على درجتين في الجنايات، أنّ هذه الأخيرة تتعارض مع تشكيلة المحكمة التي تعبّر عن السيادة الشعبية[4] .فمثلما هو سائد؛ حكم الشعب لا يستأنف.

ب.هيئة المحلفين ذات صفة اجتماعية لازمة:

يعتبر المحلفين الحلقة الواصلة التي تربط القضاء بالشعب، فهو نظام يرسخ الديمقراطية أكثر وينمي في نفوس الشعب شعور بالتضامن الوطني، هذه المشاركة واجب عليهم مثلها مثل الانتخاب ودفع الضرائب وغيرها، وأكد المشرع الفرنسي ذلك من خلال توقيعه عقوبة الغرامة على كل فرد يرفض أداء مهام المحلف دون أسباب مقنعة[5].

---

[1] التجاني زليخة، مرجع سابق، ص115.

[2] عمرو محمد فوزي أبو الوفا، مرجع سابق، ص118.

[3] « …L'éventualité de faire appel des verdicts de la cour d'assises a réveillé une passion Française qui oppose, à travers la question du jury, adversaires et défenseurs de la souveraineté populaire. », voir DENIS Salas, « Juger en démocratie » ; **La cour d'assises**, La documentation Française, Histoire de la justice N°13, Paris, 2001, P.7.

[4] « La création d'une procédure d'appel est contraire à la conception d'une juridiction qui est l'émanation de la souveraineté populaire. », voir YVES Jouffa, « pour un double degré de juridiction en matière criminelle », **Après-demain**, N°366-367, France, 1994, p.3.

[5] عمرو محمد فوزي أبو الوفا، المرجع نفسه، ص.147.

2.بالنسبة للعنصر القضائي الجماعي:

تتشكل محكمة الجنايات في معظم التشريعات من تشكيلة قضائية جماعية، فلا يمكن تصور الفصل في قضايا بخطورة الجنايات من طرف قاض فرد، إلا في التشريعات الأنجلوسكسونية التي تتمتع بخصوصية في هذا الشأن ذلك ما نتركه للفصل الثاني، من أجل التفصيل فيه، بالتالي هذه التشكيلة يعتبرها الفقه ضمانة كافية كون الأحكام تصدر بمشاركة عدّة قضاة محترفين ذلك ما يجعلها قريبة جدا من الصّحة، بالتالي فالهدف من إقرار مبدأ التقاضي على درجتين هو مراجعة الأحكام لتفادي الأخطاء، الأمر الذي لا نحتاجه في هذا المقام، بالتالي فإقرار مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات ما هو إلا مضيعة للوقت والجهد والمال.

ثالثا:حضور المحامي وجوبي في الجنايات

تعتبر الاستعانة بمحامي في الجنايات حق مكفول في جلّ التشريعات؛ بما في ذلك التشريع الجزائري الذي أدرجه ضمن المبادئ الدستورية[1]، كما نصت عليه كذلك معظم الاتفاقيات المهتمة بحقوق الإنسان[2].

حضور المحامي وجوبي في الجنايات، وعدم حضوره يؤدي إلى بطلان المحاكمة فهو يشكل ضمانة جدّ مهمة للمتابع جنائيا، بل أكثر من ذلك فهذه الضمانة لا تتحقق فاعليتها ما لم تكفل للمحامي متابعة إجراءات المحاكمة من أول إجراء إلى غاية آخر إجراء، بالإضافة إلى إعطاء أولوية اختيار المحامي للمتهم.

1.تمكين المحامي من متابعة إجراءات المحاكمة:

لا يكون لحضور المحامي فعالية ما لم يحضر جميع إجراءات المحاكمة حتى لا يكون حضوره لاستفاء الإجراء الشكلي فقط، ذلك ليتمكن من إعداد دفاع حقيقي يقوي من خلاله مركز المتهم، والمحاكمة لا تمثل فقط جلسة الحكم بل تبدأ من أول إجراء يتخذ ضد المتهم، بالتالي

[1] تنص المادة 169 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم على ما يلي: " الحق في الدفاع معترف به.
الحق في الدفاع مضمون في المسائل الجزائية."

[2] مثلا نص المادة 1/11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له الضمانات الضرورية للدفاع عنه." وهو تقريبا نفس نص الدستور المصري في المادة 96 منه: " المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه."

كل ما يتخذ خلال هذه المرحلة يكون المحامي على دراية به في سبيل مناقشته وتحليله لإعداد دفاع يصب في مصلحة المتهم[1].

2.ضمان حق المتابع جنائيا في اختيار محاميه:

يختار المتابع المحامي الذي يدافع عنه أما إذا تعذر ذلك يمكن للقاضي أن يختاره، بالتالي فالأولوية في اختيار المحامي ترجع للمتابع[2]، لأن ذلك يبعث الطمأنينة في نفس المتهم، فالعلة من وجوب حضور المحامي في الجنايات تكمن في خطورة الاتهام الموجه، الذي يؤدي إلى اضطراب نفسي ما يحُول دون تمكنه من الدفاع عن نفسه حتى ولو كان رجلا من رجال القانون[3].

يعتبر حق الدفاع أهم ضمانة يتمتع بها المتهم بل يحتل قمّة الضمانات في الجنايات، بالتالي هو كافي لتبرير الموقف القائل بالاستغناء عن التقاضي على درجتين في الجنايات.

رابعا:التقاضي على درجتين في الجنايات عائق أمام سرعة الفصل في الدعوى الجنائية

من مبادئ المحاكمة العادلة أن تجرى متابعة المتهم والإجراءات التي تليها في آجال معقولة دون تأخير غير مبرر[4]وبالتالي يعتقد معارضي مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات أن هذا الأخير يتسبب في تعطيل الفصل في القضايا الجنائية وكذلك يؤدي لضياع الأدلة أو التأثير فيها وهو ما يسبب في تلاشي الحقيقة والمثال على ذلك الشهود الذين يتم استدعائهم للإدلاء بأقوالهم أمام محكمة الجنايات الإستئنافية بعد مرور مدة من الزمن يتسبب في نسيان بعض الوقائع أو تغييرها وبالتالي الحكم على أساسها يكون ظلم إما للمجني عليه أو للجاني[5].

---

[1] عمرو محمد فوزي أبو الوفا، مرجع سابق، ص.126،127.

[2] المرجع نفسه، ص.138.

[3] بن أحمد محمد، مرجع سابق، ص.121.

[4] هو ما جاء به التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري لسنة 2017 في المادة الأولى، إلا أن النص جاء عاما دون تحديد هذه الآجال.

[5] بشير سعد زغلول، **استئناف أحكام محاكم الجنايات بين المعارضة والتأييد**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص.92،93.

الفرع الثاني

حجج مؤيدي مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات

لقي مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات تأييدا واسعا، خصوصا في الآونة الأخيرة، فهذا الفريق من المؤيدين لا يجدون في حجج المعارضين السابق استعراضها أي منطق، فردوا عليها، ذلك ما سوف نبيّنه خلال النقطة الأولى من هذا الفرع، بالإضافة إلى حججهم التي سوف نتطرق إليها في النقطة الثانية.

أولا:عدم صلاحية الضمانات المساندة لعدم الاستئناف كبديل لهذا الأخير

الحجج التي أتى بها المعارضين ما هي إلا مجموعة من الضمانات يجب توافرها لتحقيق محاكمة عادلة، وهذا لا يعني أن تكون بديلة لمبدأ التقاضي على درجتين فلكل منهم وزنه الإجرائي في المساهمة في تحقيق محاكمة عادلة، وهو ما سوف نحاول تبيانه بالرد على الحجج المعارضة.

1.الرّد على حجة التحقيق وجوبي في الجنايات:

يعتبر التحقيق مرحلة جد مهمة كونها تُعَدُّ الحَكَم الفاصل بين الاتهام والبراءة، ذلك ما يبرّر وجوبه في الجنايات والاعتراف بدرجة ثانية للتحقيق، الذي يعدّ ضمانة هامة للمتهم في سبيل التحقق من جدِّية وكفاية الأدلة التي تتهمه، إلّا أنّه رغم ذلك لا يوجد ما يبرر الاستناد إلى هذه الضمانة لرفض تقرير مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات[1] كونهما يختلفان عن بعضهما البعض من حيث الإجراءات ومن حيث الضمانات، فالتحقيق الابتدائي مستقل تماما عن قضاء الحكم؛ ليس درجة من درجاته بل مجرّد مرحلة تمهيدية له، والعلّة من الاستئناف هي الحصول على حكم أقرب للحقيقة ما لا يستطيع التحقيق على درجتين تغطيته كونه لا يفصل في موضوع الدعوى بل يكتفي بالتحقيق في الواقعة والبحث في مدى تشكيل الأفعال المنسوبة للمتهم جريمة[2].

[1] بن أحمد محمد، مرجع سابق، ص.130.
[2] عمرو محمد فوزي أبو الوفا، مرجع سابق، ص.149.

2.الرّد على الحجة المتعلقة بخصوصية تشكيل محاكم الجنايات:

يتسم تشكيل محكمة الجنايات والإجراءات المتبعة أمامها بخصوصية تنفرد بها عن باقي المحاكم ذلك ما يشكل ضمانة هامة للمتهم، إلا أنه رغم ذلك فالاستناد إلى هذه الضمانة لتبرير رفض فكرة التقاضي على درجتين في الجنايات ليس جدير بالتأييد، فهي تتعلق بأساسيات العدالة الجنائية والقول بمعصومية محكمة الجنايات من الخطأ محلّ نظر كون الحكم القضائي عمل بشري وأكيد يشوبه النقص، أما فيما يخص المشاركة الشعبية في محكمة الجنايات كمبرر لعدم استئناف أحكام الجنايات نقول أنه يوجد محاكم خاصة متشكلة من قضاة محترفين فقط للنظر في قضايا خاصة كقضايا الإرهاب والمخدرات رغم ذلك لم تعرف هذه المحاكم استئناف أحكامها[1].

ما يمكننا القول في هذا الصدد إلا أنّ التقاضي على درجتين في الجنايات لا يمكن أن يضر العدالة الجنائية بقدر ما يفيدها، فهو يسمح بالتقليل من الأخطاء القضائية إلى حدّ بعيد من خلال إعادة النظر في موضوع الدعوى.

3.الرد على الحجة المتعلقة بحضور المحامي في الجنايات:

يعتبر الحضور الوجوبي للمحامي في الجنايات دعامة لحق الدفاع الذي يعتبر ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة، إلّا أنّ مقارنته بمبدأ التقاضي على درجتين وجعله مبرّرا لعدم إقرار هذا الأخير إجحاف كبير في حق المتهم كون كلاهما ضمانتين أساسيتين في سبيل تحقيق محاكمة عادلة[2]، وحسب رأينا هو أكثر من ذلك حيث كل ضمانة تكمل الأخرى، كون مبدأ التقاضي على درجتين يكفل حق الدفاع، وحق الدفاع يزيد من فعالية مبدأ التقاضي على درجتين، فالاستئناف مقيد بوجوب عدم الإخلال بحق الدفاع.

---

[1] بشير سعد زغلول، "مبدأ التقاضي على درجتين ودوره في تدعيم العدالة وتحقيق المساواة أمام القضاء الجنائي، تطبيق المبدأ أمام محاكم الجنايات في القانونين الفرنسي والقطري"؛ **المجلة القانونية والقضائية**، مركز الدراسات القانونية والقضائية، العدد الثاني، ديسمبر 2012، ص.16،17.

[2] بشير سعد زغلول، "مبدأ التقاضي على درجتين ودوره في تدعيم العدالة وتحقيق المساواة أمام القضاء الجنائي، تطبيق المبدأ أمام محاكم الجنايات في القانونين الفرنسي والقطري"، مرجع سابق، ص.15.

4.الرد على الحجة المستمدة من ضرورة عدم تعطيل الفصل في الجنايات:

صحيح أن السرعة في الإجراءات ضمانة هامة للمتهم، إلا أن اعتبار مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات عائقا يحول دون تحقيق هذه السرعة لا يصلح أبدا مبررا، ذلك لعدة أسباب لعلّ أهمها أن لا يكون تكريس هذه الضمانة على حساب ضمانة التقاضي على درجتين وإلا اعتبر ذلك هدرا للعدالة الجنائية حتى ولو أنه صحيح هنالك من يستخدم حقه في الطعن لإرجاء الفصل في القضية إلا أنه بوضع شروط وضوابط يمكن من خلالها وضع حد لهذه الإساءة في استخدام الحق[1]، والسبب الثاني يكمن في عدم السماح للخشية من طول الوصول للحقيقة أن تحول دون الوصول للحقيقة أبدا[2].

ثانيا: تحقيق المساواة أمام القضاء الجنائي

تعتبر المساواة مبدأ أساسي أجمعت عليه الدساتير والمواثيق الدولية[3]، ولتحقيقها بين الناس وأمام القانون يجب جعل القواعد القانونية عامّة ومجردة[4]، بمعنى آخر تطبق على جميع الأشخاص نفس المبادئ ويستفيدون من نفس الضمانات مهما كانت خطورة الجريمة المرتكبة من قبلهم، دون الأخذ بعين الاعتبار المركز القانوني للشخص، ما يستدعي أن تكون هنالك مساواة بين المتهمين أمام محاكم الجنايات والمتهمين أمام محاكم الجنح[5]، نرى أنه أكثر من ذلك فالمتهم بجناية أولى بالاستفادة من ضمانة التقاضي على درجتين كونه يواجه عقوبات شديدة تصل حدّ الإعدام، "فضمان محاكمة عادلة ومنصفة يعني في جانب منها أن المتهمين الذين يتواجدون في ظروف متماثلة، وتتم ملاحقتهم جنائيا من أجل ذات الجرائم، يتعين خضوعهم لذات القواعد والإجراءات الجنائية الخاصّة بمحاكمتهم"[6].

---

[1] بشير سعد زغلول، **استئناف أحكام محاكم الجنايات بين التأييد والمعارضة**، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص107.

[2] المرجع نفسه، ص.108.

[3] على سبيل المثال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كونه أهم المواثيق الدولية نص على المساواة في المادة 7 منه، وكذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي نص بدوره على المساواة في المادة 2.

[4] عمرو محمد فوزي أبو الوفا، مرجع سابق، ص.175.

[5] حاتم عبد الرحمان منصور الشحات، مرجع سابق، ص.308.

[6] بن أحمد محمد، مرجع سابق، ص.140.

ثالثا:الالتزام بأحكام المواثيق والاتفاقيات الدّولية

سبقنا التطرق للتقاضي على درجتين في الجنايات على ضوء المواثيق الدولية، ورأينا أن معظم الاتفاقيات خصوصا المهتمة بحقوق الإنسان نصت على ضرورة وجود الاستئناف في الجنايات كسبيل لتحقيق محاكمة عادلة، وهو ما يلزم الدول لاسيما تلك التي صادقت على مثل هذه المواثيق إقرار مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات في تشريعاتها الداخلية امتثالا لالتزاماتها الدولية[1].

في الآونة الأخيرة بدأت الكثير من الدول تهتم بفكرة التقاضي على درجتين في الجنايات وإقراره في تشريعاتها الداخلية وهو بمثابة تفطُّن من قِبلها في سبيله إصلاح محاكم الجنايات وضمان محاكمات أقرب للعدالة.

[1] بن أحمد محمد، مرجع سابق، ص.143.

المبحث الثاني

إقرار التشريع الجزائري لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات

رأينا أعلاه أن مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات ليس وليد العصر بل كان موجودا منذ القدم، ونادت به أكثر الاتفاقيات اهتماما بحقوق الإنسان، إلا أنّ المشرع الجزائري رغم انضمامه لهذه الأخيرة لم يتخذ موقفا إيجابيا حيال هذا المبدأ إلّا مؤخرا، بالتحديد سنة 2016 بموجب التعديل الدستوري، ليأتي بعد ذلك قانون الإجراءات الجزائية يكرسه في مادته الأولى سنة 2017 من أجل تحقيق دستورية مواده في إطار ما يسمى إصلاح محكمة الجنايات، وجاءت بعد ذلك المواد الخاصة بالقواعد والإجراءات التي تحكم محكمة الجنايات تتوافق مع إقرار هذا المبدأ؛ ذلك مايستوجب منا التطرق لتكريس التقاضي على درجتين في الجنايات في التشريع الجزائري (مطلب أول) والتنظيم الإجرائي للمبدأ (مطلب ثاني).

المطلب الأول

تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات في التشريع الجزائري

جاءت التعديلات الأخيرة السابق ذكرها بمبدأ التقاضي على درجتين بصورتيه؛ الاستئناف والمعارضة، هذا ما يستوجب التطرق لكل منهما على حدا لنتناول استئناف أحكام الجنايات في التشريع الجزائري (فرع أول) ومعارضة أحكام الجنايات في ذات التشريع (فرع ثاني)

الفرع الأول

استئناف أحكام الجنايات في التشريع الجزائري

يعتبر الاستئناف أحد الطرق العادية للطعن في الأحكام الحضورية، مفاده إعادة طرح القضية من جديد أمام محكمة أعلى درجة. إلا أن المنظومة القانونية الجزائرية لم تعرف هذا النوع من الطعن في أحكام الجنايات إلا مؤخرا؛ وهو ما سوف نحاول تبيانه خلال التطرق لتطور نظام الاستئناف في الجنايات لنبيّن بعدها الطبيعة التي يتسم بها هذا النوع من الطعن.

أولا:تطور نظام استئناف أحكام الجنايات في التشريع الجزائري

عرف التشريع الجزائري تنظيما قضائيا في المادة الجزائية منذ القدم؛ ويعود ذلك إلى فترة ما قبل الاستعمار وحتى قبل مجيء الإسلام وكذلك في العهد العثماني، إلّا أنّه لم يعرف نظام الاستئناف في الجنايات بل اتسمت الإجراءات الجزائية بالبساطة، ومع دخول فرنسا الجزائر أُلحق القضاء الوطني بالقضاء الفرنسي[1]، وأكيد لم تعرف الجزائر التقاضي على درجتين في الجنايات في هذه المرحلة كون فرنسا نفسها لم تتبنى المبدأ إلا بعد سنة 2000، إلا أنه مؤخرا تم إقراره.

بصدور قانون حماية الطفل سنة 2015 اعترف للحدث بالاستئناف في الجنايات رغم أنه كان يتمتع بهذا الحق قبل مجيء هذا الأخير ولكنه جاء يعزز ضمانة التقاضي على درجتين، وهو ما يستلزم منا التطرق للاستئناف في الجنايات بالنسبة للأحداث، لنتطرق بعد ذلك للاستئناف في الجنايات بالنسبة للبالغين الذي يعتبر جديد على القانون الجزائري.

1.الاستئناف في الجنايات بالنسبة للأحداث:

عرف الأحداث نظام التقاضي على درجتين في الجنايات حتّى في قانون الإجراءات الجزائية القديم بموجب القسم المخصص للأحداث، إلا أنه في ظل هذا القانون كان الاستئناف يستند إلى القواعد العامة حيث كل حكم صادر من الأقسام يكون قابلا للطعن العادي أمام الغرف، إلا أنه بمجيء قانون حماية الطفل 12/15 رغم أنه أبقى تقريبا على نفس القواعد إلا أنه عزّز من التقاضي على درجتين في الجنايات التي يرتكبها الطفل بنصّه في المادة 90 أنّه يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة والاستئناف، ونصُّ المادةِ 94 يحيلنا لتطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية على هذا الطعن وهو ما سوف نراه خلال التطرق للنظام الإجرائي للاستئناف والمعارضة، كما حددت المواد 59 و79 من ذات القانون الجهة التي تنظر في الجنايات التي يرتكبها الحدث والمتمثلة في قسم الأحداث المتواجد بمقرّ المجلس القضائي الذي حدّدت المادة 80 تشكيلته؛ من قاضي الأحداث رئيسا ومن مساعدين محلفين اثنين بشرط أن يتجاوز سنهم 30سنة ويكونوا من أصحاب الدراية

[1] التجاني زليخة، مرجع سابق، ص.12،13.

بشؤون الأطفال مثلا كأطباء الأطفال، أعضاء الجمعيات المهتمة بحقوق الطفل...، ومثلما سبقنا القول فالأحكام التي يصدرها هذا القسم في الجنايات تكون قابلة للطعن العادي أمام غرفة الأحداث المتواجدة على مستوى المجلس القضائي التي تتشكل بدورها من قاضي رئيس ومستشارين اثنين من بين قضاة المجلس المهتمين كذلك بشؤون الأحداث أو الذين تقلّدوا منصب قاضي الأحداث[1].

2.استئناف أحكام الجنايات بالنسبة للبالغين:

لم تعرف المنظومة التشريعية في الجزائر نظام الاستئناف في الجنايات بالنسبة للبالغين إلّا مؤخرا بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة **160** منه[2] إلا أنه لم يتم تكريسه حقيقة في الجنايات إلا بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2017 الذي جاء نتيجة ضغوطات داخلية مفادها عدم دستورية قانون الإجراءات الجزائية وأخرى دولية تنادي بالالتزام بأحكام المواثيق الدولية المصادق عليها فجاءت المادة الأولى منه بأهم مبادئ المحاكمة العادلة التي من بينها حق كل شخص حكم عليه أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا[3] وهو ما أكدت عليه المادة **322 ق.ا.ج.ج** التي جاءت كما يلي: " تكون الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية."[4] بهذا الإقرار خطى المشرع خطوة مهمّة نحو مواكبة ما جاء في المواثيق الدولية، إلا أن الاستئناف الذي تعرفه محكمة الجنايات ليس ذو طبيعة مماثلة للاستئناف الذي نعرفه عادة وهو ما سوف نتطرق إليه في النقطة التالية.

---

[1] قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتضمن قانون حماية الطفل، ج.ر.ج.ج عدد 39، بتاريخ 19 جويلية 2015.

[2] قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتضمن الدستور الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد 14، بتاريخ 03 فيفري 2016، جاء نص المادة 2/160 منه كما يلي: " يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها "

[3] قانون رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 20، بتاريخ 29 مارس 2017، جاء نص المادة الأولى منه كما يلي: " يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان ويأخذ بعين الاعتبار، على الخصوص:

.....

-أن لكل شخص حكم عليه، الحق في أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا."

[4] المرجع نفسه، نص المادة 322.

ثانيا: الطبيعة القانونية لاستئناف أحكام الجنايات

لا تثير طبيعة الاستئناف في المواد الغير جنائية أيّ إشكال، فكل حكم يتعرض لمثل هذا الطعن يكون مآله إما التصحيح أو الإلغاء أو التأييد، إلا أن استئناف أحكام الجنايات أخذ طبيعة مغايرة لتلك المألوفة فهو استئناف من نوع خاص عرف لدى التشريع الفرنسي بالاستئناف الدائري، لينتهج المشرع الجزائري نفس نهج نظيره الفرنسي، لذلك يستوجب علينا التوقف للتطرق للاستئناف الدائري لدى التشريع الفرنسي لنقوم بعد ذلك بإسقاط عناصره على الاستئناف في التشريع الجزائري، كونه لم يتسنى بعد دراسة هذه الطبيعة في التشريع الجزائري، حتى أنه لم تطلق بعد تسمية معينة عليه.

1.عناصر الاستئناف الدائري:

يُعَرَّف الاستئناف أنه الطعن في حكم حضوري صادر عن جهة ابتدائية أمام جهة أعلى منها، إلا أن الاستئناف الذي عرفته مادة الجنايات في فرنسا لا ينطبق عليه هذا التعريف[1]، حيث يكون أمام محكمة جنايات إستئنافية متواجدة في نفس مقر الجهة المصدرة للحكم دون أن يكون في تشكيلتها قضاة ذوي رتب أعلى من حيث التدرج السلمي ولا من عدد أكبر، الأمر الذي تعرض لانتقاد شديد، وكحل لهذا الإشكال إرتئى المشرع الفرنسي إلى رفع عدد المحلفين في محكمة الجنايات الإستئنافية إلى 12، إلا أنّ هذا الحل لم يسلم من النّقد كذلك ورأيهم في ذلك أن علوّ الدرجة الثانية لا يكون بزيادة عددهم فحسب بل باختيار قضاة أصحاب رتب أعلى من قضاة محكمة أول درجة كون فكرة الاستئناف تقوم على فكرة التدرج القضائي بين المحكمتين[2].

من ناحية ثانية فالاستئناف يكون إمّا بإلغاء الحكم الصادر من محكمة أول درجة أو تأييده أو تصحيحه، إلاّ أن استئناف أحكام الجنايات لا يكون كذلك، فوفقا لنص المادة 380-1/2 ق.إ.ج.ف محكمة الجنايات الإستئنافية تعيد المحاكمة من جديد دون الأخذ بعين الاعتبار

[1] Art préliminaire du c.p.p.f, op-cit, « Toute personne condamnée a le droit de faire examiner sa condamnation par une autre juridiction »

نلاحظ أن المادة التمهيدية من ق.إ.ج.ف نصت على أن للشخص الحق في أن تنظر في قضيته جهة أخرى بدلا من جهة عليا ما جاء مخالفا لنص الما 1/2 من البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان السابق التطرق إليه.

[2] عمرو محمد فوزي أبو الوفا، مرجع سابق، ص.281.

الحكم الأول[1] ما يجعل هذا الأخير دون أدنى قيمة قانونية كونه لا يقبل إلا الاستئناف وبالتالي في حالة الطعن بالنقض في حكم المحكمة الإستئنافية فمحكمة النقض لا تنظر إلا في هذا الأخير دون التطرق لحكم محكمة أول درجة[2].

وهذا النوع من الاستئناف أطلق عليه الفقه الفرنسي مصطلح الاستئناف الدائري[3]، ولعل لجوء المشرع الفرنسي لمثل هذا النوع من الاستئناف ما كان إلا نتيجة للضغوطات الدولية من أجل وضع حد سريع لمخالفة التشريع الفرنسي الاتفاقيات الدولية، وكون هذا النوع من الاستئناف يتسم بالبساطة ولا يستلزم تكاليف باهظة[4].

2.إسقاط عناصر الاستئناف الدائري على استئناف أحكام الجنايات في التشريع الجزائري:

جاء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بمبدأ التقاضي على درجتين بموجب المادة الأولى منه، التي نصت على أنه من حق من حُكِم عليه جنائيا أن تُنظر قضيته من طرف جهة أعلى ما لم تنص عليه المادة التمهيدية من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وبالتالي جاءت متوافقة مع نصوص المواثيق الدولية خصوصا المادة 14/5 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، إلا أنه رغم ذلك لا يمكن اعتبار محكمة الجنايات الإستئنافية جهة عليا فعليا، كونها تختلف عن محكمة الجنايات الابتدائية فقط في رتبة الرئيس الذي يكون في الدرجة الابتدائية برتبة مستشار، أما في الدرجة الإستئنافية يكون برتبة رئيس غرفة [5]وهذا ليس كافٍ للقول بأنها درجة عليا وأكثر من ذلك كلاهما يتواجدان في نفس المقر والمتمثل في المجلس القضائي وهو ما نصت عليه المادّة 248ق.إ.ج.ج.

---

[1]Art 380-1 du c.p.p.f, op-cit , « Les arrêts de condamnation rendus par la cour d'assises en premier ressort peuvent faire l'objet d'un appel dans les conditions prévues par le présent chapitre.

Cet appel est porté devant une autre cour d'assises désignée par la chambre criminelle de la cour de cassation et qui procède au réexamen de l'affaire selon les modalités et dans les conditions prévues par l'action publique… »

[2] بشير سعد زغلول، استئناف أحكام محاكم الجنايات بين التأييد والمعارضة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص.138.

[3] بشير سعد زغلول، "التقاضي على درجتين في الجنايات"، **الاتجاهات التشريعية الحديثة في التنظيم القضائي**، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، مارس 2010، ص.30.

[4] عمرو محمد فوزي أبو الوفا، مرجع سابق، ص.284.

[5] أنظر في ذلك الما 258 ق.إ.ج.ج، مرجع سابق.

أما فيما يخص الاستئناف الذي يكون عادة إما بالإلغاء أو التأييد أو التصحيح، فطبقا لنص المادّة 322مكرر7/2 ق.إ.ج.ج التي نصت بصريح العبارة انه على محكمة الجنايات الإستئنافية أن تعيد الفصل في القضية دون أن تتطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء[1].

نلاحظ أن ميزات الاستئناف الدائري المعروف في التشريع الفرنسي تنطبق بشكل شبه مطلق على الاستئناف الذي جاء به التشريع الجزائري وهوما يبرّر لنا القول بأنّ طبيعة الاستئناف في الجنايات في التشريع الجزائري هي استئناف دائري.

الفرع الثاني

معارضة أحكام الجنايات في التشريع الجزائري

قبل التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية لم يكن من المتصوّر معارضة أحكام الجنايات، كون المتهم جنائيا لا يحاكم حرّا، إلّا أن بعد إلغاء القبض الجسدي أصبح غياب المتهم عن جلسة الجنايات أمر وارد، وبالتالي أُلغي ما يسمى بإجراءات التخلف عن الحضور ليعوّض بإجراء المعارضة، فللتطرق لدراسة معارضة أحكام الجنايات يجب علينا التعرّض أولا لما جاء في خصوص إلغاء القبض الجسدي، ومعنى نظام إجراءات التخلف عن الحضور.

أولا: إلغاء الأمر بالقبض الجسدي

لا يمكن فهم ما جاء في إلغاء القبض الجسدي دون التعرض لمدلول هذا الأخير وتمييزه عن ما يشابهه من أوامر أخرى.

1.مدلول الأمر بالقبض الجسدي:

قبل التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية كانت غرفة الاتهام تصدر أمرا إلى القوة العمومية بموجب قرار الإحالة مفاده اقتياد المتهم وإيداعه الحبس قبل المحاكمة ب 24ساعة على الأقل حتّى ولو كان حرّا طليقا طبقا للما 137ق.إ.ج.ج هذا ما نطلق عليه الأمر بالقبض

[1] جاء نص الما 322مكرر7/2ق.إ.ج.ج، مرجع سابق كما يلي: " للاستئناف اثر ناقل للدعوى في حدود التصريح بالاستئناف وصفة المستأنف، وعلى محكمة الجنايات الإستئنافية أن تعيد الفصل في القضية دون ان تتطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء."

الجسدي. بعد التعديل نفس المادة أصبحت تنص على أنه إذا كان المتابع بجناية قد أفرج عنه أو لم يكن محبوسا أثناء سير التحقيق لا يُصدر ضده أمر بالقبض الجسدي، لكن هذا لا يكون إلّا بتوفر مجموعة من الشروط؛ فعلى المتهم الامتثال للتكليف بالحضور في اليوم المحدّد لاستجوابه قبل المحاكمة من طرف رئيس المحكمة، في حالة عدم امتثاله يجب أن يكون ذلك لعذر مشروع، أما إذا كان عدم امتثاله لا يستند لعذر مشروع جاز لرئيس محكمة الجنايات إصدار أمر بالضبط أو الإحضار ضدّه، وفي حالة عدم جدوى ذلك جاز كحلّ أخير أن يصدر ضدّه أمرا بالقبض[1]، هذه الأوامر متشابهة ما يجعل الكثير يخلط فيما بينها هو ما يستلزم تمييزها عن بعضها البعض.

2.تمييز أمر القبض الجسدي عن الأوامر المشابهة له:

قد يتبادر إلى الذهن في بادئ الأمر أن كل من الأمر بالقبض الجسدي، الأمر بالإحضار والأمر بالقبض يحمل نفس المعنى، إلا أنها أوامر قد تتفق في نقاط ولكنها تختلف في نقاط أخرى.

أ.تمييز الأمر بالقبض الجسدي عن الأمر بالإحضار:

يعرف الأمر بالإحضار بموجب المادة 110ق.إ.ج.ج أنه ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور، أما الأمر بالقبض الجسدي يكون بموجب قرار الإحالة لاقتياد المتهم إلى مؤسسة عقابية قبل المحاكمة.

نلاحظ أنه بعد تعديل المادة 137 سالفة الذكر تمّ إدراج الأمر بالإحضار ضمن اختصاصات رئيس المحكمة دون أن يكون هذا الأخير ضمن التعريف الذي جاءت به المادة 110، لكن بالرجوع للمادة 276 من ذات القانون نجدها تنص على أنه يجوز لرئيس محكمة الجنايات إذا رأى أن التحقيق غير واف أو استكشف عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة أن يأمر باتخاذ أيّ إجراء من إجراءات التحقيق[2].

[1] انظر المادة 137 من الأمر رقم 66-155، مرجع سابق.
[2] أنظر المادة 276 ق.إ.ج.ج، مرجع سابق.

ب.تمييز الأمر بالقبض الجسدي عن الأمر بالقبض:

الأمر بالقبض الجسدي نصت عليه المادة 137 ق.إ.ج.ج قبل التعديل، أما الأمر بالقبض تنص عله المادة 119 من ذات القانون، الأول كان يصدر بموجب قرار الإحالة أما الثاني يصدره قاضي التحقيق في حالة ما إذا كان المتهم هاربا أو مقيما خارج إقليم الجمهورية بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية، وفي غير هذه الحالات لا يصدر إلا الأمر بالإحضار، أما الأمر بالقبض الذي يصدر عن جهة الحكم يعد جزء من الحكم، ولا يكون إلا في حالة غياب المتهم لأنه في حالة حضوره يصدر أمرا بالإيداع.

ثانيا: تعويض إجراءات التخلف عن الحضور بإجراء المعارضة

بعد إلغاء القبض الجسدي تم إلغاء إجراءات التخلف معه وتم تعويضها بإجراء المعارضة، إلا أن هذين الإجراءين يتفقان في كثير من النقاط، ما يستوجب علينا التعرض أولا لمعنى إجراءات التخلف عن الحضور ثم نتعرض بعدها للمقصود بإجراء المعارضة، ذلك لفهم التعديل الحاصل في هذا الشأن أكثر.

1.المقصود بإجراءات التخلف عن الحضور:

تنشأ في بعض الأحيان ظروف تؤدي إلى غياب المتهم المحال على محكمة الجنايات عن الجلسة، ما يستوجب على رئيس محكمة الجنايات اتخاذ جملة من الإجراءات؛ وأول إجراء يتمثل في إصدار أمر التخلف أو الغياب بشرط أن يكون المتهم غير محبوس وتعذّر القبض عليه بعد صدور قرار الإحالة ولم يتقدم بعد مرور 10أيام من تبليغه، أو كان في حالة فرار، فتعلَّق نسخة من هذا الأمر على باب منزل المتهم وأخرى على باب مقر المجلس الشعبي البلدي التابع له، وثالثة على باب محكمة الجنايات، وإذا حصل وأن قدّم المتهم نفسه قبل مرور 10أيام من إجراء التعليق أو ألقي القبض عليه فإنّه يحاكم محاكمة عادية بحضور المحلفين، أما في حالة انقضاء المدة المحدّدة دون حصول ذلك يتم الشروع في محاكمته غيابيا دون مشاركة المحلفين بعد تلاوة قرار الإحالة ومحضر تبليغ الأمر بالمثول وتلاوة الأوامر المتعلقة بالتخلّف عن الحضور، بعدها يُشرَع في إجراءات المحاكمة، وإذا اقتنعت المحكمة بقيام الجريمة فإنها تحكم بالإدانة دون إفادة المتهم بظروف التخفيف، ومن آثار هذا الحكم وضع أموال المحكوم عليه غيابيا تحت الحراسة،

بالإضافة إلى تعليق حكم الإدانة في نفس الأماكن المذكورة سابقا المتعلقة بالأمر بالتخلف[1]. طبقا لنص المادة 326ق.إ.ج.ج، في حالة تسليم المتهم لنفسه أو في حالة ما إذا تمّ القبض عليه بعد الحكم الغيابي وقبل انقضاء العقوبة بالتقادم، فإنّ الإجراءات السابقة تنعدم بقوة القانون وتتخذ بشأنه الإجراءات الاعتيادية[2].

2.المقصود بإجراء معارضة الأحكام الغيابية في الجنايات:

بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية مؤخرا ومثلما سبقنا القول أنه تم إلغاء القبض الجسدي الذي كانت نتيجته تعويض إجراءات التخلف عن الحضور بإجراء المعارضة، ذلك طبقا لنص المادة 317ق.إ.ج.ج التي اكتفت بالنص على أنه إذا تغيب المتابع بجناية عن حضور الجلسة رغم تبليغه قانونا بتاريخ انعقادها يُحاكم غيابيا من طرف المحكمة دون مشاركة المحلفين ودون إفادة المتهم بظروف التخفيف في حالة إدانته، أما إذا قدّم المتهم بواسطة محاميه أو أحد أقاربه عذرا مقبولا لغيابه أمام المحكمة، يمكن لهذه الأخيرة تأجيل الفصل في الحكم، أما إذا لم تقتنع بالعذر فتحكم عليه غيابيا وللمتهم فقط الحق في معارضة هذا الحكم في مهلة قانونية ووفقا لإجراءات محددة[3]؛ هو ما سوف نراه خلال المطلب الثاني، وتعتبر المعارضة طرق عادي من طرق الطعن في الأحكام الغيابية[4].

نلاحظ أن إجراءات التخلف عن الحضور تختلف عن إجراء المعارضة فيما يخص إصدار الأمر بالتخلف عن الحضور الذي يتم تعليقه وكذلك في الأثر الذي ينشأ عن إصدار الحكم بالنسبة للإجراء الأول الذي يكون بوضع أموال المحكوم عليه تحت الحراسة وهو ما ألغي بموجب التعديل الأخير، أما المحاكمة تكون بنفس الطريقة في كلا منهما؛ بدون مشاركة المحلفين وكذلك دون إفادة المتهم بظروف التخفيف.

---

[1] سعد عبد العزيز، **أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص-ص.185 -192.

[2] المرجع نفسه، ص.193.

[3] نجيمي جمال، **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي**، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2017.

[4] زغلول البلشي، **المعارضة في الأحكام الجنائية**، منشأة المعارف، مصر، 1998، ص.7.

المطلب الثاني

التنظيم الإجرائي لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات

يعتبر مبدأ التقاضي على درجتين أهم الضمانات الإجرائية الذي جاءت به المادة الأولى من ق.إ.ج.ج بعد التعديل، وككلّ مواضيع قانون الإجراءات وضع له المشرع إطارا إجرائيا في المواعيد التي تحكمه والإجراءات التي يجب إتباعها في سبيل ممارسة هذا الحق وهو ما يولّد آثارا قانونية بعد ذلك. لذا سيتم تخصيص الفرع الأول لإجراءات التقاضي على درجتين في الجنايات، والفرع الأول للآثار المترتبة عن الطعن العادي في الحكم الجنائي.

الفرع الأول

إجراءات التقاضي على درجتين في الجنايات

ميّز المشرّع الجزائري في إجراءات التقاضي على درجتين بين الاستئناف والمعارضة، وحدّد الأشخاص الذين أُعترف لهم بحق الطعن العادي وحدّد مهلة قانونية لا يصحّ الخروج عنها.

أولا:إجراءات استئناف أحكام الجنايات

طبقا لنصّ المادة 3/248 ق.إ.ج.ج تكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية، كما أضيفت المادة 322مكرر بموجب التعديل الأخير وجاءت مؤكدة لما جاء في المادة الأولى والمادة 248 لتنص بدورها على أن الأحكام الحضورية الفاصلة في الموضوع الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية.

1.بالنسبة لميعاد الاستئناف:

طبقا لنص المادة 322مكرر ق.إ.ج.ج فالاستئناف يرفع خلال 10 أيام من اليوم الموالي للنطق بالحكم، وبالتالي فاليوم الذي صدر فيه الحكم يخرج من بداية احتساب المواعيد.

2.بالنسبة لنطاق الحق في الاستئناف:

سوف نتطرق لنطاق الحق في الاستئناف من حيث الأشخاص ومن حيث الأحكام، أي بعبارة أخرى نحدد الأشخاص الذين يتمتعون بحق استئناف أحكام الجنايات، ونحدد الأحكام التي تقبل هذا الاستئناف.

أ.نطاق الحق في الإستئناف من حيث الأشخاص:

حدّدت المادة 322مكرر1 المضافة بموجب التعديل الجديد لق.إ.ج.ج الأشخاص الذين يحق لهم في الطعن بالاستئناف في أحكام محكمة الجنايات على سبيل الحصر، هم: المتهم، النيابة العامة، الطرف المدني فيما يخص حقوقه المدنية، المسؤول عن الحقوق المدنية والإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية[1].

أ.بالنسبة للمتهم:

يكون الحكم الصادر بالإدانة من محكمة الجنايات الابتدائية ضدّ المتهم قابلا للاستئناف من قبله، والاستئناف ينصرف إلى كل ما اشتمل عليه الحكم، أي يمكن أن يكون في كل من الشق الجزائي والمدني[2].

ب.بالنسبة للنيابة العامة:

ذكرت المادة 322مكرر1 سالفة الذكر النيابة العامة من بين أصحاب الحق في الاستئناف، إلا أنها لم تنتهج نهج التشريع الفرنسي، فبالإضافة لذكره للنيابة العامة في قائمة أصحاب الحق في الاستئناف أضاف عبارة في آخر المادة بأنه للنيابة العامة الحق في استئناف أحكام البراءة، ذلك بعد تعديل ق.إ.ج.ف سنة 2002 بعد الانتقادات الشديدة التي وجهت له من طرف الفقه فأجاز للنيابة العامة الحق في الطعن في أحكام البراءة الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية[3]، إلا أن المادة 321 من ق.إ.ج.ج نصت على أنه يجوز للنيابة العامة استئناف

---

[1] انظر المادة 322مكرر1 ق.إ.ج.ج، مرجع سابق، جاءت متطابقة مع المادة 380-2/2 ق.إ.ج.ف التي تنص على مايلي:

« La faculté d'appeler appartient :
1° A l'accusé ;
2° Au ministère public ;
3°A la personne civilement responsable, quant à ses intérêts civils ;
4°A la partie civile, quant à ses intérêts civils ;
5°En cas d'appel du ministre public, aux administrations publiques, dans les cas où celles-ci exercent l'action publique.
Le procureur général peut également faire appel des arrêts d'acquittement »

إلا أن المادة في القانون الفرنسي جاءت بفقرة إضافية تنص على حق النائب العام في استئناف أحكام البراءة.

[2] عمرو محمد فوزي أبو الوفا، مرجع سابق، ص296.

[3] بشير سعد زغلول، **استئناف أحكام محاكم الجنايات بين المعارضة والتأييد**، مرجع سابق، ص.168.

أحكام البراءة الصادرة غيابيا[1] أما أحكام البراءة الحضورية فلم ينص صراحة على جواز استئنافها.

ج.بالنسبة للطرف المدني فيما يخص حقوقه المدنية والمسؤول عنها:

طبقا للمادة 322مكرر1ق.إ.ج للطرف المدني الحق في استئناف أحكام محكمة الجنايات ولكن في الشق المدني فقط أما الشق الجزائي فوحدها النيابة العامة والمتهم لهم الحق في الاستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية، أما إذا قضت محكمة الجنايات الابتدائية ببراءة المتهم فمن البديهي أن هذا الأخير لا يستأنف الحكم، وفي حالة الحكم بالإدانة ولم يستأنف كذلك فإنّه طبقا لأحكام المادة 316ق.إ.ج.ج لا يمكن للطرف المدني استئناف الحكم الذي يقتصر على الدعوى المدنية أمام محكمة الجنايات الإستئنافية بل تفصل في الاستئناف الغرفة الجزائية المتواجدة في المجلس القضائي.

بالنسبة للإدارات العمومية فلها الحق كذلك في استئناف أحكام محكمة الجنايات في حالة ما إذا باشرت الدعوى العمومية بنفسها مثل إدارة الجمارك، إدارة الضرائب...

نلاحظ أن المشرع من خلال تحديده لنطاق الاستئناف من حيث الأشخاص والأحكام، لم يوازن بين حقوق المدعي المدني وحقوق المتهم، فنراه يميل أكثر للمتهم، الذي منح له حق استئناف الحكم بشقيه المدني والجزائي، أما المدعي المدني فله فقط الحق في استئناف ما يتعلق بالدعوى المدنية، وأكثر من ذلك فإنه في حالة ما إذا لم يستأنف المتهم الحكم أمام محكمة الجنايات الإستئنافية واستأنف المدعي المدني فإن طعن هذا الأخير يحال مباشرة أمام الغرفة الجزائية للمجلس القضائي المختص.

أ.نطاق الحق في الاستئناف بالنسبة للأحكام:

هنالك نوع من الأحكام قابل للطعن بطريق الاستئناف ونوع آخر لا يقبل ذلك، هو ما سوف نتطرق إليه في هذه النقطة.

- **الأحكام الحضورية:** جاءت الما 322مكرر صريحة في نصها على كون الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للطعن بطريق الاستئناف أمام

[1] انظر المادة 321 ق.إ.ج.ج، مرجع سابق.

محكمة الجنايات الإستئنافية، وأضافت شرطا وهو أن تكون الأحكام فاصلة في الموضوع.

- **الأحكام الحضورية الاعتبارية:** نصت الما 319 على حالة يعتبر فيها الحكم حضوريا اعتباريا، وهي حالة حضور المتهم الطليق عند افتتاح الجلسة ثم يغادر بمحض إرادته، إلا أن القانون لم ينص صراحة على جواز الطعن فيه عن طريق الاستئناف[1]، إلا أننا نفهم ذلك ضمنيا لاعتبار الحكم الصادر في هذه الحالة حضوريا، ونصت الما 322مكرر على أن الأحكام الحضورية هي القابلة للإستئناف.

3.بالنسبة للإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الإستئنافية:

حددت المادة 322مكرر2 ق.إ.ج.ج الشكل الذي يتخذه الاستئناف والجهة التي يرفع أمامها، حيث يرفع الاستئناف بتصريح كتابي أو شفوي أمام أمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المراد الطعن فيه، أو أمام كاتب المؤسسة العقابية في حالة ما إذا كان المتهم محبوسا، وذلك طبقا للما 420ق.إ.ج.ج، وباتباع ما جاء في المواد 421، 422، ليتم توقيع تقرير الاستئناف من طرف كلٍّ من الكاتب ومن المستأنف نفسه أو محاميه أو وكيل خاص مفوّض، أما في الحالة التي يكون فيها الاستئناف أمام كاتب المؤسسة العقابية، يتعين على رئيس المؤسسة العقابية أن يرسل نسخة من هذا التقرير خلال 24ساعة إلى قلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه، وتحال القضية بعد ذلك على محكمة الجنايات الإستئنافية التي تطبق أمامها الإجراءات التحضيرية وإجراءات المحاكمة المتبعة أمام محكمة الجنايات الابتدائية.

ثانيا:إجراءات المعارضة

جاءت المادة 321ق.إ.ج.ج لتحديد الحالات والأشخاص الذين يجوز لهم معارضة الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية، وهي كالآتي[2]:

[1] بلعزام مبروك، "الطعن بالمعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنايات"، **مجلة المحامي**، منظمة المحامين لناحية سطيف، عدد29، ديسمبر 2017.

[2] انظر المادة 321ق.إ.ج.ج، مرجع سابق.

- يجب أن يكون الطعن بالمعارضة من قبل الشخص المحكوم عليه شخصيا في حالة ما إذا صدر ضدّه أمر بالقبض، أي بمفهوم المخالفة إذا لم يصدر ضدّه أمرا بالقبض يجوز أن تكون المعارضة من طرف محامي المتهم أو أيّ شخص يقوم بتوكيله بموجب وكالة خاصة.
- بالنسبة للنيابة العامة، فمن خلال استقراء نص المادة الذكورة أعلاه نستنتج أنه لا يحق لها الطعن بالمعارضة، حيث جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة انه يجوز للنيابة العامة الطعن بالاستئناف أو النقض في الأحكام الصادرة بالبراءة، أما الأحكام الصادرة بالإدانة فلا يجوز لها ذلك إلا بعد انتهاء أجل المعارضة.

فيما يخص ميعاد الطعن بالمعارضة فهو محدّد بموجب المادة 322ق.إ.ج.ج الذي يكون خلال 10 أيام ابتداء من تاريخ التبليغ في الموطن أو مقر البلدية أو التعليق على لوحة الإعلانات بالنيابة العامة ويكون جائز أيضا احتساب المواعيد ابتداء تاريخ التبليغ الشخصي، والتبليغ يكون وفقا لأحكام المادة 493ق.إ.ج.ج التي تحيلنا بدورها لتطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالتكليف بالحضور والتبليغات[1].

الفرع الثاني

الآثار المترتبة عن الطعن العادي في الحكم الجنائي

لا يتم إقرار مبدأ أو إجراء في القانون إلّا لينتج آثارا، وهو الحال بالنسبة لمبدأ التقاضي على درجتين أو الطعن العادي في الحكم الجنائي الذي يرتب مجموعة من الآثار.

أولا: الأثر الموقف للطعن العادي في الحكم الجنائي

عند الطعن بالاستئناف فإن ذلك يؤدي إلى طرح القضية على محكمة الجنايات الإستئنافية التي بدورها تصدر حكما آخر قد لا يتوافق وحكم محكمة أول درجة ما يستوجب وقف تنفيذ هذا

[1] يكون التكليف بالحضور في أغلب الأحيان عن طريق محضر قضائي وفقا لأحكام الأمر رقم 09/08 المؤرخ في 23 سبتمبر 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المواد 16،18،19 والمواد من 406إلى غاية 416.

الأخير، إلا أنّ هذه القاعدة ليست مطلقة وإنما ترد عليها استثناءات[1]، هو ما ذهب إليه المشرع الجزائري بصفة صريحة في المادة 322مكرر3ق.إ.ج.[2] التي أوردت حالتين يوقف خلالهما تنفيذ الحكم وهما:

- أثناء مهلة الاستئناف (أي في مدّة العشرة أيام إلى أن يحصل الاستئناف) وبالتالي في حالة مرور هذه المدة ولم يُطعن في الحكم بالاستئناف يتم مباشرة تنفيذ الحكم.
- يوقف كذلك تنفيذ الحكم في حالة الاستئناف إلى غاية الفصل فيه.

أما الاستثناء الوارد في خصوص وقف تنفيذ الحكم يتمثل في حالة الحكم على الشخص بعقوبة سالبة للحرية من أجل جناية، فينفذ هذا الحكم فورا حتى ولو كان حرّا قبل المحاكمة[3].

ثانيا: الأثر الناقل للطعن العادي في الحكم الجنائي

في حالة الطعن العادي سواء كان ذلك بالاستئناف أو المعارضة هذا يؤدي إلى نقل كامل اختصاصات محكمة الجنايات الابتدائية إلى محكمة الجنايات الإستئنافية للبث في الدعوى في شقها الموضوعي، هذا ما نسميه الأثر الناقل للطعن العادي في الحكم الجنائي، على عكس الطعن بالنقض الذي يتم بموجبه البث في الشق القانوني ذلك برقابة مدى تطبيق القانون دون التعرّض للشق الموضوعي[4]، وهو ما نصت عليه المادة 322مكرر7 ق.إ.ج.ج بصفة صريحة بأن للاستئناف أثر ناقل للدعوى في حدود التصريح بالاستئناف وصفة الاستئناف، وعلى محكمة الجنايات الإستئنافية أن تعيد الفصل في القضية من جديد في شقها الجزائي، أما الشق المدني يكون الفصل فيه إما بالتأييد أو الإلغاء أو التصحيح[5]، ونلاحظ أن الأثر الناقل

---

[1] عمرو محمد فوزي أبو الوفا، مرجع سابق، ص.88.

[2] جاءت الما 322مكرر3 من ق.إ.ج.ج، مرجع سابق، كما يلي:" يوقف تنفيذ الحكم أثناء مهلة الاستئناف باستثناء العقوبة السالبة للحرية المقضي بها:
(1)في جناية،
(2)وفي جنحة مع الأمر بالإيداع.
ويوقف تنفيذ الحكم كذلك في حالة الاستئناف إلى حين الفصل فيه."

[3] نجيمي جمال، مرجع سابق، ص.131.

[4] عمرو محمد فوزي أبو الوفا، مرجع سابق، ص.370.

[5] راجع الما 322مكرر7 ق.إ.ج.ج سالفة الذكر.

للاستئناف في الجنايات أوسع مما هو عليه في الشق المدني، كونه يجعل الحكم المطعون فيه كأنّه لم يكن لأنه يتم طرح النزاع من جديد، ما يمنح لمحكمة الجنايات الإستئنافية سلطة مطلقة في النظر في الدعوى ولا يحكمها في ذلك سوى قيدين[1]؛

- الأول يتمثل في وجوب احترام قاعدة عدم جواز إضرار الطاعن بطعنه ما نصت عليه المادة المادّة 322مكلرر9/1 أنّه لا يجوز لمحكمة الجنايات الإستئنافية أن تسيء حالة المستأنف، بالتالي لا يجوز لها تشديد العقوبة سواء كانت أصلية أو تكميلية أو تدبيرا احترازيا.
- أما القيد الثاني للأثر الناقل يتمثل في حظر تقديم طلبات جديدة أمام محكمة الجنايات الإستئنافية ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادّة 322مكرر9 أنه لا يجوز للطرف المدني أن يقدم طلبا جديدا، إلا أنه يمكن له طلب زيادة التعويضات المدنية .

[1] جاءت الما 322مكرر9 ق.إ.ج.ج، مرجع سابق، كما يلي: "لا يجوز لمحكمة الجنايات الإستئنافية، إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده او من المسؤول عن الحقوق المدنية وحده، أن تسيء حالة المستأنف.
ولا يجوز للطرف المدني ان يقدم طلبا جديدا، غير انه يمكنه ان يطلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة للضرر الذي لحق به منذ صدور حكم محكمة الجنايات الابتدائية"

خلاصة الفصل:

رأينا خلال هذا الفصل أن مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات مبدأ حديث وقديم في آن واحد؛ فهو قديم كونه يجد جذوره في العصور القديمة إلّا أنّه لم يظهر منذ الوهلة الأولى بالشكل الذي هو عليه حديثا فلم تبدأ بوادر ظهوره كمبدأ إجرائي إلا في ظل العهد الإمبراطوري من القانون الروماني، بعدها عرف تطوّرا ملحوظا على المستوى الدولي خصوصا، ما دفع الكثير من الدّول للإسراع من أجل إقراره، الفكرة التي أثارت جدلا عارما بين فقهاء القانون ما جعل المبدأ يلقى معارضة من البعض وتأييدا من البعض الآخر، هكذا حاولنا الإلمام بمشتملات مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات خلال معرفتنا لأصوله التاريخية والتطور الذي شهده مؤخرا والعراقيل التي واجهه الإقرار به، كلّ هذا تحت عنوان مناقشة مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات، هذا لكي نزيل اللّبس عن المقصود بهذا الأخير ويتبيّن لنا موقف المشرّع الجزائري حيال عدم إقراره للمبدأ إلّا مؤخرا، من أجل معالجة إقرار التشريع الجزائري لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات خلال المبحث الثاني ،الذي رأينا خلاله التطور الذي شهده مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات في الجزائر والطبيعة القانونية لهذا الأخير لنستنتج خلال ذلك أن الاستئناف في الجنايات لدى الأحداث يُعَبِّر عن استئناف حقيقي كونه يكون أمام جهة أعلى من حيث المقرّ والتشكيلة مقارنة بالاستئناف الذي تعرفه محكمة الجنايات، ويكون إما بإلغاء الحكم المستأنف أو تعديله أو تأييده على عكس ما هو عليه بالنسبة للبالغين. وتطرّقنا في نقطة ثانية للإطار الإجرائي للمبدأ الذي يترتب عنه مجموعة من الآثار؛ قمنا بحصرها في الأثر الواقف والناقل، هكذا حاولنا إحاطة الموضوع من أهم جوانبه لكي يتسنّى لنا معالجة إشكاليات محكمة الجنايات في ظل نظام التقاضي على درجتين خلال الفصل الثاني.

الفصل الثاني

إشكاليات محكمة الجنايات في ظل نظام التقاضي على درجتين

تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية التي تنظر في الأفعال الموصوفة جنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها، وهي جهة قضائية ليست كغيرها، تتميّز بمجموعة من الخصائص نظرا لخطورة الأفعال التي تنظر فيها، هذه الخصائص المتعلّقة بتشكيلتها وتسبيب أحكامها بمثابة ضمانات بالإضافة إلى خصائص أخرى، وهذا لم يكن يثير أيّ إشكال قبل التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية كونه لم يكن هنالك تسبيب وكانت الأغلبية العددية في محكمة الجنايات للعنصر القضائي، إلاّ أنه بعد التعديل انقلبت الأمور، فبإقرار مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات تمّ الرفع من عدد المحلّفين ليصبح أربعة بعدما كان اثنين، وتمّ إقرار فكرة التسبيب في أحكام الجنايات، ما يثير إشكاليات عديدة جرّاء وضع محكمة الجنايات تحت هيمنة العنصر الشعبي الذي لا يملك أدنى دراية في المسائل القانونية بالإضافة إلى التعديل في رتب القضاة المحترفين بالإضافة إلى وجود إشكال بين تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية وتشكيلة محكمة الجنايات الإستئنافية، هذا كلّه سيكون محلّ دراسة مبحثنا الأول تحت عنوان، في تشكيل محكمة الجنايات، إضافة إلى ذلك فإقرار فكرة التسبيب في الجنايات يثير بدوره إشكال، كون ذلك يتعارض والخصوصية التي تنفرد بها محكمة الجنايات خصوصا مبدأ الاقتناع الذي يتمتع به قضاة محكمة الجنايات والتشكيلة التي تنفرد بها هذه الأخيرة، وهو ما سوف يكون محلّ دراسة المبحث الثاني بعنوان؛ في تسبيب أحكام الجنايات.

المبحث الأول

في تشكيل محكمة الجنايات

تتميّز محكمة الجنايات بتشكيلٍ مختلط بين العنصر القضائي المتمثل في القضاة المحترفين، والعنصر الشعبي المتمثّل في المحلّفين، والذي يشكّل ضمانة مهمّة في سبيل تحقيق محاكمة عادلة، إلا أنه بعد التعديل الذي جاء بمبدأ التقاضي على درجتين جاء كذلك بتعديلات جوهرية في تشكيل المحكمة ما أثار إشكالات كبيرة، لذا خصصنا هذا المبحث لدراسة كل من العنصر القانوني والشعبي كلٌّ على حدا، وبمقارنتهما في كل مرة بالتشريعات المقارنة لاكتشاف نقاط القوة والضعف في هذا التعديل.

المطلب الأول

العنصر القضائي في تشكيل محكمة الجنايات

مثل كلّ المحاكم–سواء الجزائية أو المدنية– تضمّ محكمة الجنايات العنصر القضائي ضمن تشكيلها، أيّ بمعنى آخر تضمّ قضاة محترفين، إلا أنّ رتبهم وكذلك عددهم قد يختلف بين المحكمة الابتدائية والمحكمة الإستئنافية، كما يمكن أن تكونا متماثلتين ذلك حسب كل تشريع، ونفس الشيء يقال بالنسبة لمقرهما، كل هذا نقوم باستعراضه خلال الفرع الأول تحت عنوان التشكيلة القضائية لمحكمة الجنايات على ضوء القوانين المقارنة، لنبيّن بعد ذلك خلال الفرع الثاني الموقف الذي انتهجه التشريع الجزائري في التشكيل القضائي لمحكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الإستئنافية.

الفرع الأول

التشكيلة القضائية لمحكمة الجنايات على ضوء التشريعات المقارنة

تختلف تشكيلة محكمة الجنايات من حيث العنصر القانوني بين تشريع وآخر، فهنالك فرق شاسع بين التشريعات الأنجلوسكسونية والتشريعات اللاتينية والعربية.

أولا: التشكيلة القضائية لمحكمة الجنايات في بعض التشريعات الغربية

يعتبر التشريع الفرنسي والتشريع البريطاني أكثر التشريعات الغربية بروزا وتأثيرا على التشريع الجزائري باعتبارهما يتزعمان أهم النظامين الإجرائيين؛ التنقيبي والإتهامي، لهذا السبب اخترنا التطرق للتشكيلة القضائية لمحكمة الجنايات لدى كلّ منهما.

1.التشكيلة القضائية لمحكمة الجنايات على ضوء التشريع الفرنسي:

تناول المشرّع الفرنسي العنصر القضائي في تشكيل محكمة الجنايات ابتداء من المادة 240 إلى غاية المادة 253 ق.إ.ج.ف، والتي حدّد خلالها التشكيلة في أوّل وثاني درجة، حيث تتشكل كل منهما من ثلاثة قضاة؛ رئيس ومساعدين اثنين[1]، فحدّدت لنا المادة 244ق.إ.ج.ف رتبة الرئيس المتمثلة إما في قاضي برتبة رئيس غرفة أو قاضي برتبة مستشار لدى محكمة الاستئناف[2]، يتم تعيينه بموجب أمر من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف طبقا لنص المادة 245 من ذات القانون، كما نصت كذلك المادة 247 على إمكانية ترأس محكمة الجنايات من طرف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف (المجلس القضائي) متى استدعى الأمر كذلك، أما فيما يخص المساعدين الآخرين « les assesseurs »، فقد حددت رتبهم المادة 249ق.إ.ج.ف، التي نصت على أنّه يتم اختيارهم من بين مستشاري محكمة الاستئناف، أو من بين رؤساء، نواب رؤساء أو قضاة المحكمة الابتدائية[3]، ويتم تعيينهم بنفس طريقة تعيين الرئيس ذلك طبقا لنصّ المادة 250ق.إ.ج.ف.

2.التشكيلة القضائية لمحكمة الجنايات على ضوء التشريع البريطاني:

تمّ تعديل النظام القضائي في انجلترا سنة 1971، والذي جاء بمحاكم جديدة تدعى محاكم التاج، لتحل محل كل المحاكم المتنقلة والمحاكم الفصلية، لتُدرَج ضمنها محكمة الجنايات المركزية[4].

نجد محاكم التاج في جميع أنحاء المملكة المتحدة، وهي بمثابة محكمة جنايات ابتدائية مُشَكّلة من قاضي واحد واثني عشر محلّفا، وما يميّز هذه الجهة، أن القاضي لا يحكم لا بالإدانة ولا

---

[1] بن أحمد محمد، مرجع سابق، ص.200.

[2] Art 244 c.p.p.F : « La cour d'assises est présidée par un président de chambre ou par un conseiller de la cour d'appel. »

[3] Art 249 c.p.p.F : « Les assesseurs sont choisis soit parmi les conseillers de la cour d'appel , soit parmi les présidents, vice-président , ou juges du tribunal de grande instance du lieu de la tenue des assises. »

[4] فهمي محمود شكري، **موسوعة القضاء البريطاني**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، د.س.ن، ص.52.

بالبراءة، وإنّما ذلك يكون من قبل المحلفين بالإجماع، ودور القاضي هنا يكون فقط في حالة ما إذا كان القرار بالأغلبية فللقاضي أن يقبل به أو يرفضه، أيضا هو من يخطر المحلفين بما جاء به القانون، بالإضافة إلى دوره في تحديد العقوبة إذا أثبتت إدانة المدعى عليه، هذا كلّه يكون في محكمة الجنايات الابتدائية[1].

يجوز الطعن في أحكام محكمة التاج، أمام القسم الجنائي من محكمة الاستئناف، ذلك بعد الحصول على "إذن" من طرف المحكمة العليا أو من طرف محكمة الاستئناف نفسها، وهذه الأخيرة مشكّلة من قضاة ذوي خبرة قضائية مطولة، تشكيلتها قضائية بحتة، تتكوّن من ثلاثة قضاة؛ رئيس يدعى لديهم سيد العدالة بالإضافة إلى قاضيان من المحكمة العليا، هذا فيما يخص القضايا الجنائية البسيطة، أمّا تلك التي تتسم بالخطورة تختلف تشكيلة المحكمة التي تنظر في الاستئناف، حيث تتشكل من رئيس محكمة اللوردات بالإضافة إلى رئيس قسم مكتب المحكمة الملكية أو نائب رئيس محكمة الاستئناف، بالإضافة إلى قاضيان من المحكمة العليا، لتكون التشكيلة الإجمالية بأربعة قضاة، وتكون قرارات محكمة الاستئناف بالإجماع[2].

نلاحظ أن العنصر القضائي في محكمة الجنايات الإستئنافية في القضاء البريطاني أعلى من محكمة الجنايات الابتدائية عددا ورتبة، بالتالي نكون أمام استئناف حقيقي، الذي يكون أمام جهة عليا ذات خبرة أكبر، وأكثر من ذلك ميّزت بين الجنايات البسيطة والجنايات المعقدة، حيث أن تشكيلة الجهة التي تنظر في استئناف القضايا المعقدة تكون من قضاة ذوي رتب أعلى وعدد أكبر من تلك التي تنظر في القضايا البسيطة، وهو ما يشكل ضمانة جدّ مهمّة للمتابع جزائيا.

ثانيا: التشكيلة القضائية لمحكمة الجنايات على ضوء بعض التشريعات العربية

سبقنا القول أن التشريعات العربية هجرت نظام المحلفين، لتصبح محكمة الجنايات مُشكَّلة من العنصر القضائي فقط، إلّا أن عددهم يختلف من تشريع إلى آخر، واخترنا تناول ذلك لدى كل من

[1] Lady Justice Arden, "The judicial system of England and wale's a victor's guide", judicial of fice internal team, England, 2016, p.12, www.judiciary.gov.uk/wp-content/uploads/2016/05international-visitors-guide-10a.pdf, may 02nd 2018, 5:17pm.

[2] " … the bench in this division usually consists of a lord or lady justice and two high court judges. They hear appeals against conviction and sentence. The most important criminal appeal cases are often heard by the lord chief justice, the president of the queen's bench division or the vice-president of the court of appeal criminal division, sitting with two judges of the high court, their decisions are always umaninous; if one judge disagrees, he or she will follow the others and not give dissenting judgements".

التشريع الكويتي، التونسي والمغربي، كوننا تطرقنا سابقا لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات لدى كل منها.

1.التشكيلة القضائية لمحكمة الجنايات في التشريع الكويتي:

نصّ المشرع الكويتي في المادة 7 ق.إ.م.ج.ك على محكمة الجنايات الابتدائية وحدّد تشكيلها بثلاثة قضاة من المحكمة الكلية، التي تكون الأحكام التي تصدرها قابلة للاستئناف أمام محكمة الاستئناف العليا، إلا أن القانون هنا أغفل ذكر عدد القضاة المشكلين لهذه الأخيرة، على عكس الجنح، حيث حددت المادة 4 تشكيلة محكمة الجنح الابتدائية بقاضٍ فرد، أما المادة 6 فحددت بدورها تشكيلة محكمة الجنح المستأنفة التي تتكون من ثلاثة قضاة، مع الإشارة إلى أن في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي تم تخصيص جزء منه للتنظيم القضائي، بالتالي لا يوجد قانون آخر ينظم القضاء، إذا لا يمكن لنا تقييم إستئناف أحكام الجنايات في الكويت من حيث ما إذا كانت تشكيلة المحكمة الإستئنافية أعلى، لأننا اعتمدنا في دراستنا لهذه النقطة على نصوص ق.إ.م.ج.ك فقط[1].

2.التشكيلة القضائية لمحكمة الجنايات في التشريع التونسي:

نص المشرع التونسي في الفصل 221 من م.إ.ج.ت على تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية التي تتألف من رئيس من الرتبة الثالثة، الذي يكون رئيس دائرة بمحكمة الاستئناف (مصطلح الدائرة في القانون التونسي يقابل مصطلح الغرفة في القانون الجزائري)، كما يمكن تعويضه بوكيل الرئيس، بالإضافة إلى أربعة قضاة من الرتبة الثانية أيّ أربعة مستشارين بمفهوم قانوننا والذين يمكن تعويضهم بقضاة من المحكمة.

أما بالنسبة لمحكمة الجنايات الإستئنافية فتتألف بدورها من رئيس برتبة رئيس دائرة بمحكمة التعقيب (النقض)، الذي يمكن تعويضه برئيس دائرة من محكمة الاستئناف، بالإضافة إلى أربعة مستشارين؛ اثنين منهم من الرتبة الثالثة ويمكن تعويضهم بقضاة من الرتبة الثانية، واثنين آخرين

[1] انظر ق.إ.م.ج.ك، مرجع سابق.

من الرتبة الثانية أيضا يمكن بقضاة من رتبة أدنى، هذا فيما يخص تشكيلة كل منهما، أما مقرهما فإن كلا المحكمتين منتصبتين بمقر محكمة الاستئناف[1].

من خلال تعرضنا لتشكيلة كلا المحكمتين؛ الابتدائية والاستئنافية، ومقرهما، نلاحظ أنه في الحقيقة لا يوجد جهة عليا، فمن حيث المقر كلاهما متواجدتان بمحكمة الاستئناف، أما من حيث التشكيلة فصحيح أن رتب قضاة المحكمة الإستئنافية أعلى، لكن هنالك حالات أين يمكن أن تكون لكلا المحكمتين نفس التشكيلة مذكورة في الفصل 221 م.إ.ج.ت عند تعويض رئيس المحكمة الإستئنافية بقاض من نفس رتبة رئيس المحكمة الابتدائية، ونفس الشيء يقال بالنسبة للمستشارين. إلا أنه أضيفت فقرة أخيرة للفصل 221 أين أعطى التشريع سلطة تقديرية للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف إضافة مستشار أو عدة مستشارين إلى تشكيلة الدائرة الجنائية الإستئنافية في القضايا التي تستوجب مرافعات طويلة، يحضرون الجلسة دون المشاركة في المداولات إلا استثناء، وبالرغم من كون هذا الأخير ضمانة مهمة، إلا أنه لا يرتقي لإضفاء صفة العلو على المحكمة الإستئنافية، وهو ما يقلل من فعالية التقاضي على درجتين في الجنايات الذي يستوجب أن يكون من حيث التشكيلة أمام جهة أعلى من التي أصدرت حكم أول درجة.

3.التشكيلة القضائية لمحكمة الجنايات في التشريع المغربي:

قام المشرع المغربي بالتخلي عن نظام المحلفين منذ سنة 1974 لتصبح محكمة الجنايات ذات تشكيلة قضائية بحتة، متكونة من رئيس وأربعة مستشارين[2]، أما بعد إقرار مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات سنة 2003 تمّ استحداث محكمة جنايات إستئنافية، فأصبحت محكمة الجنايات الابتدائية تتألف من 3 قضاة طبقا لنص المادة 417 قانون المسطرة الجنائية المغربي؛ رئيس من بين رؤساء الغرف بالإضافة إلى مستشارين اثنين، وتتواجد بمقر محكمة الاستئناف، أما غرفة الجنايات الإستئنافية مثلما يسميها المشرع المغربي، تتكون من 5 قضاة طبقا لنص المادة 457/5 ؛ رئيس غرفة وأربعة مستشارين، مقرها كذلك في محكمة الاستئناف[3].

---

[1] انظر الفصل 221 م.إ.ج.ت، مرجع سابق.

[2] مرزوكي محمد، مرجع سابق، ص.32.

[3] قانون المسطرة الجنائية المغربي،
www.adala.justice.gov.ma/production/legislation/ as/nouveauté ,29 Avril 2018, 18h30.

نلاحظ أن المشرع المغربي جعل تشكيلة غرفة الجنايات الإستئنافية أكثر عددا من غرفة الجنايات الابتدائية، رغم أن كلاهما متواجدتان في نفس المقر، ورتب القضاة في كلا الجهتين نفسها، يمكن اعتبارها جهة عليا، بالتالي الاستئناف يكون حقيقة أمام جهة أعلى من الجهة التي أصدرت الحكم الابتدائي.

الفرع الثاني

التشكيلة القضائية لمحكمة الجنايات في التشريع الجزائري

بعد إقرار مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات، طرأ تعديل على القانون المتعلق بالتنظيم القضائي رقم 11/05 بموجب القانون رقم 06/17 الذي جاء بمحكمة الجنايات الإستئنافية إضافة للابتدائية وحدد مقرهما، أما التشكيلة القضائية فقد حددها قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما سوف نتعرض إليه خلال هذا الفرع.

أولا: محكمة الجنايات الابتدائية في التشريع الجزائري

تحدّد المادة 18 من قانون التنظيم القضائي مقر محكمة الجنايات الابتدائية حيث تتواجد في كل مجلس قضائي واحدة[1]، وهو ما أكدت عليه المادة 248 ق.إ.ج.ج، التي نصت أيضا على اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم التي تحمل وصف الجنايات وكذلك الجنح والمخالفات المرتبطة بها، والمحالة إليها بموجب قرار نهائي من غرفة الاتهام، أما فيما يخص التشكيلة القضائية لهذه المحكمة، حددتها المادة 258 ق.إ.ج.ج، وتنص على أنها متشكلة من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، بالتالي يفهم أنه يمكن أن يكون برتبة أكبر، مثلا رئيس غرفة أو حتى أكثر، بالإضافة إلى قاضيين مساعدين دون تحديد رتبهم[2].

ثانيا: محكمة الجنايات الإستئنافية في التشريع الجزائري

عرفت الجزائر الاستئناف في قضايا الجنايات مؤخرا، هو ما استوجب استحداث جهة قضائية للنظر في الطعون، التي سماها المشرع بموجب المادة 18 ق.ت.ق.ج محكمة الجنايات

[1] قانون عضوي رقم 06/17 مؤرخ في 27 مارس 2017، يعدل القانون العضوي رقم 11/05 المؤرخ في 17 يوليو 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر.ج.ج عدد 20، بتاريخ 29 مارس 2017.
[2] أمر رقم 155/66، مرجع سابق.

الإستئنافية، المتواجدة كذلك على مستوى كل مجلس قضائي[1]، وتتكون بدورها طبقا لنص المادة 248 ق.إ.ج.ج من ثلاثة قضاة؛ رئيس برتبة رئيس غرفة على الأقل بالتالي يمكن أن تكون رتبته أكبر من ذلك، وقاضيان، ويتم تعيين القضاة سواء في المحكمة الابتدائية أو الإستئنافية بموجب قرار رئيس المجلس القضائي[2].

نلاحظ أن تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الإستئنافية شبه متماثلة، الاختلاف يكمن فقط في رتبة الرئيس، بل وحتى رتبة الرئيس يمكن أن يحدث وتكون نفسها في كلا المحكمتين، فعبارة "على الأقل" سالفة الذكر تفيد إمكانية أن يكون الرئيس برتبة رئيس غرفة أو أكثر، بالتالي هكذا تكون لمحكمة الجنايات الإستئنافية نفس تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية، كذلك يتم تعيين القضاة بنفس الطريقة ومن قبل نفس الجهة، وأكثر من ذلك هما متواجدتين في نفس المقر الذي هو المجلس القضائي، إذا أين هو تكريس المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية؟ التي تنص على كون استئناف أحكام الجنايات يتم أمام جهة أعلى من التي أصدرت الحكم الابتدائي، هو ما لم يتحقق في هذه الحالة، فالمحكمتين متواجدتين في نفس المقر وبتشكيلة قضائية متماثلة عددا ورتبة، وهذا جاء مخالفا لنص المادة الأولى، على عكس المشرع الفرنسي الذي اكتفى بالنص في المادة التمهيدية على الحق في الاستئناف دون ذكر مصطلح "أمام جهة أعلى"، صحيح أنه بذلك يكون قد خالف المواثيق الدولية، لكنه على الأقل لم يخلق تناقضا بين نصوص مواده مثلما فعل المشرع الجزائري.

ثالثا: المحاكم الخاصة في التشريع الجزائري

لم ينص التشريع الجزائري صراحة على تسمية المحاكم الخاصة، فقط الفقه يستعملها للتعبير عن المحاكم التي تنظر في قضايا الإرهاب والمخدرات والتهريب إقتداء بالتشريع الفرنسي، إلّا أنّه نص في المادة 258/2 على تشكيلة محاكم الجنايات سواء الابتدائية أو الإستئنافية التي تتمثل في القضاة المحترفين فقط كون هذا النّوع من القضايا يتمتع بنوع من الخصوصية ويحتاج إلى التقنية في الفصل فيها بالتالي لا يصح إشراك المحلفين في مثل هذه الأحكام[3]، من هنا نفهم وكأن قضايا

[1] قانون عضوي رقم 06/17، مرجع سابق.
[2] نجيمي جمال، مرجع سابق، ص.18، 19.
[3] أمر رقم 155/66، مرجع سابق.

القتل والسرقة ليست بالخطورة التي تحتاج إلى تقنية معيّنة للفصل فيها بالرغم كون المتابع فيها يواجه عقوبات خطيرة تصل إلى حدّ الإعدام بالرغم من ذلك يشرك المحلفين في إصدار مثل هذه الأحكام وكأن المشرع وبشكل ضمني اعترف بعدم كفاءة العنصر الشعبي للنظر في قضايا الجنايات الخطيرة.

المطلب الثاني

المشاركة الشعبية في محكمة الجنايات

تتميز محكمة الجنايات في بعض التشريعات بخاصية إشراك أفراد من الشعب ليجلسوا إلى جانب القضاة المحترفين للبث في قضايا خطيرة تحمل وصف جنايات، ذلك يكون بتوفر جملة من الشروط، ووفقا لضوابط معينة، هو ما سوف نتطرق إليه خلال الفرع الأول تحت عنوان، مفهوم نظام المحلفين، لنبين بعد ذلك موقف التشريع المقارن والتشريع الجزائري من هذا النظام، والعراقيل التي واجهها هذا الأخير، كل هذا خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول

مفهوم نظام المحلفين

تستلزم معالجة فكرة المحلفين، التطرق لمفهومه ذلك بالتطرق أولا لمقصود فكرة المحلفين كونه يمثل المحور الأساسي لهذا المطلب، ونبين بعد ذلك الأهمية التي يكتسيها إشراك هذا النوع من الأشخاص في الحكم الجنائي، لتقييم هذا المبدأ باستعراض حجج المؤيدين والمعارضين.

أولا: مدلول نظام المحلفين

يتم تحديد مدلول نظام المحلفين انطلاقا من تعريف المحلفين، الذين يتمثلون في مجموعة من المواطنين، يشاركون في إصدار قرارات قضائية بعد أدائهم اليمين وعلى أساس ما يدور في الجلسة، إلا أنه لتقلّد مهام المحلف، لابد من توافر مجموعة من الشروط، كذلك يكون اقتناعهم على أساس معين.

تختلف شروط اختيار هيئة المحلفين من تشريع لآخر، وفي هذا الصدد اخترنا تناول هاته الشروط في كل من التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري.

أ.شروط اختيار هيئة المحلفين في التشريع الجزائري:

تناول المشرع الجزائري شروط اختيار هيئة المحلفين بموجب المواد 261، 262و263 ق.إ.ج.ج[1].

أ.1. شروط قبول المساعد المحلف:

جاءت المادة 261 ق.إ.ج.ج بمجموعة من الشروط التي يمكن تصنيفها كشروط قبول الشخص لممارسة مهام المحلف، وهي كالتالي:

- أن يكون المحلف حاملا للجنسية الجزائرية، لأنه سيتقلد مهمة قضائية تدخل ضمن أعمال السيادة التي لا يسمح ممارستها لغير الجزائريين.
- أن يكون بالغا من العمر 30 سنة.
- أن يكون ملمّا بالقراءة والكتابة باللغة الوطنية التي تستعملها المحكمة.
- يشترط كذلك أن يكون متمتعا بالحقوق المدنية والوطنية والعائلية.
- أن لا يكون المحلف في حالة من حالات فقد الأهلية أو التعارض المنصوص عليها في المادتين 262-263 ق.إج.ج.

أ.2. حالات تحقق شرط عدم الانتفاء وفقدان الأهلية:

جاء شرط عدم الانتفاء وفقدان الأهلية ضمن نص المادة 261 أعلاه، التي أحالتنا إلى المادة 262ق.إ.ج.ج التي عددت لنا مجموعة من الأشخاص لا يجوز لهم تقلّد مهام المحلف، والمتمثلون في:

- الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو بالحبس شهرا على الأقل لجنحة.
- الأشخاص المحكوم عليهم لجنحة بالحبس أقل من شهر أو بغرامة لا تقل عن 500دج، وذلك خلال 5 سنوات من تاريخ الحكم النهائي.
- الأشخاص الذين يكونون في حالة اتهام أو محكوما عليهم غيابيا من طرف محكمة الجنايات والصادر في شأنهم أمر بالإيداع في السجن أو بالقبض.
- موظفو الدولة وأعوانها وموظفو الولايات والبلديات المعزولين عن وظائفهم.

[1] أمر رقم 155/66، مرجع سابق.

- أعضاء النقابات المهنية الصادر ضدهم قرار يمنعهم مؤقتا أو نهائيا من مباشرة العمل.
- المفلسون الذين لم يرد اعتبارهم.
- المحجور عليهم والأشخاص المعيّن عليهم قيّم قضائي أو المودعون بمستشفى الأمراض العقلية.

حددت لنا المادة أعلاه قائمة فاقدي الأهلية لممارسة مهام المحلف[1].

أ.3.حالات تحقق شرط انتفاء حالة التعارض:

جاءت المادة 263ق.إ.ج.ج بمجموعة من الحالات التي يكون فيها تقلّد مهام المحلّف يتعارض ووظيفة الشخص، وهي 6حالات كالتالي:

- عضو الحكومة أو البرلمان.
- أمين عام في الحكومة.
- أمين عام أو مدير عام بالوزارة.
- ضباط ومستخدمي الجيش الشعبي الوطني، والأمن الوطني والجمارك وموظفي أسلاك أمانة الضبط والأسلاك الخاصة لإدارة السجون ومصالح المياه والغابات والمراقبين الماليين ومراقبي الغش والعاملين بإدارة الضرائب والأطباء الشرعيين طالما هم في الخدمة.
- لا يجوز أن يعين محلفا في قضية أمام محكمة الجنايات من سبق له القيام فيها بعمل من أعمال الشرطة القضائية أو إجراء من إجراءات التحقيق أو أدلى بشهادة فيها أو كان مبلغا عنها أو خبيرا أو شاكيا أو مدعيا أو مسؤولا مدنية.

ب.شروط اختيار هيئة المحلفين في التشريع الفرنسي:

تناول المشرع الفرنسي شروط اختيار المحلفين في المواد 255، 256 و257، وهي بالتقريب نفس الشروط التي جاء بها المشرع الجزائري، والاختلاف يكمن في السّن الذي حدّده التشريع الفرنسي في المادة 258 بأكثر من 23 سنة، كذلك حدّد اللغة التي يجب أن يكون المحلّف ملمّا بها، وهي الفرنسية. ولم يشترط شرط الجنسية، إلا أنه في المادة 258 أضاف شروطا أخرى متمثلة

[1] نجيمي جمال، مرجع سابق، ص.27.

في شرط الإقامة في المنطقة التابعة لمقرّ محكمة الجنايات، وأن لا يتجاوز سنّه 60 سنة، أو لأي سبب تعتبره اللجنة يحول دون القدرة على أداء مهام المحلّف. كما أضافت المادة 258-1 أنه يعزل من أداء مهام المحلّف كل شخص تقلّد هذه المهمة منذ أقل من 5سنوات في المنطقة[1].

كما أضاف المشرع الفرنسي عنصر آخر إلى جانب الشروط السابقة، وهو تكوين المحلفين بموجب مجموعة من المواد ابتداء من المادة 259 إلى غاية المادة 267، تحت عنوان "في تكوين المحلفين"، حدّد خلالها كيفية ذلك.

ثانيا: نظام المحلفين بين التأييد والمعارضة

كانت فكرة المحلفين محل جدل فقهي كبير، تراوحت آراؤهم بين التأييد والمعارضة، لكل فريق حججه في ذلك، وهو ما سوف نتطرق إليه.

1.حجج مؤيدي نظام المحلفين:

يرى مؤيدي فكرة المحلفين في محكمة الجنايات، أنه تعبير عن الديمقراطية كونه عبارة عن إشراك الشعب في الأحكام التي تصدر في الأصل باسمه، وبنو رأيهم هذا على مجموعة من الحجج، حيث يمثل وجود المحلفين ضمانة للمتابع جزائيا، ويضفي قيمة إنسانية على العدالة، كما يسمح هذا النظام بمراقبة الشعب لمجريات العدالة، وهو طريقة لتعريف المواطن بصعوبة العمل القضائي وفرصة لنشر الثقافة القانونية بينهم[2]، هو ما يساهم في تطوير في تطوير القانون الجنائي[3].

2.حجج معارضي نظام المحلفين:

يرى معارضي فكرة نظام المحلفين أنّ هؤلاء ليس لديهم من الخبرة التقنية ولا التجربة للمشاركة في الفصل في قضايا الجنايات خصوصا بتطور الجريمة وظهور أنواع جديدة أكثر تعقيدا من الجرائم التقليدية[4]، كذلك هم عرضة للتأثير بالتعليقات الصحفية وشائعات الرّأي العام[5]، كما يلاحظ

[1] C.p.p.F, op-cit.

[2] بوسقيعة أحسن، **"مرافعة من أجل محكمة الجنايات بمحلفين أو بدونهم"، من أجل إصلاح محكمة الجنايات**، مركز البحوث القانونية والقضائية، 03 أكتوبر 2010، الجزائر، ص.58.

[3] PRADEL Jean, **Procédure pénale**, 15E, Editions Cujas, Paris, 2010, p.61.

[4] مرزوكي محمد، مرجع سابق، ص.32.

[5] RICHARD Julie, L'intime conviction du juge en matière criminelle, Thèse de doctorat, Université Montpellier, France, 2017. P.172.

عليهم التسامح المبالغ أو التشدّد المفرط عند اتخاذهم القرارات[1]، بالإضافة إلى ما يسمى بظاهرة التشتت الذهني الملاحظة لدى أغلبية المحلفين، فبالرغم من حضورهم حتى نهاية المرافعات، فإنهم يترددون في اتخاذ قراراتهم، فالمداولات عبارة عن أجوبة ب"نعم" أو"لا"، إلا أنه رغم ذلك يتلعثمون وينتظرون ردّ فعل رئيس المحكمة كونهم لا يتمتعون بثقافة قانونية ولا تكوين معيّن لتسهيل أداء المهمة. كما يعتبر نظام المحلفين مخالفا لمبدأ التخصص القضائي، فالسياسة الجنائية الحديثة تولي اهتماما كبيرا بالشخص المتهم وظروف وملابسات الجريمة من جميع النواحي، أكثر من اهتمامها بالعقوبة، هو ما يتطلب تخصص القضاة أو على الأقل قدرا من المعرفة فيها، فما بال المحلفين الذين لا يستجيبون لأدنى شروط الكفاءة العلمية المطلوبة[2].

الفرع الثاني

نظام المحلفين في التشريع الجزائري والمقارن

يجد نظام المحلفين جذوره في التشريعات الأنجلوسكسونية، لتتبناه بعد ذلك الكثير من التشريعات اللّاتينية إن لم نقل كلّها، ذلك ما سوف نراه خلال التطرّق لنظام المحلفين في التشريع المقارن، أما التشريعات العربية كان هنالك من بينها من تبنّت هذا النظام، إلا أنها تخلت عنه مؤخرا باستثناء التشريع الجزائري الّذي لا يزال يأخذ به، وهو ما سوف نتطرق إليه خلال الشّق الثاني من هذا الفرع.

أولا: نظام المحلفين في التشريع المقارن

سبقنا القول أن نشأة نظام المحلفين كانت لدى التشريعات الأنجلوسكسونية، لذلك سوف نستعرض ذلك في النقطة الأولى، لنتطرق بعد ذلك لموقف بعض التشريعات اللّاتينية حيال هذا النظام.

[1] بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص.59.

[2] PRADAL Jean, op-cit, p.62.

1.نظام المحلفين في التشريعات الأنجلوسكسونية:

تعتبر التشريعات الأنجلوسكسونية مثل بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، كندا وأستراليا...إلخ، السّباقة في إقرار نظام المحلفين، إلا أن هذا الأخير عرف تطورا ملحوظا لدى كلّ من التشريع البريطاني والتشريع الأمريكي، ذلك ما يدفعنا لإلقاء الضوء عليه في كلاهما.

أ.نظام المحلفين في التشريع البريطاني:

لم تعرف انجلترا نظام المحلفين إلّا في فترة الكارلونين بعد إقرار نظام التنقيب والتحري الّذي كان مفاده أن يقوم القاضي بدعوة عدد من أعضاء المجتمع، يتم اختيارهم على أساس معرفتهم لمعلومات عن الوقائع محلّ السؤال، بشرط تقديمهم وعد بقول الحقيقة أو كما يسمى اليوم "الحلف"، إلّا أن هذا النظام لم يتخذ الشكل الذي هو عليه اليوم إلّا ابتداء من القرن الثالث عشر، وجد بوادره الأولى في نظام التنقيب والتحرّي الذي تطوّر وتحوّل إلى نظام المحلفين بعد ما كانت صفتهم في بادئ الأمر شهودا لتنمو نحو الوظيفة القضائية[1]، عددهم اثني عشر، يتم تكوينهم من طرف أحد القضاة ذلك بإخطارهم بأهمّ مستجدّات القانون، ولازالت بريطانيا متمسكة بنظام المحلفين على صورته التقليدية كونها من الشعوب التي تحافظ على تقاليدها[2].

ب.نظام المحلفين في التشريع الأمريكي:

تعتبر فكرة المحلفين في الولايات المتحدة الأمريكية حقا فرديا، مضمونٌ دستوريا، فكل شخص يواجه عقوبة لمدة تفوق ستة أشهر حبس، له الحق في أن يتقدم بطلب لمحاكمته من قبل هيئة

محلفين[3]، كما نعتبر فكرة المحلفين في المسائل الجنائية ضمانة أساسية لحقوق الإنسان[4].

وتبنّى التشريع الأمريكي نفس سمات النظام في انجلترا، فكلاهما يشتركان في العدد، كيفية اختيار المحلفين وطريقة صدور القرار[1]، لذلك خصصنا التطرق لذلك في النقطة التالية.

---

[1] محمد أبو شادي عبد الحليم، **نظام المحلفين في التشريع الجنائي المقارن**، منشأة المعارف، مصر، 1980، ص.77.

[2] التجاني زليخة، مرجع سابق، ص.43.

[3] « Aux Etats-Unis, la question du jury criminel est d'abord et avant tout appréhendée sous l'angle d'un droit individuel, dont l'exercice est constitutionnellement garanti, tout individu qui encourt une peine supérieure à six mois d'emprisonnement peut demander d'être mis en accusation, puis à être jugé par un jury populaire », voir GWEMAELE Clavés, « Le jury criminel dans la tradition politique américaine », **cour d'assises**, collection histoire de la justice n°13, Paris 2001, p.101.

[4] Ibid.

ج.سمات النموذج الأنجلوسكسوني:

تشترك التشريعات الأنجلوسكسونية في مجموعة من الخصائص التي يتسم بها نظام المحلفين، والتي تتمثل فيما يلي:

- **أن تتكون هيئة المحلفين من اثني عشر عضوا:** عدد المحلفين في التشريعات الأنجلوسكسونية محدد باثني عشر منذ بداية العمل بالنّظام، كونهم ينظرون إلى هذا العدد بنظرة مقدّسة[2].
- **اختيار المحلفين بالقرعة:** ساد الاعتقاد أن اختيار المحلفين عن طريق القرعة، سبيل لإشراك العناية الإلهية أو الصدفة المحضة في عملية الاختيار، ولا تزال التشريعات التي تأخذ بهذا النظام في يومنا هذا تشترط، عملية القرعة لاختيار المحلفين من مجموع الأشخاص الذين تتوافر فيهم شروط الصلاحية لممارسة هذا العمل[3].
- **صدور قرار المحلفين بالإجماع:** يشترط القانون الأنجلوسكسوني إجماع المحلفين على القرار الذي يتخذونه، إلا في حالات استثنائية يمكن القبول بقرار الأغلبية الذي يكون من طرف القاضي الذي ينظر القضية إلى جانبهم، وهو وحده من يقبل أو يرفض القرار بالأغلبية.
- **ضرورة وجود قاض له سلطة إصدار تعليمات إلى المحلفين:** أحد سمات السمات المهمة في المحاكمة بمحلفين في التشريعات الأنجلوسكسونية هي ضرورة حضور وإشراف قاض متخصص تكون له سلطة تنظيم وإدارة إجراءات الدعوى، وإعطاء تعليمات للمحلفين بشأن القانون[4].

2.نظام المحلفين في التشريعات اللّاتينية:

أخذت معظم التشريعات اللاّتينية بنظام المحلّفين، إلّا أننا اخترنا التطرق لهذا الأخير في كل من التشريع الفرنسي والإيطالي، كون لهما دور فعّال في إدخال تغييرات جذرية على النظام.

---

[1] محمد أبو شادي عبد الحليم، مرجع سابق، ص.103.
[2] المرجع نفسه، ص.104.
[3] المرجع نفسه، ص.104.
[4] المرجع نفسه، ص.105.

أ.نظام المحلفين في التشريع الفرنسي:

قام المشرع الفرنسي بتبني نظام المحلفين تقليدا للقانون الانجليزي منذ سنة 1791، وكان في بداية الأمر مطابقا لما كان عليه في القانون البريطاني، إلّا أن بعد ما خلّفته الثورة الفرنسية اصطدم النظام بمجموعة من العراقيل، إلّا أن المشرع الفرنسي لم يستطع التخلي عن هذا النظام، بل أدخل عليه تعديلات في كلّ مرّة تواجهه عوائق، فأوّل تعديل كان مفاده الفصل بين مسائل القانون والواقع، فكان اختصاص المحلفين ينحصر في مسائل الواقع، مثلا لهم تقرير ما إذا كان المتابع جزائيا بريئا أو مدانا، أمّا القضاة فيختصون في مسائل القانون، مثلا تحديد مقدار العقوبة الذي يتماشى وما قرّره المحلفين، إلّا أن هذا الحل لم يلقى نجاحا، ولإصلاح ذلك خفّف المشرع الفرنسي جزئيا من نظام الفصل المطلق بين أعضاء محكمة الجنايات ليعطي للمحلفين صلاحية تقرير توفّر الظروف المخففة لمصلحة المتهم، إلا أن هذا جعل أحكام المحلفين متساهلة بشكل كبير، فأصبحت العدالة الجنائية موضع شكّ، فعدّل المشرع الفرنسي مجدّدا ق.إ.ج.ف، وهكذا إلى غاية التعديل الأخير الذي جعل محكمة الجنايات الابتدائية تتشكل من 3 قضاة و6 محلفين، أما محكمة الجنايات الإستئنافية تتشكل بدورها من 3 قضاة و9 محلفين[1].

ب.نظام المحلفين في التشريع الإيطالي:

انتهج المشرع الإيطالي نهج نظيره الفرنسي في تبنيه لنظام المحلفين، وهذا الأخير مرّ بمراحل عديدة؛ فكان في بداية الأمر مقتصرا فقط على جرائم الصحافة ليمتد بعد ذلك لجميع الجرائم الجنائية العامّة، وفي بادئ الأمر كان اختيار المحلفين يكون من بين الطبقة الاجتماعية العليا، إلا أن الأمر تغير بعد تحرير روما ليصبح اختيارهم عن طريق القرعة، أمّا بعد التعديل الدستوري الذي عرفته إيطاليا جاء بموجبه بشيء جديد لم يكن معروفا لا في القانون الفرنسي القديم ولا في القانون الأنجلوسكسوني، يتمثل في تسبيب أحكام محكمة الجنايات، كما جاء بمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات، ورفع عدد المحلفين من 4 إلى 6، بالإضافة إلى اشتراط مستوى دراسي

[1] C.p.p.F, op-cit.

مناسب؛ فبالنسبة لمحكمة الجنايات الابتدائية لا يجب أن يقل مستواهم عن السنة الأولى ثانوي، أما في محكمة الجنايات الإستئنافية فيشترط على المحلف التحصل على مستوى نهائي ثانوي[1].

نلاحظ أن هذه التعديلات التي جاء بها المشرع الإيطالي كانت في وقت مبكر تتراوح بين سنة 1948 وسنة 1952، لم تعرفها التشريعات الأخرى إلا مؤخرا، بذلك نجده خطى خطوة مهمّة في تحقيق محاكمة عادلة.

ثانيا: نظام المحلفين في التشريع الجزائري

يعتبر عنصر المحلفين في محكمة الجنايات الجزائرية موروث استعماري، حيث تم تكريس هذا النظام في مختلف الدساتير التي شهدها البلاد وكذا في قانون الإجراءات الجزائية ومختلف تعديلاته، بالتالي عرف تطورا خلال المراحل التي مرّ بها بالإضافة إلى عراقيل أثارها تطبيق النظام.

1.تطور نظام المحلفين في التشريع الجزائري:

كان عدد المحلفين عند إعداد قانون الإجراءات الجزائية سنة 1966 هو 4 محلفين مقابل 3 قضاة، بذلك منح الأغلبية للمشاركة الشعبية اقتداء بالمشرع الفرنسي، وبقي الأمر كذلك إلى غاية سنة 1991 بانفجار الأزمة في الجزائر ودخولها مرحلة الإرهاب أو كما يسميها المؤرخون "العشرية السوداء"، حيث عرضت مسألة المحلفين مجددا لتكون مخلّ نقاش، وكان المشرع الجزائري بين خيارين؛ إمّا التخلي عن نظام المحلفين وتعويضه بنظام القضاة المحترفين فقط، أو إنشاء محاكم خاصّة للنظر في القضايا الإرهابية والأعمال التخريبية[2]، إلا أنه وجد حلّا وسط وهو التقليص من عدد المحلفين وجعله اثنين مقابل ثلاثة قضاة محترفين ليعطي بذلك الأغلبية للعنصر القضائي[3] ، ولبث الأمر كذلك إلى غاية التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية لسنة 2017 الذي عاد

[1] التجاني زليخة، مرجع سابق، ص.41.

[2] بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص.75.

[3] « Le nombre de jurys varie de deux (02) à douze (12) jurys suivant les pays ; deux (02) en Allemagne et en Algérie, six (06) en Italie, neuf (09) en France et en Espagne, douze (12) en grande Bretagne et en U.S.A et en Belgique.

Le nombre des magistrats professionnels (membres de ces juridictions avec les jurys), varie suivant les pays : il est de un (01) dans les pays Anglo-Saxons, et en Grande Bretagne et en U.S.A, deux (02) en Italie, et trois (03) dans d'autres pays comme l'Algérie, la France…etc. », voir Miloud Brahimi, « Le tribunal criminel état des lieux et perspectives », Centre de recherche juridique et judiciaire, actes de la journée d'étude du 03 /10/2010, **Pour la réforme de tribunal criminel**, 2010, p.16.

بتشكيلة محكمة الجنايات إلى أصلها الذي كانت عليه بعد الاستقلال وهو 4 محلفين مقابل 3 قضاة محترفين، ليعطي مجددا الأغلبية للمحلفين، ليجعل عددهم في كل من محكمة الجنايات الابتدائية والإستئنافية نفسه على عكس المشرع الفرنسي الذي رفع من عددهم في محكمة الدرجة الثانية مقارنة بالدرجة الأولى.

2.إشكاليات نظام المحلفين في التشريع الجزائري:

يثير نظام المحلفين في الجزائر والدول التي تأخذ به إشكاليات عديدة، ولعلّ أهمها يكمن في مستوى الأفراد الذين يباشرون مهام المحلّف، حيث لا يشترط التشريع الجزائري لهم سوى شرط معرفة الكتابة باللغة الوطنية دون اشترط دراية معيّنة في القانون أو ما شابه ذلك، بل أكثر من ذلك فالمحلّف لا يخضع لأي تكوين قبل مباشرته المهمّة، على عكس المشرّع الفرنسي الذي تدارك الأمر وأصبح يُخضع المحلفين لدورات تدريبية، كذلك المشرع الإيطالي يطلب مستوى معيّن لتقلد مهام المحلّف، وجعل المستوى المطلوب في المحكمة الإستئنافية أعلى من المطلوب في المحكمة الابتدائية، هو ما يحقق فعالية التقاضي على درجتين في الجنايات أمام جهة أعلى من حيث مستوى المحلفين. أيضا بالإضافة للمستوى هنالك إشكال في عدد المحلفين في التشريع الجزائري فهو نفسه في كل من الدرجة الأولى والدرجة الثانية ما يفرغ مبدأ التقاضي على درجتين أمام جهة أعلى من محتواه.

المبحث الثاني

في تسبيب أحكام الجنايات

يعتبر تسبيب الأحكام القضائية أمر مفروغ منه ومبدأ عام، إلّا أن أحكام الجنايات وللخصوصية التي تتميز بها لم تعرف التسبيب إلا مؤخرا بموجب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية لسنة 2017، بالرغم من كونه مبدأ دستوريا طبقا لنص المادة 164 حتى قبل التعديل، وإقرار التسبيب يثير إشكاليات عديدة، هو ما سوف نتطرق إليه خلال المطلب الثاني تحت عنوان إشكاليات تسبيب أحكام الجنايات، لكن قبل ذلك سوف نتعرّض لمفهوم التسبيب في المطلب الأول.

المطلب الأول

مفهوم التسبيب في الجنايات

تحتل فكرة التسبيب مكانة هامّة في التشريعات الجنائية المعاصرة؛ سواء الجنائية منها أو غيرها، ذلك ما يستوجب علينا التطرق لمفهوم الفكرة قبل تناول مركزها في قضايا الجنايات، وسيكون ذلك بتحديد مدلوله وتبيان الوظائف التي من أجلها تعلل الأحكام.

الفرع الأول

مدلول تسبيب أحكام الجنايات

يستوجب تحديد مدلول تسبيب أحكام الجنايات التطرق لتعريفه وبيان طبيعته، وهو الأمر الذي سوف نقوم به خلال ضبط تعريف تسبيب أحكام الجنايات في النقطة الأولى، ثم نبيّن طبيعته في نقطة ثانية.

أولا: تعريف تسبيب أحكام الجنايات

لم تعرّف معظم التشريعات التسبيب بل كل تشريع اكتفى بالنص عليه في مجموعة من النصوص لأن التعريف يعتبر وظيفة فقهية لا تشريعية، بالتالي يعرفونه على أنه مجموعة من الوقائع القانونية التي من أجلها يقوم القاضي بالنطق بحكم ما، وهي تتعلق عادة بمدى وجود الجريمة أو عدم وجودها وإسنادها إلى القانون[1]، وهنالك من الفقه من يعرفه على أنّه مجموعة

[1] دالي ليلية، **خصوصية أحكام محكمة الجنايات في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة بجاية، 2012، ص.19.

الحجج المنتجة التي يبني عليها القاضي حكمه سواء من حيث القانون أو من حيث الواقع[1]. أما القضاء المصري فقد عرّف التسبيب على أنه عبارة عن تحرير الأسانيد والحجج التي بني عليها الحكم ولمنتجة له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون[2].

نلاحظ أن مختلف التعاريف المقدمة للتسبيب جاءت عامة تنطبق على جميع الأحكام القضائية بما فيها أحكام الجنايات.

ثانيا: طبيعة تسبيب أحكام الجنايات

يتطلب ضبط مفهوم التسبيب بيان طبيعته المقسمة حسب رأي الفقهاء إلى طبيعة قانونية وأخرى منطقية.

1.الطبيعة القانونية لتسبيب أحكام الجنايات:

تقوم فكرة التسبيب في القانون على دعامتين؛ أولهما أن التسبيب إجراء والثانية أنه نتيجة، فهو إجراء لأن القاضي يعرض بموجبه نشاطه الإجرائي الذي قام به خلال فصله في الدعوى، فنظرا لكون الفصل في قضايا الجنايات يحكمه مبدأ اقتناع القاضي فالتسبيب وسيلة تقي هذا الأخير من الانحراف لأنه يكون ملزم ببيان الأسباب الموضوعية والقانونية التي أسّس عليها اقتناعه، وهو نتيجة كونه يعبّر من خلال التسبيب عن كل ما دار في ذهنه للتوصل إلى حكم في القضية[3].

2.الطبيعة المنطقية للتسبيب:

مفاد هذا النوع من الطبيعة أن القاضي عند فصله في الحكم يرتكز على قواعد المنطق والفكر العقلي السليم، ذلك لكون قضايا الجنايات خليط بين الواقع والقانون ذلك ما يتطلب بناء الحكم على منطق سليم[4].

---

[1] التجاني زليخة، مرجع سابق، ص.57.

[2] عبد الستار فوزية، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1986، ص.630 وما بعدها.

[3] قرين إكرام، **ضوابط تسبيب الحكم الجزائي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة بسكرة، 2014، ص.18.

[4] المرجع نفسه، ص.19

الفرع الثاني

وظائف تسبيب أحكام الجنايات

يرتبط العمل القضائي باستعمال سلطة معيّنة والمتمثلة في السلطة القضائية، بالتالي يعتبر التسبيب في هذا الصّدد الأداة التي تبرر أعمالها وأوجه نشاطها، بالتالي يؤدي وظائف مهمّة سواء تلك المتعلّقة بالصالح العام أو المتعلقة بالصالح الخاصّ.

أولا: وظائف التسبيب المتعلّقة بالصالح العامّ

للتسبيب دور هام في أداء المحكمة العليا لدورها الرّقابي بالإضافة لتمَكُّن الشعب الذي يصدر الحكم باسمه من الإطلاع على الأسباب التي بُني عليها الحكم.

1.دور التسبيب في تسهيل رقابة المحكمة العليا:

مفاد رقابة المحكمة العليا على الأحكام القضائية ينحصر في الرقابة على مدى مطابقة الحكم للقانون، ولا يمكن تحقق ذلك إلا بتسبيب الحكم، فبغيره لا يمكن تصوّر فرض رقابة شاملة على الحكم، فمثلا لو طرحت قضية قتل عمدي على محكمة الجنايات وانتهى الأمر باعتبارها ضربا مفضيا للوفاة وتقرير عقوبة مخففة في حق المتهم، فإنّ تقدير مدى صحة هذه العقوبة يتوقف على معرفة التكييف الذي خلصت إليه المحكمة والأسباب في ذلك، وذلك لا يكون إلا بتسبيب الحكم الجنائي[1].

2.دور التسبيب في إخضاع الحكم الجنائي للرقابة الشعبية:

مثلما هو معروف أن أحكام محكمة الجنايات تصدر باسم الشعب، بالتالي هذا الأخير يمارس رقابة على المحاكم وأعمالها وإن لم يكن لها أثر أو دور واضح على القاضي وأعماله، ولاشك أن هذه الرقابة لا تتم إلاّ بتسبيب الحكم الجنائي الذي من خلاله يمكن تقدير مدى التزام الحكم بالمبادئ الأساسية في إجراءات التقاضي وتطابقه مع قواعد القانون الموضوعي[2].

---

[1] محمد علي الكيك، **أصول تسبيب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء**، مكتب المؤلف، مصر، 1988، ص.64.
[2] المرجع نفسه، ص.66.

ثانيا: وظائف التسبيب المتعلقة بالصالح الخاص

يعتبر التسبيب أداة فعالة في حماية الصالح الخاص ذلك للدور الذي يلعبه في حياد القاضي ما يجعل حقوق الخصوم محفوظة.

1.دور التسبيب في حياد القاضي:

يعتبر تسبيب أحكام الجنايات دعامة للثقة في نزاهة محاكم الجنايات[1]، وهو ضمانة مهمّة فرضها القانون على القضاة لإظهار العمل الذي يؤدّونه في تدقيق جوانب القضيّة والتمعن في حيثياتها للتوصّل إلى حكم سليم[2]، فكثيرا ما يتّهم قضاة محكمة الجنايات بالتحكّم والاستبداد ذلك للسلطة التقديرية التي يتمتّعون بها في الإقتناع وإصدار الأحكام، بالتالي إقرار التسبيب يرفع عليهم الشّكوك والرّيب.

2. دور التسبيب في الحفاظ على حقوق الخصوم

يعتبر التسبيب السبيل لاطّلاع الخصوم على الحكم لمعرفة ما إذا صدر ضدّهم أو لصالحهم، وإن كان الحكم أنصفهم أو لا، فالإطلاع على أسباب الحكم يولّد لديهم ثقة بأن الحكم لم يكن مبنيا على الشكوك، فالقاضي عند تسبيب حكمه يلتزم دائما ببيان طلبات الخصوم والأدلة التي تكونت منها عقيدته، بالتالي فالتسبيب يلعب دورا في تأكيد قاعدة احترام حقوق الدفاع المقررة للخصوم في النزاع[3].

المطلب الثاني

إشكاليات تسبيب أحكام الجنايات

يثير تسبيب أحكام الجنايات إشكاليات عديدة، ذلك نظرا لخصوصية هذه الأحكام خاصة فيما يتعلق بتشكيلتها التي تضمّ العنصر الشعبي والذي يشكل الأغلبية، بالإضافة إلى مبدأ الاقتناع الذي يحكم قضاة محكمة الجنايات ما قد يتعارض وفكرة التسبيب حسب رأي البعض، إلا أن فكرة التسبيب أصبحت تثير اهتمام المواثيق التي تنادي باحترام حقوق الإنسان وحق هذا الأخير في محاكمة عادلة، لما للتسبيب من أهمية في تحقيق ذلك، هذا ما جعل القضاء يتخذ موقفا حيال فكرة

[1] دالي ليلية، مرجع سابق، ص.19.
[2] قرين إكرام، مرجع سابق، ص.13.
[3] محمد علي الكيك، مرجع سابق، ص.68.

تسبيب أحكام الجنايات، وكذلك التشريعات المعاصرة، كل هذا سوف يكون محلّ دراسة مطلبنا هذا.

الفرع الأول

موقف الفقه من فكرة تسبيب أحكام الجنايات

مثلما هو تعارف عليه، فكل مسألة علمية قانونية كانت أو غيرها، تلقى اهتمام الفقهاء الذين ينقسمون بآرائهم إلى مؤيدين ومعارضين، وهو الوضع بالنسبة لفكرة تسبيب أحكام الجنايات، وهو ما سوف نتطرق إليه خلال هذا الفرع باستعراض كل من حجج مؤيدي وحجج معارضي فكرة التسبيب في الجنايات.

أولا: حجج مؤيدي فكرة التسبيب في الجنايات

ينادي معظم الفقهاء الذين ينتمون للدول التي لا تأخذ بنظام المحلفين إلى تسبيب أحكام الجنايات، كونهم يرون الحكم الجنائي مثله مثل الحكم المدني يجب تسبيبه، ذلك للأهمية التي يضفيها هذا الأخير للحكم، وتحقيق سلامة الحكم لا يكون إلا بتحقيق سلامة التسبيب واحترام مجموعة من الضمانات.

1. إضفاء أهميّة للحكم الجنائي:

تعتبر فكرة التسبيب فكرة قانونية لها أهمية لدى مختلف التشريعات، فالتسبيب أداة فعالة في إبراز صحة الأحكام، ذلك ما يُولِّد ثقة بالعدالة لدى الأفراد، وما يجعل القاضي أكثر حرصا وفطنة، ومحميا ممّا قد يواجهه من ضغوط أو توجيهات لإصدار حكمه[1]، والتسبيب يُمكّن المتّهم أو أي خصم في الدعوى من مباشرة رقابة على المحكمة التي أصدرت الحكم، ومراقبة ما إذا أخذت بعين الاعتبار كل ما قُدّم من طلبات ودفوع، ومعرفة الأسباب التي كان لها الأثر في تكوين اقتناع القاضي، وهو ما يمنح المجال لمناقشتها والطعن فيها[2]، فهو يمهّد السبيل للمحكمة العليا لبسط رقابتها والتأكّد من سلامة القرار من حيث الإجراءات وكذا من حيث تطبيق القانون، كما أن

[1] المرجع نفسه، ص.59.

[2] «L'obligation de motiver les jugements est pour le justiciable la plus précieuse des garanties ; elle le protège contre l'arbitraire, lui fournit la preuve que sa demande et ses moyens ont été sérieusement examinés, et au même temps elle met obstacle à ce que le juge puisse soustraire sa décision au contrôle de la cour de cassation ». Voir Jaque Boré , « la cassation en matière pénale », L.G.D.J, 1988 . p600.

التسبيب يلعب دورا مهمّا في تطوير الاجتهاد القضائي، فهو مرآة عاكسة لنزاهة السلطة القضائية في أيّ دولة، كذلك يثري الفكر القانوني ويسدّ النقص فيه ويساهم في تحديثه، وفي الحقيقة القانون يطلب من القاضي تسبيب حكمه ولا يلزمه بتسبيب اقتناعه أي يطلب منه بيان كيفية تقديره للأدلّة والقرائن التي عرضت أمامه، بالتالي هذا لا يمسّ بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي[1].

2. التسبيب ضمانة للمتهم لمحاكمة عادلة:

يعتبر التسبيب أهمّ الضمانات التي تنادي بها الكثير من المواثيق الدولية المتعلّقة بحقوق الإنسان وكذلك التشريعات الجنائية الحديثة، كونه يساهم إلى حدّ بعيد في تحقيق محاكمة عادلة، وهنالك مجموعة من الضوابط تحكم التسبيب وتجعله أكثر فعالية وقيمة لضمان حقوق المتابع جزائيا؛ تتمثل في ضرورة بيان الواقعة وظروفها، بيان الأدلة، مناقشة وسائل الدفاع والرّد عليها، وذكر النص القانوني الذي اعتمده القاضي في سبيل بناء حكمه.

أ.بيان الواقعة وظروفها:

يعني ذلك أن يبيّن القاضي الواقعة الّتي من أجلها أصدر حكمه سواء كان بالإدانة أو البراءة، إلاّ أن هنالك اختلاف بينهما، ففي حالة إصدار حكم بالإدانة يجب بيان أركان الجريمة بيانا كافيا، بالإضافة إلى بيان الظروف التي يتطلبها القانون لتكوين الجريمة، بالتالي عندما يسبب القاضي حكمه عليه تبيان الركن المادّي مثلا بكلّ عناصره ابتداء من السلوك المرتكب إلى غاية النتيجة وإبراز العلاقة السببية بينهما ليبيّن بعد ذلك الركن المعنوي الذي يتخذ إمّا صورة القصد الجنائي أو صورة الخطأ، مثلا إذا أخذت الواقعة شكل اشتراك في الجريمة، فعلى القاضي أن يبيّن في الحكم وقائع الفعل الأصلي أولا ثمّ بعد ذلك يشير إلى الوقائع الخاصّة بالاشتراك وكذلك نيّة الشريك وإرادته بالمساهمة في الفعل الأصلي وعلمه بأنّ الفاعل كان بصدد إرتكاب جريمة، بالإضافة إلى ذلك يجب أن يبيّن القاضي في حكمه كل ما من شأنه أن يؤثر على التكييف القانوني للجريمة؛ مثلا الظروف المشدّدة، الظروف المخففة، الأعذار القانونية...إلخ. أما في حالة الحكم بالبراءة

[1] التجاني زليخة، مرجع سابق، ص.59، 60.

فيكتفي القاضي بذكر السبب الذي دفع المحكمة لتبرئة المتهم ذلك بسرد الوقائع دون التفصيل فيها[1].

ب. بيان الأدلّة:

بالإضافة إلى ضرورة بيان الواقعة وظروفها فكذلك من ظوابط التسبيب؛ بيان الأدلة التي إعتمد عليها القاضي للتوصل إلى حكمه، ويختلف الأمر بين حالة الإدانة والبراءة، ففي الحالة الأولى يجب على محكمة الجنايات بناء حكمها على الجزم واليقين لا على الظّن والتأويل، لهذه الأسباب يجب على القاضي بيان الأدلّة بشكل مفصّل مع شرح وسائل الإثبات، مع ضرورة كون الأدلّة مُتَّفِقة مع بعضها البعض لتوضيح منبع إقتناع القاضي. أمّا في حالة الحكم بالبراءة يكفي لصحّة القرار التشكيك في صحة إسناد التهمة بالإضافة إلى الإشارة على أن المحكمة وازنت بين أدلّة الإثبات وأدلّة' النفي وأنها رجحت دفاع المتهم[2].

ج. مناقشة أدلّة الدفاع والرّد عليها:

تتخذ وسائل الدفاع شكل الطلبات والدفوع التي يشترط أن تكون جوهرية، بالمقابل تكون محكمة الجنايات ملزمة بالإجابة والرّد عليها، تحقيقا لاحترام حقوق الدّفاع هذا من جانب، ومن جانب آخر يكون ذلك لإلزام المحكمة بتسبيب قرارها[3].

د.الإشارة إلى النّص القانوني الذي اعتمده القاضي:

تعتبر الإشارة إلى النص القانوني ضمانة مهمّة وسبيل لتسهيل رقابة المحكمة العليا على تطبيق القانون، وكذلك إرتباط ذلك بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وهو دليل على أن المحكمة لا تحكم من تلقاء نفسها أو بشكل عشوائي بل يكون على أساس القناعة[4].

ثانيا: حجج معارضي فكرة التسبيب في الجنايات

عارضت معظم التشريعات التي تأخذ بنظام المحلفين فكرة تسبيب أحكام الجنايات لتعارضه وخصوصية هذه المحكمة من حيث العضوية وورقة الأسئلة بالإضافة إلى المداولة، هذا كلّ ما

[1] التجاني زليخة، مرجع سابق، ص.57.
[2] المرجع نفسه، ص.66.
[3] عبد الستار فوزية، مرجع سابق، ص.637.
[4] التجاني زليخة، مرجع سابق، ص.69.

سوف نتناوله بالتفصيل خلال هذا الفرع باستعراض مبررات عدم تسبيب قرار محكمة الجنايات في النقطة الأولى، لنُقَيّم بعد ذلك هذا الاتجاه في النقطة التالية.

1. مبررات عدم تسبيب أحكام الجنايات

سبقنا القول أن محكمة الجنايات تتميّز عن غيرها من الجهات القضائية، ذلك بانفرادها بمجموعة من الخصائص التي اتخذها فريق من الفقه كمبررات كافية لعدم تسبيب أحكامها.

أ.الاقتناع الشخصي الذي تبنى عليه أحكام الجنايات:

جاءت المادة 307 من ق.إ.ج.ج تنص على أن قاضي محكمة الجنايات لا يسأل عن الوسائل التي بها توصّل للحكم بل يخضع لسلطة ضميره فقط، بالتالي هذا ما يتعارض ونصّ المادة الأولى التي جاء بها التعديل الجديد والتي تفرض على القاضي الجنائي تعليل أحكامه، وهو ما يحول دون التوفيق بين واجب التسبيب وحرية القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، فإذا كان تبيان الأسباب القانونية التي بني عليها الحكم مثل أركان الجريمة، نصّ التجريم...إلخ لا يثير أي إشكال، فإن تبيان الأسباب الموضوعية يثير جدلا حقيقيا لأنّ القاضي حرّ في تكوين قناعته[1].

ب.التشكيلة الخاصّة لمحكمة الجنايات:

تتميز محكمة الجنايات بتشكيلة مختلطة وبتفوّق عددي مقارنة بالمحاكم الأخرى، فهي تضمّ ثلاثة قضاة محترفين بالإضافة لأربعة محلّفين يتم اختيارهم من الشعب، وكما نلاحظ أنّ بعد التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية سنة 2017، مُنِحت الأغلبية العددية للعنصر الشعبي ما يشكّل إشكال في تسبيب أحكام الجنايات التي يقوم بها الرئيس الذي ينتمي لفئة القضاة المحترفين،وبما أن الأغلبية للعنصر الشعبي فقد يكون مقتنع بالبراءة مثلا فيسبب حكمه على أساس الإدانة التي اقتنع بها المحلفين[2]، إضافة إلى ذلك فمن وظائف التسبيب شرح الحكم للشعب، فكيف يعقل أن يطلب من الشعب شرح الحكم لنفسه[3].

---

[1] تاجر كريمة، "تسبيب أحكام مجكمة الجنايات"، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، جامعة مولود معمري، عدد1، 2014، ص.369.

[2] سيدهم مختار، **من الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا**، موفم للنشر، الجزائر، 2017، ص.173.

[3] تاجر كريمة، مرجع سابق، ص.370.

ج.ورقة الأسئلة:

ما يميز كذلك محكمة الجنايات عن باقي الجهات القضائية هو ورقة الأسئلة التي تحلّ محلّ التسبيب، كونها تعتبر أساس الحكم، فتلاوة الأسئلة التي يحررها رئيس جلسة محكمة الجنايات يعتبر إجراء جوهري يسبق المداولة، يضمّ الأسئلة المترتبة عن قرار الإحالة وكذلك تلك المترتبة عن المرافعات بالإضافة إلى الأسئلة الاحتياطية ذلك في حالة ما إذا خلص من المرافعات أن الواقعة موضوع الاتهام تحتمل وصفا مغايرا للذي تضمنه قرار الإحالة[1]، بذلك يظهر للخصوم والرأي العام الأسباب التي بنى عليها القاضي الجنائي حكمه.

2. تقييم الموقف الرافض لتسبيب أحكام الجنايات

تفصل محكمة الجنايات في قضايا خطيرة تصل العقوبة فيها إلى حدّ الإعدام، هذا ما يستوجب تسبيب أحكامها فالقول بغير ذلك يعني حثّ القضاة للكسل وعدم الاجتهاد، وفيما يخصّ المبرر المتعلّق بتشكيل المحكمة وتسبيب القاضي على أساس ما لم يقتنع به أمر منتقد كون التسبيب عن الغير أمر موجود مثلا في بعض الجنح أين تكون التشكيلة متعدّدة وفي قضايا الأحداث رغم ذلك لم يمنع من تسبيب أحكامها، صحيح أن مستوى المحلفين مشكوك فيه لعدم إلمامهم بأدنى معلومات قانونية، إلا أن هذا لا يعني المطالبة بعدم تسبيب أحكام الجنايات وإنما يجب المطالبة بتكوين المحلفين تكوينا قانونيا يليق بمركزهم والدور الحساس الذي يلعبونه في محكمة الجنايات. أما فيما يخص المبرر الذي يرى في التسبيب تعدّي عن مبدأ اقتناع القاضي الجنائي أمر نسبي، فالقانون لا يطلب من القضاة بيان الطرق التي بها توصلوا لاقتناعهم وبالتالي القول بتسبيب أحكام الجنايات لا يعني فرض قواعد يتوقف عليها القاضي للاقتناع بدليل ما، بمعنى آخر اقتناعه مستمدّ من الأدلة التي تعرض عليه أثناء الجلسة ولا يمكن للتسبيب إعاقة ذلك.

الفرع الثاني

موقف القضاء وبعض التشريعات من تسبيب أحكام الجنايات

يلعب القضاء باجتهاداته دورا هاما في توضيح الكثير من المسائل القانونية، باعتباره الجانب التطبيقي للقانون، فهو من يكتشف ما قد يتخلل هذا الأخير من ثغرات، لهذا السبب اخترنا التطرق

[1] التجاني زليخة، مرجع سابق، ص.91، 92.

لموقف القضاء من تسبيب أحكام الجنايات، لنبين بعد ذلك علاقة ذلك بموقف التشريعات وموقفها من فكرة التسبيب في النقطة الثانية.

أولا: موقف القضاء من تسبيب أحكام الجنايات

يعتبر القضاء الأوروبي السباق في اتخاذ موقف إيجابي اتجاه تسبيب أحكام الجنايات، بالرغم من أنه في بداية الأمر كان يرفض رفضا باتا الفكرة بحجة خصوصية الإجراءات المتبعة أمام هذه المحكمة وتوافقها مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وخصوصا المادة 6/1، واستمر هذا الموقف إلى غاية سنة 2009، السنة التي حصل خلالها تطور كبير في مفهوم التسبيب، وكان ذلك بمناسبة قضية "TAXQUET"[1]، التي وبمناسبتها غيرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رأيها، حيث أصبحت ترى أن عدم تسبيب أحكام الجنايات يتعارض ومبادئ المحاكمة العادلة ما يعني تعارضه ومقتضيات الاتفاقية والمادة سالفتي الذكر، فقلة الأسئلة التي طرحت في القضية وعموميتها ولدت في نفسية المتهم شعور بالظلم من الحكم الذي يعتبره تعسفيا، لأن المحكمة لم تبين له الأسباب التي ارتكزت عليها لإقناعه وإقناع الرأي العام.

ثانيا: موقف التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري من تسبيب أحكام الجنايات

يعتبر التشريع الفرنسي من التشريعات التي تؤثر على التشريع الجزائري، ويعتمد عليها كمرجع عند كل تعديل، لذلك اخترنا التطرق لموقف التشريع الفرنسي أولا، وبعد ذلك نتطرق لموقف التشريع الجزائري من تسبيب أحكام الجنايات لنقارن بينهما.

1.موقف التشريع الفرنسي من تسبيب أحكام الجنايات:

جاء التشريع الفرنسي بمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات منذ سنة 2000، إلا أن ذلك لم يكن يعني تبنيه لفكرة التسبيب كذلك[2]، فمثلما رأينا فحتى المحكمة الأوروبية لم تعترف بالفكرة بشكل

[1] تتلخص قضية " TAXQUET C/ Belgique" في كون السيد Richard TAXQUET أدين من قبل محكمة الجنايات "Liège" بالسجن لمدة 20 سنة وذلك بتاريخ 07 جانفي 2004 بتهمة اغتيال وزير الدولة ومحاولة اغتيال زوجته، فلم يتقبل الحكم الذي اكتفى فيه المحلفون بالإجابة بنعم أو لا على الأسئلة المطروحة من قبل رئيس المحكمة، كما أنه أدين على أساس شهادة مجهولة، فغياب التسبيب جعل من الصعب معرفة ما إذا كان لهذه الشهادة تأثير على قناعة القاضي. نقلا عن تاجر كريمة، مرجع سابق، ص.380، وقبل ذلك قضت كذلك المحكمة الأوروبية في قضية "PIERSACK C/ Belgique" سنة 1982 بأنه « justice must not be done, it must also be seen to be done »، وارد عن RICHARD Julie, op-cit, p.224، بمعنى أنه لا يجب تحقيق العدالة فحسب، وإنما يجب لهذه العدالة أن ترى، وطبعا لا يتحقق ذلك إلا بتسبيب الحكم الذي يتبين من خلاله كيفية الوصول لإصدار هذا الأخير.

[2] بن أحمد محمد، مرجع سابق، ص.158.

صريح إلا سنة 2009، ليأتي بعدها المشرع الفرنسي سنة 2011 يعدل قانون الإجراءات الجزائية بمقتضى القانون رقم 2011-939، ليدرج فكرة تسبيب أحكام الجنايات، ذلك بموجب المادة 365-1 ق.إ.ج.ف، التي جاءت بضرورة تسبيب الحكم الجنائي، ويكون ذلك بموجب ورقة ملحقة بالحكم يحررها رئيس الجلسة أو أحد القضاة المساعدين، لإبراز الأدلة التي من أجلها أصدروا حكم الإدانة، دون أن تتطرق المادة لحالة إصدار حكم بالبراءة، كما نصت نفس المادة في فقرتها الثانية على أنه يمكن عدم تحرير ورقة التسبيب في يوم الحكم في حالة استثنائية وتعقيد القضية، التي يمكن أن تتعلق بتعدد المتهمين أو تعدد الجرائم المنسوبة، على أن يتم إلحاق الورقة بالحكم لدى أمانة الضبط في حدود ثلاثة أيام ابتداء من يوم النطق بالحكم[1].

ثانيا: موقف التشريع الجزائري من تسبيب أحكام الجنايات

عرف التشريع الجزائري مبدأ التسبيب في القضايا الجزائية دون الجنايات حتى قبل التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية ذلك بموجب المادة 379ق.إ.ج.ج، التي أوجبت اشتمال الحكم على أسباب، والتي تكون بمثابة أساس له، وأيضا يعتبر مبدأ دستوري بموجب المادة 144 من الدستور قبل تعديله والمادة 164 بعد التعديل، ورغم ذلك فلم تعرف قضايا الجنايات المبدأ إلا مؤخرا بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بمقتضى القانون رقم 07/17، الذي جاء بفكرة التسبيب في الجنايات في المادة 309 في الفقرات من 8 إلى 12 ق.إ.ج.ج، والتسبيب يكون بموجب ورقة ملحقة بورقة الأسئلة، يتم تحريرها وتوقيعها إما من طرف رئيس المحكمة أو من يفوضه من بين القضاة المشاركين في الجلسة، وفي حالة تعذر تحرير الورقة في نفس يوم النطق بالحكم بسبب تعقيدات القضية، يجب وضعها لدى أمانة الضبط في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ النطق

[1] Art 365-1 c.p.p.F: « Le président ou l'un des magistrats assesseurs par lui désigné rédige la motivation de l'arrêt. En cas de condamnation, la motivation consiste dans l'énoncé des principaux éléments à charge qui, pour chacun des faits reprochés à l'accusé, ont convaincu la cour d'assises. Ces éléments sont ceux qui ont été exposés au cours des délibérations menées par la cour et le jury en application de l'article 356, préalablement aux votes sur les questions. La motivation figure sur un document annexé à la feuille des questions appelé feuille de motivation, qui est signée conformément à l'article 364.
L'orsqu'en raison de la particulière complexité de l'affaire, liée au nombre des accusés ou des crimes qui leur sont reprochés, il n'est pas possible de rédiger immédiatement la feuille de motivation, celle-ci doit alors être rédigée, versée au dossier et déposée au greffe de la cour d'assises au plus tard dans un délai de trois jours à compter du prononcé de la décision. »

بالحكم[1]،وان كان ذلك يدل عن شيء فإنه يدل على أهمية التسبيب الذي يحث القاضي على الاجتهاد فالقضايا المعقدة تحتاج لتدقيق أكثر، وبذلك انتهج المشرع الجزائري نفس نهج المشرع الفرنسي، إلا أنه لم يبين المعيار الذي يتم به تحديد ما إن كانت القضية معقدة أم لا بل نص على ذلك بشكل عام، على عكس المشرع الفرنسي، كذلك فيما يخص إمضاء ورقة التسبيب في التشريع الجزائري يكون من طرف القاضي وحده، أما في التشريع الفرنسي يتم إمضاؤها من طرف كل من المحلف والقاضي[2]، وفي رأينا حسنا فعل المشرع الفرنسي، لأنه بذلك يسد باب الانتقادات المتعلقة بضرورة التخلي عن فكرة التسبيب في الجنايات لأنه يكون تسبيب عن الغير، فهكذا يكون التسبيب موقع من طرف كلا من ممثل العنصر القضائي وممثل العنصر الشعبي في محكمة الجنايات.

كما جاء المشرع الجزائري بفكرة التسبيب في كل من أحكام الإدانة والبراءة ذلك طبقا لنص المادة 309 ف 9،10 و11، على عكس المشرع الفرنسي الذي اكتفى بالنص على تسبيب أحكام الإدانة فقط[3].

نلاحظ أن المشرع الجزائري حاول الإلمام بأهم عناصر التسبيب في أحكام الجنايات، ذلك تماشيا مع نصوص المواثيق الدولية ومبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات الذي جاء به التعديل الجديد، لأن التسبيب يلعب دورا في تمكين محكمة الاستئناف من رقابة أحكام محاكم أول درجة، من حيث صحتها مما يمكنها من تدارك الأخطاء التي يمكن لمحكمة أول درجة الوقوع فيها[4].

---

[1] تنص الما 309/8 ق.إ.ج.ج، مرجع سابق، على ما يلي: "يقوم رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين بتحرير وتوقيع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة. فإذا لم يكن ذلك ممكنا في الحين نظرا لتعقيدات القضية، يجب وضع هذه الورقة لدى أمانة الضبط في ظرف ثلاثة (3) أيام، من تاريخ النطق بالحكم".

[2] نجيمي جمال، مرجع سابق، ص.87.

[3] المادة 309 فقرات 9، 10، 11، ق.إ.ج.ج، مرجع سابق.

[4] تاجر كريمة، مرجع سابق، ص.378.

خلاصة الفصل:

رأينا خلال هذا الفصل أن محكمة الجنايات تتميز عن باقي الجهات القضائية بتشكيلتها المتميزة، حيث تتشكل من عنصر قضائي، الذي يختلف من تشريع إلى آخر، حيث تتميز التشريعات اللاتينية والتشريعات العربية بالتشكيلة الجماعية، أما التشريعات الأنجلوسكسونية فتتميز بتشكيلتها القضائية الفردية، وتتشكل كذلك من العنصر الشعبي الذين يطلق عليهم تسمية " المحلفين "، النظام الذي يجد أصله في التشريعات الأنجلوسكسونية لتتبناه بعد ذلك التشريعات اللاتينية، أما التشريعات العربية فتخلت جميعها عن النظام وبقيت الجزائر الدولة الوحيدة التي لا تزال تأخذ بالنظام، بل بموجب التعديل الأخير وضعت محكمة الجنايات تحت هيمنة العنصر الشعبي، ما أثار إشكاليات عديدة، وعدم تبنيها للنظام في قضايا الإرهاب والمخدرات بمثابة اعتراف ضمني أن هذا النظام لا يتمتع بالكفاءة الكافية للفصل في قضايا خطيرة.

وما تتميز به أحكام الجنايات أنها لم تكن تسبب في أغلب التشريعات، إلا مؤخرا بعد الضغوطات الدولية من المهتمين بحق الإنسان في محاكمة عادلة، ذلك ظنا أن ذلك يتعارض ومبدأ الاقتناع الشخصي الذي يحكم قضاة محكمة الجنايات، وكذلك التشكيلة الخاصة التي تنفرد بها هذه الأخيرة في أغلب التشريعات، إلا أن كفّة المحافظة على حق المتابع جزائيا في محاكمة عادلة هي التي رُجّحت، لإقرار أغلب التشريعات لفكرة التسبيب في الجنايات، التي من بينها التشريع الجزائري الذي تبنى الفكرة مؤخرا.

خاتمة

في ختام بحثنا المتعلق بمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات، المبدأ الذي يعتبر ضمانة هامة من ضمانات المحاكمة العادلة، والذي مفاده إعادة طرح القضية من حيث الموضوع ثانية على القضاء للفصل فيها، حاولنا الإلمام بأهم العناصر التي تتعلق بالموضوع والإجابة على الإشكالية التي تقدمنا بطرحها حول مدى توافق تكريس هذا المبدأ وخصوصية الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات المعتبرة محكمة شعبية، فاستخلصنا أنه بسبب هذه الأخيرة لاقت فكرة تبني المبدأ معارضة شديدة من الفقه، إلا أن ذلك لم يمنع المواثيق الدولية من المناداة بإقرار المبدأ، لتنتهج غالبية التشريعات المعاصرة نفس المنهج، رغم تأخرها في ذلك وهو حال التشريع الجزائري كذلك، ورغم أهمية المبدأ إلا أن ذلك لم يمنع من ظهور بعض الإشكاليات المتعلقة بتشكيلة وتسبيب أحكام الجنايات، وذلك لا يعود للمبدأ بحدّ ذاته وإنّما لطريقة تبنيه، فلم توفّر دعائمه بالشكل المرجوّ منه، المتمثلة في وجود جهة استئناف أعلى من الجهة الإبتدائية، سواء من حيث التشكيلة أو المقر، وكذلك لإعطاء هيمنة المحكمة للعنصر الشعبي لابد من توافر على الأقل حد أدنى من التكوين القانوني، ذلك لكي يكون تسبيب القاضي عن غيرٍ له دراية قانونية معيّنة، هذه كانت إجابة مختصرة عن الإشكالية التي سبقنا طرحها، بالإضافة إلى ذلك توصلنا إلى مجموعة من النتائج ، متبوعة بجملة من الاقتراحات كالتالي:

أولا: النتائج

1. إن مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات ليس بمبدأ حديث، وإنما يجد جذوره في العصور القديمة، فقط لم يظهر بالشكل الإجرائي الذي هو عليه اليوم إلا تدريجيا وكانت بداية ذلك في العصر الروماني وبالتحديد في العهد الإمبراطوري.
2. نادت أكثر الاتفاقيات اهتماما بحقوق الإنسان إلى إقرار مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات منذ القرن الماضي والذي قبله، وأبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الذي يعتبر مهدا لمعظم الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، وكذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي صادقت عليه الكثير من الدول، وغيرهما من الاتفاقيات.

3. رغم أهمية المبدأ في الحفاظ على حقوق المتابع جنائيا، لم يحظى بإقرار الكثير من الدول وحتى الدول التي أقرته فمعظمها لم تقم بذلك إلا مؤخرا وكان ذلك في غالبيتها إستجابة للضغوطات الدولية، وذلك يرجع لسبب تمتُع المتابع جنائيا بضمانات كافية في نظرهم تغنيه عن الاستئناف.
4. التشريع الجزائري بدوره تأخر كثيرا في إقرار المبدأ وكان ذلك لنفس الأسباب التي حالت دون إقراره من قبل باقي الدول، والتي تتمثل في خصوصية تشكيل محكمة الجنايات، وكون التحقيق على درجتين بالإضافة إلى أنه وجوبي، وأيضا حضور المحامي وجوبي، كل هذه الضمانات وأخرى يعتبرها غالبية الفقه المعارض لفكرة التقاضي على درجتين في الجنايات وكذلك بعض التشريعات، كحجج كافية لعدم إقراره.
5. يتمتع الاستئناف الذي تم إقراره في التشريع الجزائري بخصوصية منفردة ، فهو ليس كالذي نعرفه في المواد المدنية ولا حتى الجزائية فيما يخص الجنح والمخالفات، وإنما لديه طبيعة خاصة، حيث لا يكون حكم أول درجة محلا للإلغاء ولا التعديل ولا التأييد من طرفة محكمة الدرجة الثانية، وإنما تصدر هذه الأخيرة حكما جديدا مستقلا عن الأول، وهو ما يطلق عليه مصطلح الاستئناف الدائري في التشريع الفرنسي.
6. أثار إقرار مبدأ التقاضي على درجتين في التشريع الجزائري إشكاليات على مستويين؛ مستوى تشكيل المحكمة ومستوى تسبيب الأحكام، فالإشكال الأول يتمثل في كون تشكيلة محكمة الجنايات الإستئنافية شبه متماثلة وتشكيلة محكمة أول درجة، بالإضافة إلى تواجدهما في نفس المقر، وهو ما يفرغ فكرة ضرورة الاستئناف أمام جهة عليا، التي تعتبر جوهر مبدأ التقاضي على درجتين، أما الإشكال الثاني فيتعلق بالمشاركة الشعبية وفكرة تسبيب الأحكام، حيث منحت الأغلبية لعنصر المحلفين الذين لا يخضعون لأي تكوين في المجال القانوني، والأحكام تصدر وفقا لرأيهم، ويجد القاضي المحترف نفسه يسبب رأي جهة لا تملك أدنى دراية في المجال القانوني.

توصلنا خلال هذه النتائج إلى أن المشرع الجزائري خطى خطوة مهمة بإقراره لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات، وبذلك أصبح قانون الإجراءات الجزائية متماشيا

والمستجدات الدولية في هذا الخصوص، وحقق دستوريته بتطابقه والمادة 160 من الدستور التي جاءت بدورها بالمبدأ منذ سنة 2016، إلا أن ذلك لم يمنع وجود بعض الإشكاليات والنقائص التي سوف نحاول اقتراح حلول لها.

ثانيا: الإقتراحات

من أجل تحقيق فعالية مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات، نقترح أن يتدخل المشرع لتعديل بعض النقاط التي سوف نتقدم باقتراحها.

1. إلغاء نظام المحلفين في محكمة الجنايات الابتدائية والإبقاء فقط على القضاة المحترفين، وإبقاء محكمة الجنايات الإستئنافية على حالها مع اشتراط رتب أعلى في قضاتها، ذلك تجسيدا لفكرة أن حكم الشعب لا يستأنف، بالتالي إعطاء فرصة للمحكوم عليه الذي يشعر بأن الحكم ظلمه، في اللجوء إلى المحكمة الشعبية لطلب الإنصاف كون ذلك يولد في نفسيته ثقة بالعدالة. والإبقاء على نظام المحلفين في محكمة الجنايات الإستئنافية يستلزم إخضاعهم لدورات تكوينية في المجال القانوني، للإبقاء على فكرة إعطائهم الأغلبية العددية في محكمة الجنايات وفكرة تسبيب الأحكام، وإلا غير ذلك يجب التقليص من عددهم لإعطاء مصداقية أكبر لأحكام الجنايات التي تصل إلى حدّ الإعدام.

2. تعديل المادة 322مكرر7 بإلغاء عبارة "دون أن تتطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء"، ذلك من أجل أن يكون لحكم أول درجة جدوى، وممارسة الرقابة عليه دون أن يكون الاستئناف مجرّد إعادة لما قامت به محكمة الجنايات الابتدائية، وهو ما يسبب مضيعة للوقت والمال دون تحقيق الجدوى من الاستئناف.
3. إعادة صياغة نص المادة 322مكرر9 كما يلي:"لا يجوز لمحكمة الجنايات الإستئنافية أن تسيء حالة المستأنف"، لأن عبارة "لا يجوز لمحكمة الجنايات الإستئنافية، إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده أو من المسؤول عن الحقوق المدنية وحده، أن

تسيء حالة المستأنف"، تفيد أنه في حالة رفع الاستئناف من كلا الطرفين يجوز للمحكمة أن تسيء حالة المستأنف، الأمر الذي يشكل عيب في المبدأ.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

أ.الكتب:

1. بن أحمد محمد، **التقاضي على درجتين في الجنايات بين الواقع والقانون، دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2017.

2. بشير سعد زغلول، **استئناف أحكام محاكم الجنايات بين المعارضة والتأييد، دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، مصر، 2006.

3. جهاد القضاة، **درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

4. زغلول البلشي، **المعارضة في الأحكام الجنائية**، منشأة المعارف، مصر، 1998.

5. حاتم عبد الرحمان الشحات، **استئناف أحكام محكمة الجنايات بين مقتضيات العدالة وصعوبات الواقع، دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

6. كحلون علي، **التعليق على مجلة الإجراءات الجزائية**، مجمّع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2010.

7. محمد علي الكيك، **أصول تسبيب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء**، مكتب المؤلف، مصر، 1988.

8. نجيمي جمال، **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي**، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2017.

9. سيدهم مختار، **من الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا**، موفم للنشر، الجزائر، 2017.

10. سعد عبد العزيز، **أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

11. عبد الستار فوزية، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1986

12. عمرو محمد فوزي أبو الوفا، **التقاضي على درجتين في الجنايات، دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، مصر، 2016.

13. فهمي محمود شكري، **موسوعة القضاء البريطاني**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، د.س.ن.

ب. الرسائل والمذكرات الجامعية:

1. التجاني زليخة، **خصوصية قرار محكمة الجنايات في القانون الجزائري والمقارن**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.

2. دالي ليلية، **خصوصية أحكام محكمة الجنايات في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2012.

3. قرين إكرام، **ضوابط تسبيب الحكم الجزائي**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2014.

ج.المقالات العلمية:

1. المكتب العلمي، "القانون العربي الموحد: دراسة وتقييم"، **هيئة الشام الإسلامية**، سوريا، 2014، ص-ص.1-15.

2. السيد خالد، "الحق في استئناف الأحكام الجنائية في النظم القضائية المعاصرة: النظام المصري نموذجا"، **بحوث ودراسات**، المعهد المصري للدراسات السياسية والإستراتيجية، 2015، ص-ص.1-20.

3.بلعزام مبروك، "الطعن بالمعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنايات"، **مجلة المحامي**، منظمة المحامين لناحية سطيف، عدد29، ديسمبر 2017، ص-ص.56-70.

4. بوسقيعة أحسن، "مرافعة من أجل محكمة الجنايات بمحلفين أو بدونهم"، **من أجل إصلاح محكمة الجنايات**، مركز البحوث القانونية والقضائية، 03 أكتوبر 2010، الجزائر،

ص-ص.57-60.

5. بشير سعد زغلول، "الاتجاهات التشريعية الحديثة في التنظيم القضائي"، **مجلة كلية الحقوق**، جامعة الإسكندرية، مارس، 2010، ص-ص.1-20.

6. ، "مبدأ التقاضي على درجتين ودوره في تدعيم العدالة وتحقيق المساواة أمام القضاء الجنائي، تطبيق المبدأ أمام محاكم الجنايات في القانونين الفرنسي والقطري"، **المجلة القانونية والقضائية**، مركز الدراسات القانونية والقضائية، العدد الثاني، 2012، ص-ص.1-48.

7. مصطفى كريم الخفاجي، "تاريخ القانون في المجتمعات القديمة، قانون حمورابي أنموذجا"، **مجلة مركز بابل للدّراسات الإنسانية**، العدد 2، ص-ص. 285-294.

8. مرزوكي محمد، "المسطرة الجنائية بالمغرب موجز حول الإصلاحات"، **من أجل إصلاح محكمة الجنايات**، مركز البحوث القانونية والقضائية، 3 أكتوبر 2010، ص-ص.31-34.

9. عدنان الأسود، "التقاضي على درجتين في المادة الجنائية في التنظيم القضائي الجزائي التونسي"، **من أجل إصلاح محكمة الجنايات**، مركز البحوث القانونية والقضائية، 3 أكتوبر 2010، ص-ص.35-56.

10. تاجر كريمة، "تسبيب أحكام الجنايات"، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، جامعة مولود معمري، العدد 1، 2014، ص-ص.365-384.

د. النصوص القانونية:

1. الدستور:

– مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتضمن الدستور الجزائري، معدل ومتمم بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر.ج.ج عدد 14، بتاريخ 3 أفريل 2016.

2. الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 217 ألف (د–3)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

– العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 (د–21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

– الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الموافق عليه من طرف مجلس جامعة الدول العربية بموجب القرار 270، المؤرخ في 15 مارس 2008.

3. النصوص التشريعية:

- **النصوص التشريعية الوطنية:**

– قانون عضوي رقم 06/17 مؤرخ في 27 مارس 2017، يعدل القانون العضوي رقم 11/05 المؤرخ في 17 يوليو 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر.ج.ج عدد 20، بتاريخ 29 مارس 2017.

– أمر رقم 155/66 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 48، بتاريخ 11 جوان 1966.

– قانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015، يتضمن قانون حماية الطفل، ج.ر.ج.ج عدد 39، بتاريخ 19 جويلية 2015.

- قانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 20، بتاريخ 29 مارس 2017.

- **النصوص التشريعية الأجنبية:**

- قانون رقم 1960/17، المتضمن قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.
- قانون رقم 2000/43 المؤرخ في 17 أفريل 2000، يتعلق بتنقيح وإتمام بعض الفصول من مجلة الإجراءات الجزائية لإرساء قاعدة التقاضي على درجتين في المادة الجزائية.

هـ. المواقع الإلكترونية:

1. المقالات:

- أحمد عادل، "أحكام الجنايات بين التقاضي على درجة واحدة والتقاضي على درجتين"، رؤى قانونية، مؤسسة قوانين الشرق لتطوير الممارس القانوني، 2015، www.east/alwaysacademy.com,(04/04/2018),22h06

2. النصوص القانونية:

- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،

https://eos.caractercenter.org/uploads/document_file/path/328/ACHR20 , 20Mars2018, 15h2004_ARA.pdf

- القانون العربي الموحد للإجراءات الجزائية،

, 17Septembre2017, 22h03www.protectionproject.orgwp-content/uploads/2013

- المسطرة الجنائية المغربية،

www.adala.justice.gov.ma/production/legislation/ as/nouveauté, 29 Avril 2018, 18h30

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

أ.باللغة الفرنسية:

1.الكتب:

- Jaques Boré, « La cassation en matière pénale »,**L.G.D.J**, 1988.

- PRADEL Jean, **Procédure pénale**, 15E, Editions Cujas, Paris, 2010

2.المذكرات والأطروحات الجامعية:

-RICHARD Julie, L'intime conviction du juge en matière criminelle, Thèse de doctorat, Université Montpellier, France, 20175E, Editions Cujas, Paris, 2010.

3.المقالات العلمية:

- Denis Salas, « Juges en démocratie », La cour d'assises, La documentation Française, Histoire de la justice n°13, Paris, 2001, p-p.7-22.

- GWEMAELE Clavés, « Le jury criminel dans la tradition politique américaine », cour d'assises, collection **histoire** de la justice n°13, Paris 2001, p-p.101-110.

- Jean François Chassing, « L'appel des arrêts des cours d'assises : le poids de l'histoire », **La cour d'assises**, Collection histoire de la justice n°13, Paris, 2001, p-p.135-143.

- Jean Larguier, « La procédure pénale », Que sais-je, P.U.F, Paris, 1996, p-p.110-119.

- Miloud Brahimi, « Le tribunal criminel état des lieux et perspectives », **Pour la réforme du tribunal criminel**, centre de recherche juridique et judiciaire, 03/10/2010, p-p. 15-20.

- Yves Jouffa, « Pour un double degré de juridiction en matière criminelle », **Après-demain**, n°366-367, France, 1994, p-p.1-5.

2. النصوص القانونية:

- Protocole n°7, qui complète la convention Européenne des droits de l'homme, Strasbourg, 22 Novembre 1984.

- Code de procédure pénale, institut Français d'information juridique,droit.org, édition 11/04/2018.

ب. باللغة الإنجليزية:

- Lady justice Arden, « The judicial system of England and Wale's victor's guide », Judicial of fice internal team, England, 2016, www.judiciary.gov/uk/wp-content/uploads/2016/05 international-visitor-guide-10a.pdf, May 02nd 2018, 5:17 pm.

فهرس المحتويات

مقدمة 01
الفصل الأول: إقرار مبدأ التقاضي على درجتين في قضايا الجنايات 05
المبحث الأول: مناقشة مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات 07
المطلب الأول: تطور مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات..... 07
الفرع الأول: البعد التاريخي لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات 08
أولا: التقاضي على درجتين في الجنايات لدى الشرائع الشرقية القديمة 08
ثانيا: التقاضي على درجتين في الجنايات لدى الشرائع الغربية القديمة 10
الفرع الثاني: الإطار الحديث لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات 13
أولا: التقاضي على درجتين في الجنايات على ضوء بعض الاتفاقيات الدولية 13
ثانيا: التقاضي على درجتين في الجنايات على ضوء بعض التشريعات الداخلية 18
المطلب الثاني: الجدل الفقهي حول إقرار مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات 22
الفرع الأول: حجج معارضي مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات 23
أولا: التحقيق وجوبي في الجنايات 23
ثانيا: خصوصية تشكيل محاكم الجنايات 24
ثالثا: حضور المحامي وجوبي في الجنايات 26
الفرع الثاني: حجج مؤيدي مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات 28
أولا: عدم صلاحية الضمانات المساندة لعدم الاستئناف كبديل له 28
ثانيا: تحقيق المساواة أمام القضاء الجنائي 30
ثالثا: الالتزام بأحكام المواثيق والاتفاقيات الدولية 31
المبحث الثاني: إقرار التشريع الجزائري لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات 32

المطلب الأول: تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات في التشريع الجزائري . 32
الفرع الأول: تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات في التشريع الجزائري ... 32
أولا: تطور نظام استئناف أحكام الجنايات في التشريع الجزائري 33
ثانيا: الطبيعة القانونية لاستئناف أحكام الجنايات 35
الفرع الثاني: معارضة أحكام الجنايات في التشريع الجزائري 37
أولا: إلغاء الأمر بالقبض الجسدي 37
ثانيا: تعويض إجراءات التخلف عن الحضور بإجراء المعارضة 39
المطلب الثاني: التنظيم الإجرائي لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات 41
الفرع الأول: : إجراءات التقاضي على درجتين في الجنايات 41
أولا: إجراءات استئناف أحكام الجنايات 41
ثانيا: إجراءات معارضة أحكام الجنايات 44
الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن الطعن العادي في الحكم الجنائي 45
أولا: الأثر الموقف للطعن العادي في الحكم الجنائي 45
ثانيا: الأثر الناقل للطعن العادي في الحكم الجنائي 46
خلاصة الفصل..... 48
الفصل الثاني: إشكاليات محكمة الجنايات في ظل نظام التقاضي على درجتين 49
المبحث الأول: في تشكيل محكمة الجنايات 51
المطلب الأول: العنصر القضائي في تشكيل محكمة الجنايات 51
الفرع الأول: التشكيلة القضائية لمحكمة الجنايات على ضوء التشريعات المقارنة 51
أولا: التشكيلة القضائية لمحكمة الجنايات على ضوء بعض التشريعات الغربية 52
ثانيا: التشكيلة القضائية لمحكمة الجنايات على ضوء بعض التشريعات العربية 53
الفرع الثاني: التشكيلة القضائية لمحكمة الجنايات في التشريع الجزائري 56
أولا: : محكمة الجنايات الابتدائية في التشريع الجزائري 56
ثانيا: محكمة الجنايات الإستئنافية في التشريع الجزائري 56
ثالثا: المحاكم الخاصة في التشريع الجزائري 57
المطلب الثاني: المشاركة الشعبية في محكمة الجنايات 58
الفرع الأول: مفهوم نظام المحلفين 58

أولا: مدلول نظام المحلفين 58
ثانيا: نظام المحلفين بين التأييد والمعارضة 61
الفرع الثاني: نظام المحلفين في التشريع الجزائري والمقارن 62
أولا: نظام المحلفين في التشريع المقارن 63
ثانيا: نظام المحلفين في التشريع الجزائري 66
المبحث الثاني: في تسبيب أحكام الجنايات 68
المطلب الأول: : مفهوم التسبيب في الجنايات 68
الفرع الأول: مدلول تسبيب أحكام الجنايات 68
أولا: تعريف تسبيب أحكام الجنايات 68
ثانيا: طبيعة تسبيب أحكام الجنايات 69
الفرع الثاني: وظائف تسبيب أحكام الجنايات 70
أولا: وظائف التسبيب المتعلقة بالصالح العام 70
ثانيا: وظائف التسبيب المتعلقة بالصالح الخاص 71
المطلب الثاني: إشكاليات تسبيب أحكام الجنايات 71
الفرع الأول: موقف الفقه من تسبيب أحكام الجنايات 72
أولا: حجج مؤيدي فكرة التسبيب في الجنايات 72
ثانيا: حجج معارضي فكرة التسبيب في الجنايات 76
الفرع الثاني: موقف القضاء وبعض التشريعات من فكرة التسبيب في الجنايات 76
أولا: موقف القضاء من تسبيب أحكام الجنايات 77
ثانيا: موقف التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري من تسبيب أحكام الجنايات 77
خلاصة الفصل 80
خاتمة 82
قائمة المراجع 86
فهرس المحتويات 95

مبدأ التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات

الملخص

عرف التشريع الجزائري مبدأ التقاضي على درجتين في مادة الجنايات بموجب القانون رقم 07/17 المُعَدِل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ذلك تماشيا ومواكبة لما جاء في المواثيق الدولية المصادق عليها، والمبدأ يتميز بطبيعة خاصّة، ففي حالة الطعن بالاستئناف في حكم أول درجة، لا يتم أخذ هذا الأخير بعين الاعتبار فلا يتم لا إلغائه ولا تأييده ولا تعديله من طرف محكمة ثاني درجة، وإنما يتم إصدار حكم مستقل عن الأول، وفي ذلك تبنى المشرع الجزائري نفس موقف التشريع الفرنسي. وإقرار هذا المبدأ أثار إشكاليات على مستوى محكمة الجنايات، فيما يخص تشكيلتها في الدرجة الثانية التي لا تتماشى وفكرة الجهة العليا كونها شبه متماثلة مع تشكيلة محكمة الدرجة الأولى، بالإضافة إلى فكرة تسبيب أحكام الجنايات التي لا تتماشى وتشكيلة المحكمة التي منحت الأغلبية للعنصر الشعبي الذي ليس لديه أدنى دراية بالجانب القانوني.

Le double degré de juridiction en cour d'assises

Résumé

Le législateur Algérien a récemment adopté le principe du double degré de juridiction en matière pénale, après la modification du code de procédure pénale en vertu de la loi n° 17/07, cela conformément aux conventions internationales ratifiées, ce principe adopté est d'une nature particulière ; en cas d'appel le premier jugement ne soit pas pris en compte, ni par amendement, ni par rectification, ni par annulation, qui est la même position du législateur Français. Et l'adoption du principe précédemment cité a soulevé des problèmes au niveau de la cour d'assises en ce qui concerne sa composition dans le deuxième degré de juridiction, et en ce qui concerne la motivation de ces jugements qui n'est pas conforme avec la construction de la cour d'assises.